سلسلة الفقه المالكي وأدلته ٠٣

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

أدلة مسائل رسالة ابن أبي زيد القيرواني
في فقه الإمام مالك رحمه الله

(الجزء الثالث: فقه المعاملات)

إعداد
د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري
غفر الله له ولوالديه

منشورات
مركز الأثر للبحث والتحقيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إحكام الدلالة
لإحكام الرسالة

حقوق الطبع محفوظة

لمركز الأثر للبحث والتحقيق

ولا بأس بالطبع والنشر الخيري

وما عداه فيُرجى التواصل مع

إدارة المركز

مركز الأثر للبحث والتحقيق

الشراقة – الجزائر

00213665846124

markzalathar

markzalathar@gmail.com

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ – ٢٠٢٣م

سلسلة الفقه المالكي وأدلته ٠٣

إحكام الدلالة
على أحكام الرسالة

أدلة مسائل رسالة ابن أبي زيد القيرواني

في فقه الإمام مالك رحمه الله

(الجزء الثالث: فقه المعاملات)

إعداد

د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري

غفر الله له ولوالديه

منشورات

مركز الأثر للبحث والتحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن الفقه في دين الله تعالى من أجل الطاعات، وأفضل القربات؛ لأن الله تعالى إنما خلقنا لعبادته، فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:56]، ولا سبيل إلى تحقيق هذه العبودية إلا بالعلم والتفقه في الدين، حتى يكون المسلم على بصيرة في عبادته لربه عز وجل.

والفقه لا بد في تحصيله من التدرج، فيبدأ طالبه بالأهم فالأهم، كلٌ بحسب طاقته وأهليته، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران:79]، قال البخاري: ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره. وروى ابن وهب، عن مالك، أنه قيل له: ما تقول في طلب العلم؟ قال: حسن جميل، لكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح إلى أن تمسي فالزمه.

وقد درج أهل العلم بهذه الأقطار على دراسة الفقه المالكي وتدريسه في أربع مراحل؛

المرحلة الأولى: متن الأخضري أو العشماوية.

المرحلة الثانية: منظومة ابن عاشر.

المرحلة الثالثة: رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

المرحلة الرابعة: مختصر خليل.

والإخلال بهذا التدرج مظنة لتضييع العمر في غير طائل، وعدم حصول الثمرة المرجوة من دراسة الفقه، وهي تحصيل الملكة الفقهية التي ينتفع بها الطالب في نفسه، وينفع بها أمته، وقد أشار النابغة الغلاوي رحمه الله إلى هذا المعنى فقال:

عَلَامَةُ الجَهْلِ بِهَذَا الجِيلِ تَرْكُ الرِّسَالَةِ إِلَى خَلِيلِ

وَتَرْكُ الأَخْضَرِي إِلى ابْنِ عَاشِرِ وَتَرْكُ ذَيْنِ لِلرِّسَالَةِ احْذَرِ

ودراسة الفقه على طريقة مذهب مالك رحمه الله، لا ينبغي أن تُعدّ تعصبا له، أو تقديما لأقواله على نصوص الوحيين، كيف وهو القائل: **"إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"**، وقال: **"كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب هذا القبر، يعني النبي** ﷺ"، وإنما القصد من هذه الدراسة، هو التأصيل، وتحصيل الملكة الفقهية، فهذه الدراسة الفقهية المذهبية، المبنية على الأدلة، هي وسيلة لضبط المسائل وأصولها، وربطها بأدلتها، ومتى ظهر للمتأهل أن المذهب مخالف لما ثبت عنده من السنة، فالواجب اتباع الدليل، وترك قول الإمام.

ولأجل ذلك، فإننا في هذا البرنامج المقترح نسعى إلى:

- تحقيق المتون الفقهية، وخدمة نصوصها، بما يسهل حفظها، وضبط مسائلها.
- ذكر الأدلة التي يستدل بها فقهاؤنا، وتخريجها من مصادرها الأصلية تخريجا يناسب كل متن ومرحلة دراسته.
- الاقتصار في الغالب على ذكر أقوى ما يستدلون به، وقد نذكر ما كان منها ضعيفا مع بيان ذلك.

هذا، وليُعلم أن الدليل الشرعي أوسع من كونه آيه قرآنية، أو حديثا نبويا شريفا، فكثير من المسائل الفقه يستدل لها بالإجماع، والقياس، والمصلحة، وغيرها من الأصول كما هو مقرر في علم أصول الفقه، ولذلك سيمر عليك في هذه متون مسائل لا تجد لها دليلا، فاطلبه من غيرها، لأن الغرض هنا ليس هو استقصاء الأدلة، فإن ذلك له مظانه، وإنما المقصود إرشاد طالب الفقه إلى جملة من أدلة الأحكام، ليحفظها بالتدرج، ويحصل الفقه بأدلته، وتكون زادا له ومرقاة يتدرج بها إلى ما بعدها.

والله نسأل أن يجعله لوجهه الكريم خالصا

وأن ينفع به كما نفع بأصوله

والحمد لله رب العالمين.

المجلس العلمي لمكتب الأثر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ، وَصَوَّرَ فِي الْأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ، وَأَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ، وَمَا يَسَّرَ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا، وَنَبَّهَهُ بِآثَارِ صَنْعَتِهِ، وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ الْخِيرَةِ مِنْ خَلْقِهِ، فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ، وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ، وَيَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرَى، فَآمَنُوا بِاللَّهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ، وَبِقُلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ، وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتُبُهُ عَامِلِينَ، وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ، وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ، وَاسْتَغْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، أَمَّا بَعْدُ...

أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ، وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ شَرَائِعِهِ، فَإِنَّك سَأَلْتنِي أَنْ أَكْتُبَ لَك **جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ، مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ، وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ**، وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ السُّنَنِ مِنْ مُؤَكَّدِهَا، وَنَوَافِلِهَا، وَرَغَائِبِهَا، وَشَيْءٍ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة... وهذا مختصر جامع لأدلة المسائل التي ذكرها الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى في رسالته الفقهية، اجتهدت في ضبطها

مِنْ الْآدَابِ مِنْهَا، وَجُمَلٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ، عَلَى **مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَرِيقَتِهِ، مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ، وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ، لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ، كَمَا تَعْلَمُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ، لِيَسْبِقَ إلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دَيْنِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ، وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ، فَأَجَبْتُك إلَى ذَلِكَ لِمَا رَجَوْته لِنَفْسِي وَلَك مِنْ ثَوَابِ مَنْ عَلِمَ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا إلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ، وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقْ الشَّرُّ إلَيْهِ، وَأَوْلَى مَا عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ، وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ، إيصَالُ الْخَيْرِ إلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنْ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ، وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ اللهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللهِ،

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

وتحريرها، وبيان صحيحها من سقيمها، وتخريجها من أصولها؛ فالمراد بـ: (**رواه السبعة**) أو (**الجماعة**): ما أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وبـ: (**الستة**): هؤلاء إلا أحمد، وبـ: (**الخمسة**): السبعة إلا البخاري ومسلم، وبـ: (**الأربعة**) أو (**أهل السنن**): أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وبـ: (**الثلاثة**): هؤلاء إلا ابن ماجه، وبـ: (**المتفق عليه**) أو (**رواه الشيخان**): البخاري ومسلم، وقد أكتفي بالعزو إليهما أو أحدِهما عن غيرهما، وما عدا ذلك فأبينه، وجعلته على ترتيب أصله، وربما قدمت مسألة أو أخرتها عن موضعها لمناسبة فيها، وسميته "**إِحْكَامَ الدَّلَالَةِ لِأَحْكَامِ الرِّسَالَةِ**"، وأسأل الله تعالى أن يجعله لوجهه الكريم خالصا، ولطلاب العلم نافعا، هو حسبي ونعم الوكيل، لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءَ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ، وَقَدْ مَثَّلْتُ لَك مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إنْ شَاءَ اللهُ بِحِفْظِهِ، وَيَسْرُفُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّمُوا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ، لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمْ الْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنِسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ.

وَقَدْ فَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ عَمَلًا مِنْ الِاعْتِقَادَاتِ، وَعَلَى الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلًا مِنْ الطَّاعَاتِ، وَسَأُفَصِّلُ لَك مَا شَرَطْتُ لَك ذِكْرَهُ بَابًا بَابًا، لِيَقْرَبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

بَابٌ فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالظِّهَارِ، وَالإِيلَاءِ، وَاللِّعَانِ، وَالخُلْعِ، وَالرَّضَاعِ وَ"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"

[وذكر الشيخ رحمه الله أحكام الولاية في النكاح مفرقة نجمعها هاهنا، قال: وَلَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا، أَوْ السُّلْطَانِ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الدَّنِيَّةِ أَنْ تُوَلِّيَ أَجْنَبِيًّا، وَالِابْنُ أَوْلَى مِنْ الأَبِ، وَالأَبُ أَوْلَى مِنْ الأَخِ، وَمَنْ قَرُبَ مِنْ العَصَبَةِ أَحَقُّ، وَإِنْ زَوَّجَهَا البَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ.

وقال: وَلَيْسَ ذَوُو الأَرْحَامِ مِنْ الأَوْلِيَاءِ، وَالأَوْلِيَاءُ مِن العَصَبَةِ.

وقال: وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ، وَلَا عَبْدٌ، وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلَامِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ النِّكَاحِ

[1458] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"** متفق عليه.

[1459] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ؛ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"** متفق عليه.

[1460] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: **رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا**. متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَلَايَةِ النِّكَاحِ

[1461] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"** رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

وَصَدَاقٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1462] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ. رواه مالك والدارقطني.

[1463] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا"**، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: كُنَّا نَعُدُّ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ. رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وقد روي مرفوعا كله وموقوفا كله، قال البيهقي عن هذه الرواية: مُيِّز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون محفوظا.

[1464] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ الْفَتَى مِنْ بَنِي أُخْتِهَا إِذَا هَوَى الْفَتَاةَ مِنْ بَنِي أَخِيهَا، ضَرَبَتْ بَيْنَهُمَا سِتْرًا وَتَكَلَّمَتْ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّكَاحَ، قَالَتْ: يَا فُلَانُ أَنْكِحْ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُنْكِحْنَ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ

[1465] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَعْطِهَا شَيْئًا"** قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: **"أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟"** رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

[1466] وفي رواية له: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **مَا اسْتَحَلَّ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ إِلَّا بِبَدَنٍ مِنْ حَدِيدٍ.**

[1467] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا**

وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدَا فِي العَقْدِ فَلَا يَبْنِي بِهَا حَتَّى يُشْهِدَا.

وَأَقَلُّ الصَّدَاقِ رُبُعُ دِينارٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

إِيَّاهُ؟" فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا"** فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: **"الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"**، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟"** فَقَالَ: نَعَمْ، مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"** رواه مالك والشيخان.

[1468] وفي لفظ لمسلم: **"انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ"**

[1469] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا"** رواه أحمد وصححه الحاكم واللفظ له.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِشْهَادِ عَلَى النكَاحِ

[1470] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"** رواه الخمسة وصححه ابن حبان واللفظ له.

[1471] عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"أَعْلِنُوا النِّكَاحَ"** رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم.

[1472] عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ. رواه مالك وفيه انقطاع.

وَلِلْأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ البِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَإِنْ بَلَغَتْ، وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا.

وَأَمَّا غَيْرُ الأَبِ فِي البِكْرِ؛ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ، فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ، وَتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ إِنْكَاحِ الأَبِ ابْنَتَهُ البِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا

[1473] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ**. متفق عليه.

[1474] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"** رواه مالك ومسلم والخمسة.

[1475] وفي لفظ لمسلم: **"الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ"**

بَابُ إِنْكَاحِ اليَتِيمَةِ البِكْرِ

[1476] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ، وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَهُمَا خَالَايَ، فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى أُمِّهَا، فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتْ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَيَا، حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ، وَلَا فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا"** قَالَ: فَانْتُزِعَتْ –وَاللهِ– مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا، فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ. رواه أحمد والدارقطني وسنده حسن.

[1477] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا"** رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان.

وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا، وَتَأْذَنُ بِالقَوْلِ.

وَلَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا، أَوْ السُّلْطَانِ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الدَّنِيَّةِ أَنْ تُوَلِّيَ أَجْنَبِيًّا، وَالِابْنُ أَوْلَى مِنْ الأَبِ، وَالأَبُ أَوْلَى مِنْ الأَخِ، وَمَنْ قَرُبَ مِنْ العَصَبَةِ أَحَقُّ، وَإِنْ زَوَّجَهَا البَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ.

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وِلَايَتِهِ، وَلَا يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الأَبُ بِإِنْكَاحِهَا.

وَلَيْسَ ذَوُو الأَرْحَامِ مِنْ الأَوْلِيَاءِ، وَالأَوْلِيَاءُ مِن العَصَبَةِ.

وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ، وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ إِنْكَاحِ الثَّيِّبِ

[1478] عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂، **أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.** رواه مالك والبخاري.

[1479] عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا"** حديث حسن رواه أحمد وابن ماجه.

بَابُ إِنْكَاحِ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ

[1480] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵁، أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ، وَابْنُهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ. رواه البيهقي.

بَابُ مَا جَاءَ فِي خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

[1481] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁ قَالَ: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ.** رواه البخاري.

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ وَهُوَ: البُضْعُ بِالبُضْعِ.

وَلَا نِكَاحٌ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1482] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي"**، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ"**، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: **"انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ"**، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ. رواه مالك ومسلم من طريقه.

[1483] وفي رواية لمسلم: **"أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ"**

بَابُ الشِّغَارِ

[1484] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ**، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. متفق عليه، وفي رواية لهما أن تفسير الشغار من كلام نافع.

[1485] ولمسلم: عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ"**

[1486] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، **وَقَدْ كَانَا جَعَلَا صَدَاقًا**، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ﵁ وَهُوَ خَلِيفَةٌ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: **هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**. رواه أحمد وأبو داود.

[1487] وصححه ابن حبان، ولفظه: **وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صَدَاقًا**.

وَلَا نِكَاحُ المُتْعَةِ؛ وَهُو النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ.

وَلَا النِّكَاحُ فِي العِدَّةِ.

وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ، أَوْ صَدَاقٍ، وَلَا بِمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَمَا فَسَدَ مِنْ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِخَ قَبْلَ البِنَاءِ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ المِثْلِ، وَمَا فَسَدَ مِنْ النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِخَ بَعْدَ البِنَاءِ؛ فَفِيهِ المُسَمَّى، وَتَقَعُ بِهِ الحِرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ بِهِ المُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَصَّنُ بِهِ الزَّوْجَانِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ نِكَاحِ المُتْعَةِ

[1488] عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا"** رواه مسلم.

بَابُ نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ

[1489] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:235]، يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. رواه البخاري.

[1490] وَعَنْهُ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:235]، قَالَ: حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ. رواه الطبري وابن أبي حاتم.

بَابُ حُكْمِ النِّكَاحِ الفَاسِدِ

[1491] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"**، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ **"فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"** رواه الخمسة وصححه ابن حبان واللفظ له.

وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالقَرَابَةِ، وَسَبْعًا بِالرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ؛ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء:23] فَهَؤُلَاءِ مِنْ القَرَابَةِ، وَاللَّوَاتِي مِنْ الرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:23]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:23].

وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1492] عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: جَمَعَ الطَّرِيقُ رَكْبًا، فَوَلَّتْ امْرَأَةٌ أَمْرَهَا غَيْرَ وَلِيٍّ فَأَنْكَحَهَا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَفَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَهُمَا، وَعَاقَبَ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ. رواه سحنون.

[1493] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَلَدَهُمَا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا، وَأَعْطَى الْمَرْأَةَ مَا أَمْهَرَهَا الرَّجُلُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. رواه سحنون.

بَابُ المُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالقَرَابَةِ وَالرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ

[1494] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:23]. رواه البخاري.

[1495] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ"** رواه مالك.

[1496] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: **"إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ"** متفق عليه.

وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، [وقال في موضع آخر: وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ، فَإِنْ شَاءَ وَطْءَ الْأُخْرَى فَلْيُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَرْجَ الْأُولَى بِبَيْعٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ]

فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَرُمَتْ بِالعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

[1497] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.** قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا، وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. متفق عليه.

[1498] مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

[1499] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَمَتَانِ أُخْتَانِ وَقَعَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، أَيَقَعُ عَلَى الْأُخْرَى؟ فَقَالَ: لَا يَقَعُ عَلَى الْأُخْرَى، مَا دَامَتِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا فِي مِلْكِهِ. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ زَوْجَةِ الأَبِ وَالابْنِ

[1500] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:23]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء:23]، يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا أَبُوكَ أَوِ ابْنُكَ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْكَ. رواه البيهقي.

وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالأُمِّ، أَوْ يَتَلَذَّذَ بِهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ بِشُبْهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ، [وقال في موضع آخر: وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا، وَلَا ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ]

وَلَا يَحْرُمُ بِالزِّنَا حَلَالٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1501] وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ جَرَّدَ جَارِيَتَهُ فَنَظَرَ مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ أُمِّ الزَّوْجَةِ وَالرَّبِيبَةِ

[1502] عَنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا"** رواه الترمذي وضعفه.

بَابُ مَنْ وَطِئَ أَمَةً بِمِلْكٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا وَحَرُمَتْ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ

[1503] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا جَمِيعًا، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رواه مالك.

[1504] عَنْ عَمَّارٍ ﷺ قَالَ: مَا حَرَّمَ اللهُ مِنَ الْحَرَائِرِ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ حَرَّمَهُ مِنَ الْإِمَاءِ، إِلَّا أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَجْمَعُ مَا شَاءَ مِنَ الْإِمَاءِ. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَتِهَا

[1505] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ"** رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[1506] ورواه الدارقطني من حديث عائشة ﷺ وسنده واه.

[1507] قال مالك: الزنا لا يحرم شيئا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:23]، فإنما حرم ما كان تزويجا، ولم يذكر تحريم الزنا، هذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا.

وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَطْءَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ، وَيَحِلُّ وَطْءُ الكِتَابِيَّاتِ بِالمِلْكِ، وَيَحِلُّ وَطْءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ، وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرٍّ وَلَا لِعَبْدٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ تَحْرِيمِ المُشْرِكَاتِ وَمَا يَحِلُّ مِنَ نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ

[1508] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:221]، ثُمَّ اسْتَثْنَى نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ حِلٌّ لَكُمْ ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:05]. رواه الطبري.

[1509] وَعَنْهُ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:25]، قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يَنْكِحَ الْحَرَائِرَ، فَلْيَنْكِحْ مِنْ إِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. رواه الطبري وابن أبي حاتم والبيهقي.

[1510] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: **"لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً"** رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم، وأهل أوطاس كانوا عبّاد أوثان، لكن هذا الحديث مما تأوله الأئمة على أنهن أسلمن قبل وطئهن، ويؤيد تأويلهم:

[1511] عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سَبَيْتُمُوهُنَّ؟ قَالَ: كُنَّا نُوَجِّهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَنَأْمُرُهَا أَنْ تُسْلِمَ، وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهَا أَنْ يُصِيبَهَا، لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا. رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ وابن عبد البر من طريقه. قال أبو عبيد: هذا الحديث مفسر لوطء كل أمة مشركة من جميع أصناف أهل الملل سوى أهل الكتاب، وذلك أن الحسن وأهل بلاده إنما كانت مغازيهم في ناحية خراسان وسجستان وكابل، وليس أولئك بأهل كتاب.

وَلَا تَتَزَوَّجُ المَرْأَةُ عَبْدَهَا، وَلَا عَبْدَ وَلَدِهَا.

وَلَا الرَّجُلُ أَمَتَهُ، وَلَا أَمَةَ وَلَدِهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ وَالِدِهِ، وَأَمَةَ أُمِّهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ، وَتَتَزَوَّجُ المَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ، وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَبْدَهَا

[1512] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ بِالْجَابِيَةِ نَكَحَتْ عَبْدَهَا، فَانْتَهَرَهَا، وَهَمَّ أَنْ يَرْجُمَهَا، وَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَكِ مُسْلِمٌ بَعْدَهُ. رواه عبد الرزاق.

[1513] عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا، فَعَاقَبَهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَبْدِهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْهَا الْأَزْوَاجَ عُقُوبَةً لَهَا. رواه سعيد.

[1514] عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا لَهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَلَيْسَ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:03]، فَضَرَبَهُمَا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا لَهَا، أَوْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، أَوْ وَلِيٍّ، فَاضْرِبُوهُمَا الْحَدَّ. رواهما سعيد والبيهقي من طريقه، وقال: هما مرسلان يؤكد أحدهما صاحبه.

بَابُ عَدَدِ مَا يُبَاحُ مِنَ النِّسَاءِ

[1515] عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا"** حديث حسن، رواه أبو داود وابن ماجه.

[1516] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَوْقَ أَرْبَعٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عَلَيْهِ مِثْلُ أُمِّهِ وَأُخْتِهِ.** رواه البيهقي يسند جيد.

وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إنْ خَشِيَ العَنَتَ، وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلًا.

وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ نِكَاحِ الحُرِّ لِلْأَمَةِ

[1517] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء:25]، قَالَ: الْعَنَتُ: الزِّنَا وَهُوَ الْفُجُورُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَحْرَارِ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةً إِلَّا أَلَّا يَقْدِرَ عَلَى حُرَّةٍ، وَهُوَ يَخْشَى الْعَنَتَ. رواه ابن أبي حاتم والبيهقي.

بَابُ مَا جَاءَ فِي القَسْمِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ

[1518] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ**، وَيَقُولُ: **"اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ"** رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

[1519] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ"**

[1520] وفي رواية: **" وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ"** رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

[1521] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ**. متفق عليه.

[1522] وفي رواية للنسائي: **تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصِيبُهُنَّ إِلَّا سَوْدَةَ، فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ**. فدل أنه ﷺ لم يكن يقسم لأمته ريحانة ولا لأم ولده ماريا.

وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ، وَلَا قَسْمَ فِي المَبِيتِ لِأَمَتِهِ، وَلَا لِأُمِّ وَلَدِهِ، وَلَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ

[1523] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: **"خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ"** متفق عليه.

[1524] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيِدَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: **"أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ"** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ حَقِّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ

[1525] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ"** قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: **"يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ"** رواه مالك والشيخان.

[1526] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"**

[1527] وفي رواية: **"إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ"** متفق عليه.

[1528] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ"** متفق عليه.

وَنِكَاحُ التَّفْوِيضِ جَائِزٌ، وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقًا، ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا؛ فَإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ المِثْلِ لَزِمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ، فَإِنْ كَرِهَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا، أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَيَلْزَمُهَا.

وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلَاقٍ، وَقَدْ قِيلَ: بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ نِكَاحِ التَّفْوِيضِ

[1529] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: **"أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟"** قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: **"أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟"** قَالَتْ: نَعَمْ، **فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا** وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَلَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ. رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

[1530] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: **لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ،** فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: **قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ** -امْرَأَةٍ مِنَّا- **مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ،** فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ارْتِدَادِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

[1531] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ فِي قِصَّةِ الحُدَيْبِيَةِ، قَالَا: ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:10]، فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ. رواه البخاري.

وَإِذَا أَسْلَمَ الكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ؛ فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي العِدَّةِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ إِقْرَارِ الكُفَّارِ عَلَى أَنْكِحَتِهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ

[1532] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: **يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي فَرُدَّهَا عَلَيَّ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.** رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

[1533] عَنْ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: **"إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا"**

[1534] وفي رواية: **"اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ"** رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان.

بَابُ إِسْلَامِ المَرْأَةِ قَبْلَ زَوْجِهَا

[1535] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ. رواه البخاري.

[1536] وَعَنْهُ ﷺ، فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ فَتُسْلِمُ الْمَرْأَةُ، قَالَ: لَا يَعْلُو النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَةَ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

[1537] مَالِك: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: **خَرَجَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ.** قَالَ: **وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرَيْنِ.** مرسل، قال أبو عمر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور عند أهل السير، وشهرته أقوى من إسناده إن شاء الله.

وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا زَوْجَيْنِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعًا وَيُفَارِقْ بَاقِيَهُنَّ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1538] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا.**

[1539] وفي رواية: **بَعْدَ سَنَتَيْنِ.**

[1540] وفي رواية: **بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ.** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم.

[1541] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ.** رواه والترمذي وابن ماجه وضعفه أحمد، وقال أبو عمر: حديث صحيح عندنا.

بَابُ إِسْلَامِ الرَّجُلِ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ

[1542] عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ هَانِئَ بْنَ قَبِيصَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ عَوْفٍ، وَتَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ نَصْرَانِيَّاتٍ، فَأَسْلَمَ، فَأَقَرَّهُنَّ عُمَرُ مَعَهُ. رواه ابن الجعد والبيهقي من طريقه، وفيه انقطاع، الحكم لم يدرك زمن عمر ﷺ.

بَابُ مَنْ أَسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

[1543] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، **فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ.** رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

وَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطَؤُهَا فِي عِدَّتِهَا.

وَلَا نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلَا لِأَمَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ.

وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ، وَلَا عَبْدٌ، وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلَامِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ولا يُحِلُّهَا ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ المُحْرِمِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَعْقِدُ نِكَاحًا لِغَيْرِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ نِكَاحِ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

[1544] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ"** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

بَابُ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ

[1545] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ"** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **"هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"** رواه ابن ماجه وصححه الحاكم.

[1546] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ لِيُحِلَّهَا لِأَخِيهِ، هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**. رواه الحاكم وصححه على شرطهما.

[1547] وللطبراني في الأوسط: **إِلَّا أَنْ تَنْكِحَ نِكَاحَ غِبْطَةٍ، إِنْ وَافَقَتْكَ أَمْسَكْتَ، وَإِنْ كَرِهْتَ فَارَقْتَ.**

بَابُ نِكَاحِ المُحْرِمِ

[1548] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **" لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ "** رواه مالك ومسلم.

[1549] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ المَرِيضِ، وَيُفْسَخُ، وَإِنْ بَنَى فَلَهَا الصَّدَاقُ فِي الثُّلُثِ مُبَدَّأً، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا، وَلَوْ طَلَّقَ المَرِيضُ امْرَأَتَهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهَا المِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ.

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلَا نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1550] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**. متفق عليه.

[1551] عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ قَالَتْ: **تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ**. رواه الجماعة إلا البخاري.

بَابُ النِكَاحِ وَالطَلَاقِ فِي مَرِضَ المَوْتِ

[1552] مَالِك: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

بَابُ الطَّلَاقِ

[1553] عَنْ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا**. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[1554] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ"** رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، وأعله الدارقطني بالإرسال.

بَابُ النِّكَاحِ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ المُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا

[1555] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا**، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **"لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ"** متفق عليه.

وَطَلَاقُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدْعَةٌ، وَيَلْزَمُه إنْ وَقَعَ.

وَطَلَاقُ السُّنَّةِ مُبَاحٌ، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَقْرَبْهَا فِيهِ طَلْقَةً، ثُمَّ لَا يُتْبِعُهَا طَلَاقًا حَتَّى تَنْقَضِيَ العِدَّةُ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الحُرَّةِ، أَوْ الثَّانِيَةِ فِي

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1556] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ **عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُغْلِقُ الْبَابَ، وَيُرْخِي السِّتْرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟** قَالَ: **"لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ"** رواه أحمد وابن ماجه والنسائي واللفظ له.

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الثَّلَاثِ

[1557] عَنْ مَحْمُودِ بْنَ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ: **"أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟"** حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رواه النسائي بسند فيه مقال.

[1558] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً**، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رواه مسلم.

[1559] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ أَوْجَعَهُ ضَرْبًا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَطَلَاقِ البِدْعَةِ

[1560] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: **طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ**. رواه انسائي وابن ماجه بسند جيد

الأَمَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ، أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنْ المَحِيضِ، طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ الحَامِلُ، وَتُرْتَجَعُ الحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ، وَالمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقَضِ العِدَّةُ، وَالأَقْرَاءُ هِيَ: الأَطْهَارُ، وَيُنْهَى أَنْ يُطَلِّقَ فِي الحَيْضِ، فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ، وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ العِدَّةُ.

وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ، وَالوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1561] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، **فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: "لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ"** متفق عليه.

[1562] وفي رواية لمسلم: **"فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا"**

[1563] وفي أخرى: **"مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا"**

[1564] وفي أخرى: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[1565] وفي أخرى: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا

[1566] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. رواه مالك.

[1567] وروى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مثله.

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ)، فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالخُلْعُ طَلْقَةٌ لَا رِجْعَةَ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلَاقًا، إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ.

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ البَتَّةَ) فَهِيَ ثَلَاثٌ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَإِنْ قَالَ: (بَرِيَّةٌ)، أَوْ (خَلِيَّةٌ)، أَوْ (حَرَامٌ)، أَوْ (حَبْلُك عَلَى غَارِبِك) فَهِيَ ثَلَاثٌ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا، وَيُنَوَّى فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ

[1568] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ؛ النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ"** رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم.

[1569] عَنْ رُكَانَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِيَ البَتَّةَ، فَقَالَ: **"مَا أَرَدْتَ بِهَا؟"** قُلْتُ: وَاحِدَةً، قَالَ: **"وَاللهِ؟"** قُلْتُ: وَاللهِ، قَالَ: **"فَهُوَ مَا أَرَدْتَ"**

[1570] وفي رواية: **فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ** ﷺ. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وقال البخاري: فيه اضطراب.

[1571] عَنِ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ القُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ"** متفق عليه.

[1572] وفي رواية: **فَأَبَتَّ طَلاَقِي.**

[1573] وعند النسائي: **فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ.**

وَالمُطَلَّقَةُ قَبْلَ البِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ هِيَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1574] وفي رواية لهما: **فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ.**

[1575] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

[1576] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْخَلِيَّةُ، وَالْبَرِيَّةُ، وَالْبَتَّةُ، وَالْبَائِنُ، وَالْحَرَامُ، ثَلَاثًا، لَا تَحِلُّ لَهُمْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا. رواه الدارقطني.

[1577] عَنْ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ، مَا صَدَقْتُكَ؟ أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتَ. رواه مالك بلاغا.

بَابُ الطَّلَاقِ قَبْلَ البِنَاءِ

[1578] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:237]، قَالَ: فَهَذَا الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا، فَلَهَا نِصْفُ صَدَاقِهَا، لَيْسَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

[1579] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ [البقرة:237]، هِيَ الْمَرْأَةُ الثَّيِّبُ، أَوِ الْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا غَيْرُ أَبِيهَا، فَجَعَلَ اللهُ الْعَفْوَ إِلَيْهِنَّ إِنْ شِئْنَ عَفَوْنَ فَتَرَكْنَ، وَإِنْ شِئْنَ أَخَذْنَ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

[1580] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:237]، وَهُوَ أَبُو الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ، جَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ الْعَفْوَ إِلَيْهِ، لَيْسَ لَهَا مَعَهُ أَمْرٌ إِذَا طُلِّقَتْ مَا كَانَتْ فِي حِجْرِهِ. رواه الطبري.

وَمَنْ طَلَّقَ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمَتِّعَ وَلَا يُجْبَرُ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا، وَلَا لِلْمُخْتَلِعَةِ.

وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا، فَلَهَا المِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ المِثْلِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مُتْعَةِ الطَّلَاقِ

[1581] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالاَ: **تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ**. رواه البخاري.

[1582] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا طَلَّقَ حَفْصُ بْنُ الْمُغِيرَةِ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِزَوْجِهَا: **"مَتِّعْهَا"** قَالَ: لَا أَجِدُ مَا أُمَتِّعُهَا، قَالَ: **"فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَتَاعِ، مَتِّعْهَا وَلَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ"** حديث حسن، رواه البيهقي. قال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها.

[1583] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمْسَ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

بَابُ مَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا

[1584] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: **لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ**، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: **قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ**، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

[1585] عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا يَجْعَلَ لَهَا صَدَاقًا. رواه عبد الرزاق.

[1586] ورواه مالك بمعناه عن ابن عمر وزيد بن ثابت.

وَتُرَدُّ المَرْأَةُ مِنْ الجُنُونِ وَالجُذَامِ وَالبَرَصِ وَدَاءِ الفَرْجِ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ، وَدَّى صَدَاقَهَا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَخُوهَا، وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَيْسَ بِقَرِيبِ القَرَابَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبعُ دِينَارٍ.

وَيُؤَخَّرُ المُعْتَرَضُ سَنَةً، فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ رَدِّ النِّكَاحِ بِالعُيُوبِ

[1587] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحِهَا وَضَحًا فَرَدَّهَا**، وَقَالَ: **"دَلَّسْتُمْ لِي"** رواه أبو يعلى والبيهقي.

[1588] وفي رواية له: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَجَدَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ: **"ضُمِّي إِلَيْكِ ثِيَابَكِ" وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا**. وذكر البيهقي أن فيه اختلافا واضطرابا.

[1589] مالِك: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

[1590] عَنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ قَرَنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. رواه سعيد.

بَابُ العِنِّينِ

[1591] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّهُ أَجَّلَ الْعِنِّينَ سَنَةً، فَإِنْ أَتَاهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا. رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

[1592] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ أَجَّلَهُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ رَافَعَتْهُ. رواه الدارقطني.

وَالمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِك وَيَنْتَهِي الكَشْفُ عَنْهُ، ثُمَّ تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ المَيِّتِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إنْ شَاءَتْ، وَلَا يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنْ الزَّمَانِ مَا لَا يَعِيش إلَى مِثْلِهِ.

وَلَا تُخْطَبُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا، وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ امْرَأَةُ المَفْقُودِ

[1593] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ"** رواه الدارقطني والبيهقي وضعّفه.

[1594] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ. رواه مالك.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ خِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ وَجَوَازِ التَّعْرِيضِ بِالقَوْلِ المَعْرُوفِ

[1595] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:235]، قَالَ: تَنْقَضِي الْعِدَّةُ. رواه ابن جرير.

[1596] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: **"اذْهَبِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ وَلَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ"** رواه أبو يعلى وصححه ابن حبان.

[1597] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي التَّعْرِيضُ قَالَ: يَقُولَ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. رواه البخاري.

وَعَنْهُ ﷺ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة:235]، يَقُولُ: لَا تَقُلْ لَهَا: إِنِّي عَاشِقٌ، وَعَاهِدِينِي أَنْ لَا تَتَزَوَّجِي غَيْرِي، وَنَحْوَ هَذَا. رواه الطبري.

وَمَنْ نَكَحَ بِكْرًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ، وَفِي الثَّيِّبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ، فَإِنْ شَاءَ وَطْءَ الْأُخْرَى فَلْيُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَرْجَ الْأُولَى بِبَيْعٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ، وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا، وَلَا ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ.

وَالطَّلَاقِ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ، وَلَا طَلَاقَ لِصَبِيٍّ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الإِقَامَةِ عِنْدَ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ إِذَا تَزَوَّجَهُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا

[1598] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **"السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا"** متفق عليه.

[1599] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا**، وَقَالَ: **"إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي"** رواه مسلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ العَبْدِ

[1600] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ"** رواه ابن ماجه بسند فيه ضعف.

[1601] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الصَّبِيِّ

[1602] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالُ: لَا يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ طَلَاقٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ. رواه عبدالرزاق.

[1603] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا طَلَاقُهُ. رواه ابن أبي شيبة.

وَالمُمَلَّكَةُ وَالمُخَيَّرَةُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا مَا دَامَتَا فِي المَجْلِسِ، وَلَهُ أَنْ يُنَاكِرَ المُمَلَّكَةَ خَاصَّةً فِيمَا فَوْقَ الوَاحِدَةِ، وَلَيْسَ لَهَا فِي التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ، ثُمَّ لَا نُكْرَةَ لَهُ فِيهَا.

وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي المُمَلَّكَةِ وَالمُخَيَّرَةِ

[1604] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا**. متفق عليه.

[1605] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي أَمْرِكِ بِيَدِكِ: **"ثَلَاثٌ"** رواه الثلاثة وصححه الحاكم، وقال النسائي: منكر.

[1606] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا، وَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

[1607] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَا: أَيُّمَا رَجُلٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا وَخَيَّرَهَا، فَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَلَمْ تُحْدِثْ فِيهِ شَيْئًا، فَأَمْرُهَا إِلَى زَوْجِهَا. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ الإِيلَاءِ

[1608] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: **آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ**، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: **"إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ"** متفق عليه.

[1609] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ إِيلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَوَقَّتَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَنْ كَانَ إِيلَاؤُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ. رواه الطبراني والبيهقي.

[1610] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِيلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. رواه عبدالرزاق.

وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ أَجَلِ الإِيلَاءِ -وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ- حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ.

وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يَطَؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ؛ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ العُيُوبِ، لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ، وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابٌ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بَعْدَ أَجَلِ الإِيلَاءِ حَتَى يُوقَفُ المُولِي

[1611] مَالِك: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ.

[1612] وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُولِي، فَقَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَيُوقَفُ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ. رواه الدارقطني.

بَابُ الظِّهَارِ

[1613] عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكٍ ﵂ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: **"اتَّقِي اللهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ"** فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:01] إِلَى الْفَرْضِ، فَقَالَ: **"يُعْتِقُ رَقَبَةً"** قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: **"فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: **"فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا"** قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ

وَلَا يَطَؤُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الكَفَّارَةُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الكَفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَبْتَدِئْهَا.

وَلَا بَأْسَ بِعِتْقِ الأَعْوَرِ فِي الظِّهَارِ وَوَلَدِ الزِّنَا، وَيُجْزِئُ الصَّغِيرُ، وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: **"قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ"** قَالَ: رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، وصححه ابن حبان.

[1614] ولأبي داود: وَالْعَرَقُ: سِتُّونَ صَاعًا.

[1615] وفي رواية أخرى: وَالْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ. فيكون لكل مسكين مُدَّيْن.

بَابُ لَا يَقْرَبُ المُظَاهِرُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ

[1616] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنَ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: **"وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟"** قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ: **"لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ"** رواه الأربعة وصححه الترمذي والحاكم.

بَابُ إِذَا وَاقَعَ المُظَاهِرُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

[1617] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ البَيَاضِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ: **"كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ"** رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه.

وَاللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ فِي نَفْيِ حَمْلٍ يُدَّعَى قَبْلَهُ الِاسْتِبْرَاءُ، أَوْ رُؤْيَةُ الزِّنَا كَالمِرْوَدِ فِي المُكْحُلَةِ، وَاخْتُلِفَ فِي اللِّعَانِ فِي القَذْفِ.

وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللِّعَانِ لَمْ يَتَنَاكَحَا أَبَدًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ اللِّعَانِ

[1618] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: **"أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ"** رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ مَا يَكُونُ بِهِ اللِّعَانُ

[1619] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.** متفق عليه.

[1620] وللبخاري: **أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.**

[1621] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلاَمٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: **"هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟"** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **"مَا أَلْوَانُهَا؟"** قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: **"هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟"** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **"فَأَنَّى ذَلِكَ؟"** قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: **"فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ"** متفق عليه.

بَابُ تَأْبِيدِ الفُرْقَةِ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ

[1622] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: **"لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا"** قَالَ: مَالِي، قَالَ: **"لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ"** رواه البخاري.

وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَعِنُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، ثُمَّ يُخَمِّسُ بِاللَّعْنَةِ، ثُمَّ تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعًا أَيْضًا، وَتُخَمِّسُ بِالغَضَبِ، كَمَا ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُحْصَنَةً بِوَطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ، وَإِلَّا جُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدَّ القَذْفِ ثَمَانِينَ، وَلَحِقَ بِهِ الوَلَدُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1623] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: **مَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**. رواه أبو داود.

بَابُ صِفَةِ اللِّعَانِ

[1624] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: **فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ**، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور:06]، **فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ**، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، **ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ**، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، **فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا**. رواه مسلم.

بَابُ النُّكُولِ فِي اللِّعَانِ

[1625] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور:06] الْآيَةَ، قَالَ: إِذَا حَلَفَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفَا أُقِيمَ الْجَلْدُ أَوِ الرَّجْمُ. رواه ابن عبد البر.

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا، فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا رَجَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ، وَلَزِمَهُ الخُلْعُ.

وَالخُلْعُ طَلْقَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الخُلْعِ

[1626] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ"** حديث صحيح، رواه أحمد والنسائي.

[1627] عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ"** رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَضْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ

[1628] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ يَقُولُ: لَا تَقْهَرُوهُنَّ، ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء:19]، يَعْنِي الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ وَهُوَ كَارِهٌ لِصُحْبَتِهَا، وَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ، فَيَضُرُّ بِهَا لِتَفْتَدِيَ. رواه الطبري وابن أبي حاتم.

[1629] قال مالك: إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلَاقُ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الخُلْعَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَجَوَازِهِ بِرَدِّ الصَّدَاقِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ

[1630] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً**. رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه.

[1631] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟"** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"** رواه البخاري.

وَالمُعْتَقَةُ تَحْتَ العَبْدِ لَهَا الخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1632] وفي رواية له: **"فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ يُطَلِّقْهَا"**

[1633] ولابن ماجه: **فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ.**

[1634] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَدِيقَةٍ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ، فَارْتَفَعَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **"تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَيُطَلِّقُكِ؟"** قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ، قَالَ: **"رُدِّي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَزِيدِيهِ"** رواه الدارقطني بسند ضعيف.

[1635] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

بَابُ الأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ

[1636] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ؛ **عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ**، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"** وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: **"أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ"**، فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: **"هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ"** رواه مالك والسبعة.

[1637] وفي رواية لأحمد: وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَتْهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"اخْتَارِي، فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ"**

[1638] وفي رواية لمسلم: **وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا.**

[1639] وفي رواية لأبي داود بسند فيه ضعف: فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا: **"إِنْ قَرِبَكِ فَلاَ خِيَارَ لَكِ"**

وَمَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ.

وَطَلَاقُ العَبْدِ طَلْقَتَانِ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَكَفَّارَاتُ العَبْدِ كَالحُرِّ بِخِلَافِ مَعَانِي الحُدُودِ وَالطَّلَاقِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1640] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ: إِنَّ الْأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا.

[1641] قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ، وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا.

[1642] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ.** رواه ابن ماجه بسند صحيح.

[1643] وفي رواية لإسحاق بسند فيه ضعف: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بَرِيرَةَ حِينَ أُعْتِقَتْ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ.**

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي زَوْجَتَهُ

[1644] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ بِنِكَاحٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا، أَنَّ اشْتِرَاءَهُ إِيَّاهَا يَهْدِمُ نِكَاحَهُ، فَيَطَؤُهَا بِمِلْكِهِ. رواه سحنون.

بَابُ طَلَاقِ الأَمَةِ وَعِدَّتِهَا

[1645] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ"** رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند ضعيف.

[1646] ولابن ماجه عن ابْنِ عُمَرَ نحوه وسنده ضعيف أيضا.

[1647] والصحيح موقوف؛ مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الحَوْلَيْنِ مِنْ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ، وَإِنْ مَصَّةً وَاحِدَةً.

كِتَابُ الرَّضَاعِ

[1648] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **"بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا، فَقَالَا: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ"** وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: **"ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثُدِيَّهُنَّ الْحَيَّاتُ، قُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ"** روى النسائي في الكبرى طرفا منه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

بَابُ التَّحْرِيمِ بِقَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ

[1649] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **"وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ"** رواه البخاري.

[1650] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: أَرْسَلَنِي عَطَاءٌ وَرَجُلًا مَعِي إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ الصَّبِيَّ فِي الْمَهْدِ أَوِ الْجَارِيَةَ رَضْعَةً وَاحِدَةً، قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَزْعُمَانِ أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُهَا رَضْعَتَانِ وَلَا ثَلَاثٌ، قَالَ: كِتَابُ اللهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِهِمَا، وَقَرَأَ آيَةَ الرَّضَاعَةِ. رواه الدارقطني والبيهقي.

[1651] مَالِك: عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ.

[1652] عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَا: يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. رواه الدارقطني.

وَلَا يُحَرِّمُ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرُبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ وَالشَّهْرَيْنِ.

وَلَوْ فُصِلَ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ فِصَالًا اسْتَغْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ لَمْ يُحَرِّمْ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ

[1653] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ"** رواه الدارقطني والبيهقي وقال: الصواب موقوف.

[1654] مَالِك: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَضَاعِ الكَبِيرِ

[1655] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، **إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ"**

[1656] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: **مَا نَرَى هَذِهِ إِلَّا رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا يَرَانَا**. رواهما مسلم.

بَابُ رَضَاعِ مَنْ فُطِمَ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ وَاسْتَغْنَى بِالطَّعَامِ

[1657] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ"** رواه الترمذي وصححه ابن حبان.

وَيُحَرِّمُ بِالوَجُورِ وَالسَّعُوطِ، وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا، فَبَنَاتُ تِلْكَ المَرْأَةِ، وَبَنَاتُ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ، وَلِأَخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا.

[وقال في (باب في العدة والنفقة والاستبراء): وَالمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي العِصْمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلُهَا لَا يُرْضِعُ، وَلِلْمُطَلَّقَةِ رَضَاعُ وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ، وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أُجْرَةَ رَضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1658] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ**، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: **"انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ"** متفق عليه.

بَابُ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الفَحْلِ

[1659] عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ؛ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ. رواه مالك والترمذي.

بَابُ رَضَاعِ المُطَلَّقَةِ وَنَفَقَتِهِ

[1660] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:06]، قَالَ: فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، فَيَبُتُّ طَلَاقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَيَأْمُرُهُ اللَّهُ أَنْ يُسْكِنَهَا، وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ فَحَتَّى تَفْطِمَ. رواه الطبري.

[1661] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:06]، قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّضَاعُ عَلَى شَيْءٍ، فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ. رواه ابن أبي شيبة.

بَابٌ فِي العِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ

وَعِدَّةُ الحُرَّةِ المُطَلَّقَةِ: ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ؛ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً، وَالأَمَةُ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ: قُرْءَانِ، كَانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، وَالأَقْرَاءُ: هِيَ الأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ العِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ

بَابُ عِدَّةِ التِي تَحِيضُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً وَتَفْسِيرُ الأَقْرَاءِ

[1662] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂، قَالَتْ: طُلِّقْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ الْعِدَّةَ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ نَزَلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلطَّلَاقِ، يَعْنِي: ﴿ وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:228].

رواه أبو داود وابن أبي حاتم واللفظ له.

[1663] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ"**

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند ضعيف.

[1664] ولابن ماجه عن ابْنِ عُمَرَ نحوه وسنده ضعيف أيضا.

[1665] والصحيح موقوف؛ كما رواه مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

[1666] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ. رواه مالك.

[1667] وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ. رواه مالك والبيهقي واللفظ له.

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ، أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنْ المَحِيضِ: فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الحُرَّةِ وَالأَمَةِ.

وَعِدَّةُ الحُرَّةِ المُسْتَحَاضَةِ أَوْ الأَمَةِ فِي الطَّلَاقِ سَنَةٌ.

وَعِدَّةُ الحَامِلِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ وَضْعُ حَمْلِهَا، كَانَتْ حُرَّةً، أَوْ أَمَةً، أَوْ كِتَابِيَّةً.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ عِدَّةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالَّتِي يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ حُرَّةً أَوْ أَمَةً

[1668] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي عَدَدٍ مِنْ عِدَدِ النِّسَاءِ، قَالُوا: قَدْ بَقِيَ عَدَدٌ مِنَ النِّسَاءِ لَمْ يُذْكَرْنَ؛ الصِّغَارُ، وَالْكِبَارُ اللَّائِي انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ، وَذَوَاتُ الْأَحْمَالِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:04]. رواه الحاكم وصححه.

بَابُ عِدَّةِ المُسْتَحَاضَةِ

[1669] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ. رواه مالك.

بَابُ عِدَّةِ الحَامِلِ

[1670] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:04]، لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَوْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟ قَالَ: **"هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا"** رواه أحمد بسند ضعيف.

[1671] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ،

.....

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:04]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي – يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ – فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. رواه مالك والشيخان.

[1672] وَلهما عَنِ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ ﵂، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ﵁، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ –رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ– فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، **فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي**. متفق عليه.

[1673] عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ وَلَدًا وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ.

[1674] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ مِثْلُهُ. رواهما ابن أبي شيبة.

[1675] قَالَ مَالِكٌ: مَا أَتَتْ بِهِ النِّسَاءُ مِنْ مُضْغَةٍ، أَوْ عَلَقَةٍ، أَوْ شَيْءٍ يُسْتَيْقَنُ أَنَّهُ وَلَدٌ، فَإِنَّهُ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ، وَتَكُونُ بِهِ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ.

وَالمُطَلَّقَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَعِدَّةُ الحُرَّةِ مِنْ الوَفَاةِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً، وَفِي **الأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ**: شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ، مَا لَمْ تَرْتَبِ الكَبِيرَةُ ذَاتُ الحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ، فَتَقْعُدُ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّيبَةُ، وَأَمَّا الَّتِي لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ، وَقَدْ بُنِيَ بِهَا، فَلَا تُنْكِحُ فِي الوَفَاةِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ لَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَمَا جَاءَ فِي إِرْخَاءِ السُّتُورِ

[1676] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:228]، وَقَالَ: ﴿وَالَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق:04]، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:49]. رواه أبو داود والنسائي.

[1677] عَنِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ﷺ قَالَا: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. رواه البيهقي.

بَابُ عِدَّةِ الحُرَّةِ مِنْ الوَفَاةِ

[1678] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:240]، **فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**. حديث حسن، رواه أبو داود والنسائي.

وَالإِحْدَادُ: أَنْ لَا تَقْرَبَ المُعْتَدَّةُ مِنْ الوَفَاةِ شَيْئًا مِنْ الزِّينَةِ بِحُلِيٍّ أَوْ كُحْلٍ أَوْغَيْرِهِ، وَتَجْتَنِبُ الصِّبَاغَ كُلَّهُ إِلَّا الأَسْوَدَ، وَتَجْتَنِبُ الطِّيبَ كُلَّهُ، وَلَا تَخْتَضِبُ بِحِنَّاءٍ وَلَا تَقْرَبُ دُهْنًا مُطَيَّبًا، وَلَا تَمْتَشِطُ بِمَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا.

وَعَلَى الأَمَةِ وَالحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالكَبِيرَةِ الإِحْدَادُ، وَاخْتُلِفَ فِي الكِتَابِيَّةِ، وَلَيْسَ عَلَى المُطَلَّقَةِ إِحْدَادٌ، وَتُجْبَرُ الحُرَّةُ الكِتَابِيَّةُ عَلَى العِدَّةِ مِنْ المُسْلِمِ فِي الوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ.

وَعِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا، فَإِنْ قَعَدَتْ عَنِ الحَيْضِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الإِحْدَادِ

[1679] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ**. متفق عليه.

[1680] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ"** رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهَا الإِحْدَادُ

[1681] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا"** رواه مسلم.

[1682] وفي رواية لابن ماجه: **"لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ"**

بَابُ اسْتِبْرَاءِ أُمِّ الْوَلَدِ

[1683] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ.

وَاسْتِبْرَاءُ الأَمَةِ فِي انْتِقَالِ المِلْكِ حَيْضَةٌ؛ انْتَقَلَ المِلْكُ بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ سَبْيٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ هِيَ فِي حِيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ، وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي البَيْعِ إِنْ كَانَتْ تُوطَأُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالَّتِي لَا تُوطَأُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا، وَمَنْ ابْتَاعَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ البَيْعِ، فَلَا يَقْرَبُهَا وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعَ.

وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا، وَلَا نَفَقَةَ إِلَّا لِلَّتِي طُلِّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ، وَلِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا، وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ إِلَّا فِي الحَمْلِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1684] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: **لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني.

[1685] وفي رواية للدارقطني: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا، إِنْ تَكُنْ أَمَةً فَإِنْ عِدَّتَهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ. قال أحمد: حديث منكر. وقال الدارقطني: الصواب: **"لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا"** موقوف.

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ فِي انْتِقَالِ المِلْكِ

[1686] عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ: **"لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ"** -يَعْنِي: إِتْيَانَ الْحَبَالَى- **"وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا"** رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

[1687] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: **"لَا يَقَعُ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، وَغَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً"** رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

بَابُ السُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا، وَلَا نَفَقَةَ لِلْمَبْتُوتَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا

[1688] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:06]، قَالَ: فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، فَيَبِتُّ

وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُلَاعَنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

وَلَا نَفَقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ، وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتْ الدَّارُ لِلْمَيِّتِ، أَوْ قَدْ نَقَدَ كِرَاءَهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

طَلَاقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَيَأْمُرُهُ اللهُ أَنْ يُسْكِنَهَا، وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ فَحَتَّى تَفْطِمَ، وَإِنْ أَبَانَ طَلَاقَهَا وَلَيْسَ بِهَا حَبَلٌ، فَلَهَا السُّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَلَا نَفَقَةَ. رواه الطبري.

[1689] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂، أَنَّ زَوْجَهَا بَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالَا: وَاللهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **"لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا"، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا،** فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: **"عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ"، وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا.** رواه مسلم وأبو داود والسياق له.

بَابُ لَا نَفَقَةَ لِلْمُلَاعَنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا

[1690] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: **قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ** -يَعْنِي فِي ابْنِ الْمُلاعَنَةِ- **أَنْ لَا قُوتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا سُكْنَى؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفًّى عَنْهَا.** رواه أحمد وأبو داود بسند فيه ضعف.

بَابُ لَا نَفَقَةَ لِمُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا

[1691] عَنْ جَابِرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ"** رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعا.

[1692] ورواه البيهقي وغيره، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ، حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ. موقوفا، قال البيهقي: وهو المحفوظ.

[1693] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ﵄ قَالَا: لَا نَفَقَةَ لَهَا، يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا. رواه ابن أبي شيبة.

وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تُتِمَّ العِدَّةَ، إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ الكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ كِرَاءَ المِثْلِ، فَلْتَخْرُجْ، وَتُقِيمُ بِالمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ العِدَّةُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابٌ: لَا تَنْتَقِلُ المُعْتَدَّةُ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تُتِمَّ العِدَّةَ

[1694] عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ ﵂ قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَأَتَانِي نَعْيُهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدَعْ لِي نَفَقَةً، وَلَا مَالًا لِوَرَثَتِهِ، وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَأَحْوَالِي لَكَانَ أَرْفَقَ بِي فِي بَعْضِ شَأْنِي، قَالَ: **"تَحَوَّلِي"**، فَلَمَّا خَرَجْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: **"امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"** قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَخَذَ بِهِ. واه مالك والخمسة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

[1695] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتِ: اتَّقِ اللهَ، وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا. رواه مالك.

[1696] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي انْتِقَالِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ لَمَّا طُلِّقَتْ

[1697] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **"لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ"، ثُمَّ**

.....

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

قَالَ: "تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي" ... الحديث رواه مالك ومسلم من طريقه.

[1698] وفي رواية لمسلم: **طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.**

[1699] وفي رواية لأحمد: **"إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى"** وفي سندها ضعف، قال البيهقي: ليس بمعروف ولم يرد من وجه يثبت مثله. وذكر الخطيب أنها مدرجة من بعض الرواة.

وجاء بيان سبب انتقالها، وأنه من أجل الخوف عليها، ولحدة كانت في لسانها على أحمائها؛

[1700] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، **زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.** رواه مسلم.

[1701] عَنْ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ ﵂: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعَتْ، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ –يعني بنت قيس– ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: **إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ.** متفق عليه والسياق للبخاري.

[1702] ولأبي داود: عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدُفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طُلِّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى.

[1703] وللبيهقي: فَتَنَتْ فَاطِمَةُ النَّاسَ، كَانَتْ بِلِسَانِهَا ذَرَابَةٌ، فَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

وَالمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي العِصْمَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلُهَا لَا يُرْضِعُ، وَلِلْمُطَلَّقَةِ رَضَاعُ وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ، وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أُجْرَةَ رَضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ.

وَالحَضَانَةُ لِلْأُمِّ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى احْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الأُنْثَى وَدُخُولٍ بِهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ الأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نُكِحَتْ لِلْجَدَّةِ، ثُمَّ لِلْخَالَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَحِمِ الأُمِّ أَحَدٌ فَالأَخَوَاتُ وَالعَمَّاتُ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالعَصَبَةُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الحَضَانَةِ

[1704] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي"** رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

[1705] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ، حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ. رواه مالك.

[1706] وعند البيهقي: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لِجَدَّةِ ابْنِهِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بِحَضَانَتِهِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَأُمُّ عَاصِمٍ يَوْمَئِذٍ حَيَّةٌ مُتَزَوِّجَةٌ.

[1707] وعنده أيضا عَنْ مَسْرُوقٍ: فَقَضَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَعَ جَدَّتِهِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى عُمَرَ ﷺ، وَقَالَ: هِيَ أَحَقُّ بِهِ.

وَلَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ النَّفَقَةُ إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1708] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ، يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فَحَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، **فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا**، وَقَالَ: **"الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ"** وَقَالَ لِعَلِيٍّ: **"أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ"** وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: **"أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي"** وَقَالَ لِزَيْدٍ: **"أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا"** رواه البخاري.

[1709] وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوُهُ، وفيه: **"وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ، تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا، وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ"** ورواه أبو داود وصححه الحاكم.

بَابُ النَّفَقَةِ

[1710] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"** رواه البخاري.

[1711] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ"** رواه مسلم وأبو داود واللفظ له.

بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ

[1712] عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: **"أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ"** رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

وَعَلَى أَبَوَيْهِ الفَقِيرَيْنِ.

وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ؛ عَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلَا زَمَانَةَ بِهِمْ، وَعَلَى الإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1713] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرجل لَا يجد مَا يُنْفِقهُ عَلَى امْرَأَتِهِ**، قَالَ: **"يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا"** رواه الدارقطني والبيهقي وابن الجوزي من طريقه بسند جيد، لكن أعله ابن أبي حاتم، وقال ابن عبد الهادي: حديث منكر، وإنما يعرف هذا من كلام ابن المسيب.

[1714] وكذلك رواه الشَّافِعِيُّ وسعيد بن منصور، كلاهما عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: **سُنَّةٌ**. وقول التابعي **"من السنة"** يحتمل أن يكون موقوفا متصلا، أو مرفوعا مرسلا.

بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الأَبَوَيْنِ الفَقِيرَيْنِ

[1715] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ: **"أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ"** حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

[1716] عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: **"يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ"** رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ مِنْ الأَقَارِبِ، وَإِنْ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبِيدِهِ، وَيُكَفِّنَهُمْ إِذَا مَاتُوا.

وَاخْتُلِفَ فِي كَفَنِ الزَّوْجَةِ؛ فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: فِي مَالِهَا، وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فِي مَالِ الزَّوْجِ، وَقَالَ سُحْنُونٌ: إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَفِي مَالِهَا، وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَفِي مَالِ الزَّوْجِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الأَوْلَادِ

[1717] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: **"خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"** متفق عليه.

بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى المَمَالِيكِ

[1718] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ"** رواه مسلم.

[1719] عَنْ خَيْثَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ"** رواه مسلم. قال عياض: القهرمان: الخازن والقائم بأموره، وهو الوكيل بلغة الفرس.

بَابٌ فِي البُيُوعِ وَمَا شَاكَلَ البُيُوعَ

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275]، وَكَانَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّيُونِ؛ إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُرْبِيَ لَهُ فِيهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ البُيُوعِ

[1720] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: **"عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ"** رواه أحمد وصححه الحاكم.

[1721] عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ وَالنَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَنَادَى: **"يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ"**، فَاسْتَجَابُوا لَهُ، وَرَفَعُوا إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، وَقَالَ: **"إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنِ اتَّقَى، وَبَرَّ، وَصَدَقَ"** رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[1722] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ،** وَقَالَ: **"هُمْ سَوَاءٌ"** رواه مسلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي رِبَا الدُّيُونِ

[1723] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: **"أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ"** قال: **"وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ"** رواه مسلم.

[1724] مَالِك: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ.

وَمِنَ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ: بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مُتَفَاضِلًا، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَلَا يَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ، وَلَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ.

وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ

[1725] عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا"** رواه مالك ومسلم.

[1726] وفي رواية لمسلم: **"الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا"**

[1727] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ"** متفق عليه.

بَابُ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ

[1728] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.**

متفق عليه.

[1729] عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلاَهُمَا يَقُولُ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا.** متفق عليه.

وَالطَّعَامُ مِنَ الحُبُوبِ وَالْقِطْنِيَّةِ وَشَبَهِهَا مِمَّا يُدَّخَرُ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامٍ، لَا يَجُوزُ الْجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ، كَانَ مِمَّا يُدَّخَرُ أَوْ لَا يُدَّخَرُ، وَلَا بَأْسَ بِالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ وَمَا لَا يُدَّخَرُ مُتَفَاضِلًا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدَّخَرُ مِنَ الفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ، وَسَائِرِ الْإِدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا المَاءَ وَحْدَهُ.

وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ، وَالثِّمَارِ، وَالطَّعَامِ، فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الْخُضَرِ وَالْفَوَاكِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الرِّبَا فِي الطَّعَامِ

[1730] عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ"** رواه مسلم وسيأتي بتمامه.

[1731] عَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"** رواه مالك والشيخان.

[1732] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **"لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ"** متفق عليه.

بَابُ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ يَدًا بِيَدٍ

[1733] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **"الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"** رواه مسلم.

وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ، وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَالْقُطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي الْبُيُوعِ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَلُحُومُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ، وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَلُحُومُ دَوَابِّ المَاءِ كُلِّهَا صِنْفٌ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلَحْمِهِ، وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصِّنْفِ وَجُبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1734] وفي رواية لأبي داود والنسائي وابن ماجه: **وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا.**

[1735] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، الْبُرُّ بِالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبُ بِالشَّعِيرِ، وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً. رواه عبد الرزاق.

بَابُ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي أَصْنَافِ الجِنْسِ الوَاحِدِ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ الرِّبَا وَمَا جَاءَ أَنَّ القَمْحَ وَالشَّعِيرَ وَالسُّلْتَ جِنْسٌ وَاحِدٌ

[1736] عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**" قَالَ: **وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ**، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ. رواه مسلم.

[1737] عَنْ زَيْدِ بْنِ عَيَّاشٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ الْبَيْضَاءُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**" فَقَالُوا: نَعَمْ،

وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ، بِخِلَافِ الْجِزَافِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَّا المَاءَ وَحْدَهُ.

وَمَا يَكُونُ مِنَ الأَدْوِيَةِ وَالزَّرَابِيِّ الَّتِي لَا يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيمَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رواه مالك والخمسة وصححه ابن حبان والحاكم. قال أبو عمر: البيضاء الشعير، كما أن السمراء: البر، وقوله "أيتهما أفضل" أي: أكثر في الكيل والوزن.

[1738] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ**، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟"** فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا"** رواه مالك والشيخان.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ

[1739] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"**

[1740] وفي رواية: **"فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ"** رواه مالك والشيخان.

[1741] ولأحمد: **"مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ"** قال أبو عمر: المعنى سواء؛ لأن الاستيفاء بالكيل والوزن هو القبض لما يكال أو يوزن.

[1742] وَعَنْهُ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: **كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ**. رواه مالك ومسلم من طريقه.

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ المَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَكُلُّ عَقْدِ بَيْعٍ، أَوْ إجَارَةٍ، أَوْ كِرَاءٍ، بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ فِي ثَمَنٍ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ، وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ، وَلَا إلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّرْكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ

[1743] عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ شِرْكٍ، أَوْ تَوْلِيَةٍ، أَوْ إِقَالَةٍ"** رواه سحنون وأبو داود في المراسيل.

[1744] قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ المَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ.

بَابُ النَّهْيِ بَيْعِ الْغَرَرِ

[1745] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.** رواه مسلم.

[1746] عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَبِيَّنَ صَلَاحُهَا، أَوْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ.** رواه الدارقطني مسندا.

[1747] ورواه هو وأبو داود في المراسيل عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوفا، وعن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه، مرسلا، قال الحافظ: وهو الراجح.

وَلَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ التَّدْلِيسُ، وَلَا الْغِشُّ وَلَا الْخِلَابَةُ، وَلَا الْخَدِيعَةُ، وَلَا كِتْمَانُ الْعُيُوبِ، وَلَا خَلْطُ دَنِيءٍ بِجَيِّدٍ.

وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سِلْعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ، أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ وَالتَّدْلِيسِ والخَدِيعَةِ فِي البَيعِ

[1748] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا** فَقَالَ: **"مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟"** قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **"أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"** رواه مسلم.

[1749] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ"**، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ. رواه مالك والشيخان.

[1750] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَّنَهُ صَاحِبُهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ**، فَقَالَ: **"بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"** رواه أحمد بسند فيه ضعف.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ كِتْمَانِ العَيْبِ بِالمَبِيعِ

[1751] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُغَيِّبَ مَا بِسِلْعَتِهِ عَنْ أَخِيهِ إِنْ عَلِمَ بِهَا تَرَكَهَا"** رواه أحمد.

[1752] وفي رواية: **"وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ"** رواه ابن ماجه وصححه الحاكم.

وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ، أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ.

وَإِنْ رَدَّ عَبْدًا بِعَيْبٍ وَقَدْ اسْتَغَلَّهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ.

وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبَا لِذَلِكَ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ، أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ المَشُورَةُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ ثُبُوتِ الخِيَارِ لِمَنْ وَجَدَ بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا

[1753] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **"لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ"** رواه مالك والشيخان.

بَابُ مَنْ رَدَّ مَا اشْتَرَاهُ بِالعَيْبِ وَقَدِ اسْتَغَلَّهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ

[1754] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، **أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ**، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ"**

[1755] وفي رواية: **"الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ"** رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وضعفه، وصححه الحاكم.

بَابُ البَيْعِ عَلَى الخِيَارِ

[1756] عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"** رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم.

[وقال في موضع آخر: وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقْ الْمُتَبَايِعَانِ]

وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ، وَلَا فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ، وَلَا فِي الْمُوَاضَعَةِ بِشَرْطٍ، وَالنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنَّمَا يَتَوَاضَعُ لِلِاسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةُ الَّتِي لِلْفِرَاشِ فِي الْأَغْلَبِ، أَوْ الَّتِي أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا وَإِنْ كَانَتْ وَخْشًا، وَلَا تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنْ حَمْلِهَا إِلَّا حَمْلًا ظَاهِرًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ انْعِقَادِ الْبَيْعِ بِالْكَلَامِ وَمَا جَاءَ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ

[1757] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ"** متفق عليه.

[1758] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ"** رواه أحمد وأبو داود.

[1759] ولابن ماجه: **"وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ"**

[1760] وللنسائي: **أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، ثُمَّ يُخَيَّرَ الْمُبْتَاعُ؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**. قال أبو عمر: حديث منقطع لا يكاد يتصل.

[1761] قال سحنون: قال أشهب: حديث: **"الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا"** نرى والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله ﷺ: **"الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ"** ولقوله ﷺ: **"إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ"**، وقال غيره: فلو كان الخيار لهما كلف البائع اليمين.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الضَّمَانَ وَالنَّفَقَةَ فِي الْخِيَارِ وَعُهْدَةِ الثَّلَاثِ وَالْمُوَاضَعَةِ عَلَى الْبَائِعِ

[1762] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، أَنَّهُ قَضَى فِي جَارِيَةٍ جُعِلَتْ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ حَتَّى تَحِيضَ فَمَاتَتْ، أَنَّهَا مِنْ الْبَائِعِ. رواه سحنون.

وَالْبَرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ.

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يُثْغِرَ.

وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضَمَانُهُ مِنَ البَائِعِ، فَإِنْ قَبَضَهُ المُبْتَاعُ فَضَمَانُهُ مِنَ المُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ، فَإِنْ حَالَ سُوقُهُ، أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ، وَلَا يَرُدُّهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيَرُدَّ مِثْلَهُ، وَلَا تُفِيتُ الرِّبَاعُ حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ بَيْعِ البَرَاءَةِ

[1763] عَنِ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **" هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ المُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ "** رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن غريب.

[1764] عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ؛ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ. رواه مالك.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي البَيْعِ

[1765] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، **أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْبَيْعَ.** رواه أبو داود وصححه الحاكم.

[1766] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ"** رواه أحمد والترمذي وصححه والحاكم.

وَلَا يَجُوزُ سَلَفٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلَفَ مِنْ إجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّهْيِ عَمَّا يَجُرُّهُ القَرْضُ مِنْ مَنْفَعَةٍ

[1767] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا"** رواه الحارث في مسنده بسند ضعيف.

[1768] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا، وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ"** رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[1769] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلاَ تَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّهُ رِبًا. رواه البخاري.

[1770] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ"** رواه الدارقطني وابن عدي هكذا مرفوعا بسند ضعيف، والصواب موقوف؛

[1771] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا قَضَاءَهُ.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ

[1772] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"** رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

[1773] قَالَ مَالِكٌ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا.

وَالسَّلَفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْجَوَارِي، وَكَذَلِكَ تُرَابُ الْفِضَّةِ.

وَلَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ، وَلَا التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ، وَلَا تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ جَوَازِ السَّلَفِ وَمَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ

[1774] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ"** رواه البخاري.

[1775] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً"** رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان.

[1776] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: "(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ)"** فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ: **"إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ"** متفق عليه.

بَابُ لَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ

[1777] عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعَثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحُطُّ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **"أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ وَأَطْعَمْتَهُ"** رواه البيهقي وضعّفه.

[1778] عَنْ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ. رواه مالك.

وَلَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِهِ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ، وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وَأْيٌ وَلَا عَادَةٌ؛ فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ، وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يُجِزْهُ، وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ جَوَازِ الوَضِيعَةِ مِنَ الدَّيْنِ أَو الزِيَادَةِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ

[1779] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ"** رواه مسلم.

[1780] عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ**، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً"** رواه مالك ومسلم من طريقه.

[1781] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي**. متفق عليه.

[1782] عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ. رواه مالك.

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ أَدَاءِ الدَّيْنِ

[1783] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: **اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ**، وَقَالَ: **"(بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ)"** رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، قال العراقي: إسناده حسن.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُ بَعْضِهِ، وَإِنْ نَخْلَةً مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ مِنَ الحِيتَانِ.

وَلَا بَيْعُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَا بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَلَا بَيْعُ نِتَاجِ النَّاقَةِ، وَلَا بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْإِبِلِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا

[1784] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ**. متفق عليه.

[1785] ولمسلم: نَهَى **عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ**.

[1786] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ**. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السَّمَكِ فِي المَاءِ

[1787] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ"** رواه أحمد والبيهقي، وقال: الصحيح موقوف.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ المَضَامِينِ وَالمَلَاقِيحِ

[1788] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المَلَاقِيحِ وَالمَضَامِينِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ**. رواه الطبراني بسند فيه ضعف.

[1789] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ**، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. رواه مالك والشيخان.

وَلَا بَيْعُ الْآبِقِ، وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ.

وَنُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْكِلَابِ.

وَاخْتُلِفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1790] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ**. رواه البخاري.

[1791] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ**. رواه مسلم.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ العَبْدِ الْآبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ

[1792] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ**. رواه أحمد وابن ماجه بسند ضعيف.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ

[1793] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**. رواه مالك والشيخان.

[1794] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا**. رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنَ الكِلَابِ

[1795] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ"** رواه مالك والشيخان.

وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1796] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا ﷺ **عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟** قَالَ: **زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**. رواه مسلم.

[1797] وفي رواية للنسائي: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ.** وقال: ليس بصحيح.

[1798] وللترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نحوه. وقال: لا يصح.

بَابُ تَضْمِينِ مَنْ قَتَلَ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنَ الكِلَابِ

[1799] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَضَى فِي كَلْبِ صَيْدٍ قَتَلَهُ رَجُلٌ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَقَضَى فِي كَلْبِ مَاشِيَةٍ بِكَبْشٍ. رواه الطحاوي والبيهقي.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ

[1800] عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ**. رواه الحاكم وصححه، قال البيهقي: من أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد.

[1801] عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ**. رواه الدارقطني، ويزيد منكر الحديث، والصواب من حديث مالك أنه عن سعيد ابن المسيب مرسلا.

[1802] وهو كذلك في الموطإ؛ مَالِك: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.**

[1803] مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.**

وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةٍ نَقْدًا أَوْ عَشَرَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، وَلَا الزَّبِيبُ بِالْعِنَبِ؛ لَا مُتَفَاضِلًا وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا رَطْبٍ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثِّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ، وَهُوَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

[1804] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.** رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان.

[1805] وَعَنْه ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا"** رواه أبو داود وصححه الحاكم.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

[1806] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.** متفق عليه.

[1807] وفي رواية لمسلم: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ كَيْلاً، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.**

[1808] عَنْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟"** فَقَالُوا: نَعَمْ، **فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.** رواه مالك والخمسة وصححه والترمذي وابن حبان والحاكم.

وَلَا يُبَاعُ جِزَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ، وَلَا جِزَافٌ بِجِزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ.

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ، وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرْطٍ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانُهُ، أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغَيُّرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ، فَيَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيعِ الجِزَافِ

[1809] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.** رواه مسلم.

[1810] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.** رواه مسلم.

[1811] قَالَ مَالِكٌ: لَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ، وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا.

بَابُ بَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ

[1812] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ"** رواه الدارقطني وقال: هذا باطل لا يصح وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفا من قوله.

[1813] عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ ابْتَاعَ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَرْضًا بِالمَدِينَةِ نَاقَلَهُ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْكُوفَةِ، فَلَمَّا تَبَايَنَا نَدِمَ عُثْمَانُ ثُمَّ قَالَ: بَايَعْتُكَ مَا لَمْ أَرَهُ، فَقَالَ طَلْحَةُ: إِنَّمَا النَّظَرُ لِي، إِنَّمَا ابْتَعْتُ مَغِيبًا وَأَمَّا أَنْتَ فَقَدْ رَأَيْتَ مَا ابْتَعْتَ، فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا حَكَمًا، فَحَكَّمَا جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ فَقَضَى عَلَى عُثْمَانَ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ، وَأَنَّ النَّظَرَ لِطَلْحَةَ أَنَّهُ ابْتَاعَ مَغِيبًا. رواه البيهقي.

وَالْعُهْدَةُ جَائِزَةٌ فِي الرَّقِيقِ إِنْ أُشْتُرِطَتْ، أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ، فَعُهْدَةُ الثَّلَاثِ الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ البَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَعُهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْعُرُوضِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ، بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَيُعَجِّلُ رَأْسَ المَالِ، أَوْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ عُهْدَةِ الرَّقِيقِ

[1814] عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ"** رواه أحمد وأبو داود.

[1815] وفي رواية لأحمد وابن ماجه: **"لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ"**

[1816] وفي رواية لأحمد: **"عُهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعُ لَيَالٍ"** وسنده فيه ضعف، قال ابن: المديني لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا.

[1817] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ فِي الْعُهْدَةِ: فِي كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ نَحْوُ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ سَنَةٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالْقُضَاةُ مُنْذُ أَدْرَكْنَا يَقْضُونَ فِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ سَنَةً. رواه سحنون.

بَابُ السَّلَمِ

[1818] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ المَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ [البقرة:282]. رواه الشافعي وصححه الحاكم.

[1819] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: **"مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"** متفق عليه.

[1820] وفي رواية للبخاري: **"مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ"**

وَأَجَلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ عَلَى أَنْ يَقْبِضَ بِبَلَدٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ بِبَلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَسْلَمَ فِيهِ، وَلَا يُسْلَمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئًا فِي مِثْلِهِ صِفَةً وَمِقْدَارًا، وَالنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ.

وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ، وَتَأْخِيرُ رَأْسِ المَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلَمِ أَوْ مَا بَعُدَ مِنَ العُقْدَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسَخُهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1821] عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي المُجَالِدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَا: **كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**، قَالَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: **مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.**

[1822] وفي رواية: **كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.** رواه البخاري.

[1823] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا**، قَالَ: وَلَيْسَ عِنْدَنَا ظَهْرٌ، قَالَ **فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ ظَهْرًا إِلَى خُرُوجِ المُصَدِّقِ.** رواه الدارقطني والبيهقي وصححه.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ

[1824] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ.** قَالَ اللُّغَوِيُّونَ: هُوَ النَّسِيئَةُ بِالنَّسِيئَةِ. رواه الدارقطني وصححه الحاكم وضعفه أحمد وغيره.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَك عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْك حَالًّا.

وَإِذَا بِعْت سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَلَا تَشْتَرِهَا بِأَقَلَّ مِنْهُ نَقْدًا، أَوْ إلَى أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ إلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ، وَأَمَّا إلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَتَكُونُ مُقَاصَّةً.

وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجِزَافِ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ سِوَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكًا، وَأَمَّا نِقَارُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ جِزَافًا، وَلَا مَا يُمْكِنُ عَدَدُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ جِزَافًا.

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثِّمَارِ، وَالْإِبَارُ: التَّذْكِيرُ، وَإِبَارُ الزَّرْعِ: خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ السَّلَمِ الحَالِّ

[1825] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: **"لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"** رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ العِينَةِ

[1826] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ"** رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن القطان.

بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ

[1827] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"** متفق عليه.

وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي الْعِدْلِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ، وَلَا يُوصَفُ، أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِهِ، وَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ.

وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا، لَا فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ وَمَا جَاءَ فِي الْبَيْعِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ

[1828] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُنَابَذَةِ؛ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ، وَالمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لاَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ.** متفق عليه.

[1829] وفي رواية لأبي عوانة في مستخرجه على مسلم: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ،** وَذَلِكَ أَنْ يَتَبَايَعَ الْقَوْمُ السِّلَعَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَلَا يُخْبِرُونَ عَنْهَا، وَالمُنَابَذَةُ أَنْ يَتَنَابَذَ الْقَوْمُ السِّلَعَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَلَا يُخْبِرُونَ عَنْهَا، فَهَذَا مِنْ أَبْوَابِ الْقِمَارِ.

[1830] قال مالك: بَيْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ مِنْ عَمَلِ المَاضِينَ، وَلَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ، لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ المُلَامَسَةَ. قال سحنون: قوله: "وَلَا يُخْبِرُونَ عَنْهَا" دليل على أن الخبر جائز، وهو خارج مما كره رسول الله ﷺ.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ إِلَّا فِي المُزَايَدَةِ

[1831] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لاَ يَسُمِ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ"** رواه مسلم.

[1832] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ"** متفق عليه.

وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقْ الْمُتَبَايِعَانِ.

وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلًا، وَسَمَّيَا الثَّمَنَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1833] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا**، وَقَالَ: **"مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ"** فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ، مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟"، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ.** رواه الترمذي وحسنه.

[1834] رواه أحمد والنسائي مختصرا: عَنْهُ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ قَدَحًا وَحِلْسًا فِيمَنْ يَزِيدُ.**

بَابُ الإِجَارَةِ وَمَا يَجِبُ فِيهَا مِنَ البَيَانِ

[1835] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"الخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ"** متفق عليه.

[1836] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاَثٍ.** متفق عليه. رواه البخاري.

[1837] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"قَالَ اللهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ"** رواه البخاري.

[1838] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ وَلَمْ يُبَيِّنْ،** يَعْنِي حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ. رواه أحمد وأبو داود في المراسيل، وفيه ضعف وانقطاع.

[1839] ورواه النسائي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ. موقوفا، قال أبو زرعة: الصحيح موقوف.

وَلَا يُضْرَبُ فِي الْجُعْلِ أَجَلٌ؛ فِي رَدِّ آبِقٍ، أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ، أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ، [وقال بعدُ: وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ المُعَلِّمِ الْقُرْآنَ عَلَى الْحِذَاقِ، وَمُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرْءِ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الجُعَالَةِ وَمَا جَاءَ فِي الأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

[1840] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في ذكر فضائل رمضان، قال: **"وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ"** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: **"لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ"** رواه أحمد والبزار وضعّفه.

[1841] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: **"وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ"** متفق عليه.

[1842] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: **عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا**، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: **"إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا"** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

[1843] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ"** رواه البخاري.

[1844] قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَحَدٍ كَرَاهِيَّةُ تَعْلِيمِ القُرْآنِ وَالكِتَابِ بِأَجْرٍ، وَمَا رُوِيَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ وَالقُرْآنُ قَلِيلٌ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ.

وَالْأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ الْأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ.

وَالْكِرَاءُ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ، وَمَنْ اكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ انْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَ، وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ، وَالدَّارُ تَنْهَدِمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكِرَاءِ.

وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُعَلِّمِ الْقُرْآنَ عَلَى الْحِذَاقِ، وَمُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرْءِ.

وَلَا يُنْتَقَضُ الْكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّاكِبِ أَوْ السَّاكِنِ، وَلَا بِمَوْتِ غَنَمِ الرِّعَايَةِ، وَلْيَأْتِ بِمِثْلِهَا، وَمَنْ اكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُونًا فَمَاتَتْ الدَّابَّةُ فَلْيَأْتِ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ مَاتَ الرَّاكِبُ لَمْ يَنْفَسِخْ الْكِرَاءُ، وَلْيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ.

وَمَنْ اكْتَرَى مَاعُونًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَاكِهِ بِيَدِهِ، وَهُوَ مُصَدَّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ.

وَالصُّنَّاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ عَمِلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَنْ اكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا فَمَاتَتْ

[1845] عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَى: أَيُّمَا رَجُلٍ تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا، فَهَلَكَ الْبَعِيرُ، فَلَيْسَ لِلْمُتَكَارِي عَلَى الْمُكْرِي أَنْ يُقِيمَ لَهُ مَكَانَهُ غَيْرَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْكِرَاءِ ضَمَانٌ. رواه سحنون.

بَابُ مَنْ اكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُونًا فَمَاتَتْ الدَّابَّةُ

[1846] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَكَارَى وَشَرَطَ الْبَلَاغَ ثُمَّ قَصَّرَتْ الدَّابَّةُ اسْتَكْرَى عَلَيْهِ بِمَا قَامَ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ الْبَلَاغَ فَمِنْ حَيْثُ قَصَّرَتْ الدَّابَّةُ حُسِبَ لِصَاحِبِهَا بِقَدْرِهِ. رواه سحنون.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَضْمِينِ الصُّنَّاعِ

[1847] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ ضَمَّنَ الصُّنَّاعَ الَّذِينَ انْتَصَبُوا لِلنَّاسِ فِي أَعْمَالِهِمْ مَا أَهْلَكُوا فِي أَيْدِيهِمْ. رواه ابن أبي شيبة.

[1848] وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الصَّبَّاغَ وَالصَّائِغَ، وَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلنَّاسِ إِلَّا ذَاكَ. رواه البيهقي.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَلَا كِرَاءَ لَهُ إِلَّا عَلَى الْبَلَاغِ.

وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ إِذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا.

وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرِّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ المَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرِّبْحِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الشَّرِكَةِ

[1849] عَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فِي التِّجَارَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَالَ: **"مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي"** رواه أحمد وصححه الحاكم.

[1850] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا"** رواه أبو داود وصححه الحاكم، وفيه ضعف.

بَابُ شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ

[1851] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: **اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ.** رواه الأربعة إلا الترمذي بسند فيه ضعف.

بَابُ شَرِكَةِ الأَمْوَالِ

[1852] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، **أَنَّهُمَا كَانَا شَرِيكَيْنِ، فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ.**

رواه أحمد، وهو عند البخاري بنحوه.

وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنِقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ، وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي بَيْعِهَا، وَعَلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ، وَلِلْعَامِلِ كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا سَافَرَ فِي المَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ، وَإِنَّمَا يُكْتَسَى فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ، وَلَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ حَتَّى يَنِضَّ رَأْسُ المَالِ.

وَالمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ فِي الْأُصُولِ عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنَ الأَجْزَاءِ، وَالْعَمَلُ عَلَى المُسَاقِي، وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلًا غَيْرَ عَمَلِ المُسَاقَاةِ، وَلَا عَمَلَ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الْحَائِطِ، إِلَّا مَا لَا بَالَ لَهُ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ القِرَاضِ

[1853] عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ؛ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالمُقَارَضَةُ، وَإِخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ"** رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[1854] مَالِك: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.

[1855] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِيَ بِهِ ذَا كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرَطَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجَازَهُ.** رواه الدارقطني والبيهقي وضعّفاه.

[1856] ورويا‌ه من حديث حكيم بن حزام ﷺ موقوفا بسند جيد.

بَابُ المُسَاقَاةِ

[1857] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ المَدِينَةَ، قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالمَئُونَةَ.** متفق عليه.

مِنْ سَدِّ الْحَظِيرَةِ، وَإِصْلَاحِ الضَّفِيرَةِ وَهِيَ مُجْتَمَعُ المَاءِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئَ بِنَاءَهَا، وَالتَّذْكِيرُ عَلَى الْعَامِلِ، وَإِصْلَاحُ مَسْقَطِ المَاءِ مِنَ الغَرْبِ وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَا تَجُوزُ المُسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِّ، وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلَفُهُ، وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ وَالْأُجَرَاءِ عَلَى الْعَامِلِ.

وَعَلَيْهِ زَرِيعَةُ الْبَيَاضِ الْيَسِيرِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْغَى ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحَلُّهُ، وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَاقَاةِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرَ الثُّلُثِ مِنَ الجَمِيعِ فَأَقَلَّ.

وَالشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ؛ الزَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخَرِ، أَوْ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَاكْتَرَيَا الْأَرْضَ، أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا، أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا وَمِنْ عِنْدِ الْآخَرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَيْهِمَا وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ كَانَا اكْتَرَيَا الْأَرْضَ وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ، وَعَلَى الْآخَرِ الْعَمَلُ جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1858] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا.** رواه مسلم.

[1859] عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا.** رواه أحمد البخاري وأبو داود.

بَابُ المُزَارَعَةِ

[1860] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.** رواه البخاري.

[1861] وَعَنْهُ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ.** متفق عليه.

وَلَا يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرْوَى.

وَمَنْ ابْتَاعَ ثَمَرَةً فِي رُءُوسِ الشَّجَرِ فَأُجِيحَ بِبَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ أُجِيحَ قَدْرُ الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ،

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ

[1862] عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ**. قَالَ حَنْظَلَةُ: فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ؛ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: **أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ**. رواه مالك ومسلم.

[1863] وفي رواية له: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: **لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ**. متفق عليه.

[1864] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: **كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ**. رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ

[1865] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ**. رواه مسلم.

[1866] وَلَهُ عَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟"**

[1867] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْجَائِحَةُ الثُّلُثُ فَصَاعِدًا يُطْرَحُ عَنْ صَاحِبِهَا، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِ، وَالْجَائِحَةُ: الْمَطَرُ، وَالرِّيحُ، وَالْجَرَادُ، وَالْحَرِيقُ. رواه عبد الرزاق.

وَلَا جَائِحَةَ فِي الزَّرْعِ، وَلَا فِيمَا اُشْتُرِيَ بَعْدَ أَنْ يَبِسَ مِنَ الثِّمَارِ، وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَقِيلَ: لَا يُوضَعُ إِلَّا قَدْرُ الثُّلُثِ.

وَمَنْ أَعْرَى ثَمَرَ نَخَلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جِنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا أَزْهَتْ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجِذَاذِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَقَلُّ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1868] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا جَائِحَةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ المَالِ، قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ المُسْلِمِينَ. رواه أبو داود. قال أبو داود: لم يصح عن النبي ﷺ في الثلث شيء، وهو رأي أهل المدينة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ العَرَايَا

[1869] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ**، وَقَالَ: **"ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ المُزَابَنَةُ" إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا**. متفق عليه.

[1870] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا**. متفق عليه.

[1871] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**. رواه مالك والشيخان.

[1872] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **حِينَ أَذِنَ لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا** يَقُولُ: **"الْوَسْقَ، وَالْوَسْقَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ، وَالْأَرْبَعَةَ"** رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[1873] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلاَّ الْعَرَايَا**. رواه البخاري.

[ذكر الشيخ أحكام الرهن في باب (في الشفعة والهبة) وقدمناه هنا لمناسبته لأحكام البيوع، قال:

وَالرَّهْنُ جَائِزٌ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ، وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ.

وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنْ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الرَّهْنِ

بَابُ جَوَازِ الرَّهْنِ

[1874] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.**

[1875] وفي رواية: **تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.** متفق عليه.

[1876] عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:283]، قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّهْنُ إِلَّا مَقْبُوضًا يَقْبَضُهُ الَّذِي لَهُ المَالُ. رواه ابن أبي حاتم.

بَابُ ضَمَانِ الرَّهْنِ وَمَا جَاءَ فِي غَلْقِهِ

[1877] عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ"** رواه الدارقطني. وقال: لا يثبت.

[1878] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مثله. رواه البيهقي وضعفه.

[1879] عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِنَ الْقَرْضِ، أَوْ كَانَ الْقَرْضُ أَفْضَلَ مِنَ الرَّهْنِ، ثُمَّ هَلَكَ، يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ. رواه البيهقي. قال الشافعي: الرواية عن علي ﷺ بأن يترادا الفضل أصح عنه.

[1880] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ"** رواه الدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم، وأُعل بالإرسال. قال أبو عمر: ومع ذلك فلجميع يقبله وإن اختلفوا في تأويله.

وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ، وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ.

وَالْوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الْأَمَةِ الرَّهْنِ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ.

وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْنًا إِلَّا بِشَرْطٍ.

وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1881] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ أَجِئْكَ بِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. رواه ابن أبي شيبة.

[1882] قال مالك: هَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ، وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ، وَأُرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخًا. قال أبو عمر: **"لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ"** أي لا يذهب ولا يتلف باطلا، وإنما هو في الرهن القائم الموجود لا فيما هلك من الرهون.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

[1883] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ"** رواه البخاري.

[1884] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ"** متفق عليه.

[1885] عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا رَهَنَنِي فَرَسًا فَرَكِبْتُهَا قَالَ: مَا أَصَبْتَ مِنْ ظَهْرِهَا فَهُوَ رِبًا. رواه عبد الرزاق.

بَابٌ فِي الْوَصَايَا، وَالمُدَبَّرِ، وَالمُكَاتَبِ، وَالمُعْتَقِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ، وَالْوَلَاءِ

وَيَحِقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ أَنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَهُ.

وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الْوَصَايَا

بَابُ الأَمْرِ بِالوَصِيَّةِ والنَّهْيِ عَنِ الإِضْرَارِ فِيهَا

[1886] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ"** رواه مالك والشيخان.

[1887] وفي رواية لمسلم: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

[1888] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا المَوْتُ، فَيُضَارَّانِ فِي الوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ"**، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[النساء:12-14]. رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب.

[1889] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ"** رواه البيهقي بسند ضعيف، وقال: الصحيح موقوف، ورفعه ضعيف.

بَابُ "لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"

[1890] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة:180]، قَالَ: **كَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ المِيرَاثِ**. رواه أبو داود بسند صحيح وأصله في البخاري.

وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثُّلُثِ، وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1891] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"** رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي.

[1892] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ"** رواه أبو داود في المراسيل والدارقطني والبيهقي وضعفه.

بَابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

[1893] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ"** رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[1894] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا"**، فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: **"لَا"**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ"** رواه مالك والشيخان.

[1895] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ"** متفق عليه.

وَالْعِتْقُ بِعَيْنِهِ مُبَدَّأٌ عَلَيْهَا، وَالمُدَبَّرُ فِي الصِّحَّةِ مُبَدَّأٌ عَلَى مَا فِي المَرَضِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ مُبَدَّأٌ عَلَى الْوَصَايَا، وَمُدَبَّرُ الصِّحَّةِ مُبَدَّأٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ تَحَاصَّ أَهْلُ الْوَصَايَا الَّتِي لَا تَبْدِئَةَ فِيهَا.

وَلِلرَّجُلِ الرُّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الوَصِيَّةِ إِذَا ضَاقَ عَنْهَا الثُّلُثُ وَمَا يُبْدَأُ بِهِ مِنهَا

[1896] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **"لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ"، ثُمَّ دَعَا بِالرَّقِيقِ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً**. رواه الجماعة إلا البخاري.

[1897] عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْعَتَاقَةِ فِي الْوَصِيَّةِ. رواه البيهقي.

بَابُ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْوَصِيَّةِ وَتَغْيِيرِهَا

[1898] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا. رواه الدارمي.

[1899] وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لِيَكْتُبِ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثُ مَوْتٍ قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ. رواه الدارقطني.

[1900] قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّدْبِيرِ.

[قال الشيخ رحمه الله في (باب في التعالج ... والرفق بالمملوك): وَيُتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ]

وَالتَّدْبِيرُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: (أَنْتَ مُدَبَّرٌ)، أَوْ: (أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي)، ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ، وَلَهُ خِدْمَتُهُ، وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَرْضَ، وَلَهُ وَطْؤُهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً، وَلَا يَطَأُ المُعْتَقَةَ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا يَبِيعُهَا، وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا، وَلَهُ أَنْ يَنْتَزِعَ مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرَبْ الْأَجَلَ، وَإِذَا مَاتَ فَالمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَالمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ أَحْكَامِ المَمَالِيكِ

بَابُ الرِّفْقِ بِالمَمْلُوكِ

[1901] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ"** متفق عليه.

بَابٌ: المُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَأَنَّهُ مِنَ الثُّلُثِ مُبَدَّأً بِهِ

[1902] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ"** رواه ابن ماجه وقال: لا أصل له.

[1903] وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"المُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ"** رواه الدارقطني.

[1904] وفي رواية له: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ المُدَبَّرِ. قال الدارقطني: هذا هو الصحيح موقوف، ولا يثبت مرفوعا ورواته ضعفاء.

[1905] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: لَا يُبَاعُ المُدَبَّرُ. رواه البيهقي.

[1906] قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ المُدَبَّرِ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ إِذْ لَا يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ.

وَالمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَهُ الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ مِنَ المَالِ مُنَجَّمًا؛ قَلَّتْ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ وَطْءِ المُدَبَّرَةِ

[1907] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

[1908] عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ ﷺ وَغَيْرَهُمَا قَالُوا: يُصِيبُ الرَّجُلُ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا إِنْ أَحَبَّ. رواه عبد الرزاق.

بَابُ المُكَاتَبَةِ

[1909] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمْ؛ المُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ"** رواه الخمسة إلا أبا داود وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابٌ: المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

[1910] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ"** رواه أبو داود بإسناد حسن.

بَابُ جَوَازِ الكِتَابَةِ عَلَى مَا رَضِيَهُ العَبْدُ وَالسَّيِّدُ مِنَ المَالِ مُنَجَّمًا

[1911] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ،

فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، وَلَا يُعَجِّزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

فَقَالَ: **"خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"**، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، **ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"** رواه مالك والشيخان.

[1912] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:33]، قَالَ: أَمَانَةً وَوَفَاءً. رواه البيهقي.

[1913] قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ.

بَابُ عَجْزِ المُكَاتَبِ

[1914] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: **"مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهُ إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ"** أَوْ قَالَ: **"عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ"** رواه الترمذي واستغربه.

[1915] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ مُكَاتَبًا لَهُ عَجَزَ فَرَدَّهُ مَمْلُوكًا وَأَمْسَكَ مَا أَخَذَ مِنْهُ. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَانَةِ المُكَاتَبِ

[1916] عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ"** رواه أحمد وصححه الحاكم وفي سنده ضعف.

وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، مِنْ مُكَاتَبَةٍ، أَوْ مُدَبَّرَةٍ، أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ مَرْهُونَةٍ، وَوَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا.

وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ، وَمَا حَدَثَ لِلْمُكَاتَبِ وَالمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ،

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1917] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور:33]، قَالَ: **"يُتْرَكُ لِلْمُكَاتَبِ الرُّبُعُ"** رواه النسائي في الكبرى مرفوعا وموقوفا وصححه الحاكم.

[1918] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ. رواه مالك بلاغا ووصله البيهقي.

[1919] قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى.

بَابُ كُلِّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا

[1920] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، يَعْنِي: المُكَاتَبَةَ. رواه ابن أبي شيبة.

[1921] وله عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَلَدُ المُعْتَقَةِ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا؛ يُرَقُّونَ بِرِقِّهَا، وَيُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا.

[1922] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الجُهَنِيِّ قَالَ: أَنْكَحَ سَيِّدُ جَدَّتِي جَدَّتِي عَبْدًا لَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا عَنْ دُبُرٍ، وَقَدْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَهَا، وَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ عِتْقِهَا عَنْ دُبُرٍ، ثُمَّ تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا، فَخَاصَمَتْ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ مَا وَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تُدَبَّرَ عَبِيدٌ، وَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ التَّدْبِيرِ يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا. رواه الطحاوي والبيهقي.

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ كَاتَبَهُ وَلَهُ مَالٌ

[1923] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ"** حديث حسن، رواه أبو داود وابن ماجه.

[1924] وفي رواية لابن ماجه: **"إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ"**

وَعَتَقَ بِعِتْقِهِمَا، وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْجَمَاعَةِ وَلَا يَعْتِقُونَ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِتْقٌ وَلَا إِتْلَافُ مَالِهِ حَتَّى يَعْتِقَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يُسَافِرُ السَّفَرَ الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ، وَأَدَّى مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالًا، وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءٌ فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْعَوْنَ فِيهِ، وَيُؤَدُّونَ نُجُومًا إِنْ كَانُوا كِبَارًا، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا وَلَيْسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمْ السَّعْيَ، رَقُّوا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ.

وَمَنْ أَوْلَدَ أَمَةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ، وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ، وَلَا غَلَّةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَوْتِ الْمُكَاتَبِ وَمِيرَاثِهِ

[1925] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا: أُدِّيَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مُكَاتَبَتِهِ، وَمَا فَضَلَ رُدَّ عَلَى وَلَدِهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

[1926] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَوَلَدًا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ تَرَكَ وَفَاءً لِمُكَاتَبَتِهِ يُدْعَى مَوَالِيهِ فَيَسْتَوْفُونَ، وَمَا بَقِيَ كَانَ مِيرَاثًا لِوَلَدِهِ. رواه ابن أبي شيبة.

[1927] عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ كُوتِبَتْ فَوَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي مُكَاتَبَتِهَا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَقَالَ: إِنْ أَقَامَا بِكِتَابَةِ أُمِّهِمَا فذلِكَ لَهَا، فَإِذَا أَدَّيَا عُتِقَا. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

بَابُ عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

[1928] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ"** رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم وفي سنده ضعف.

[1929] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: **لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ**، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا"** رواه ابن ماجه وصححه الحاكم وفي سنده ضعف أيضا.

وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعِتْقِ؛ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا.

وَكُلُّ مَا أَسْقَطَتْهُ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِيَ بِهِ أُمُّ وَلَدٍ.

وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَأَقَرَّ بِالْوَطْءِ، فَإِنْ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1930] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ**، وَقَالَ: **"لَا يُبَعْنَ، وَلَا يُوهَبْنَ، وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ"** رواه الدارقطني مرفوعا وموقوفا، وقال: الصواب موقوف.

[1931] وكذلك رواه مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَهَبُهَا، وَلَا يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. قال أبو الفتح: المعروف فيه الوقف على عمر ﷺ، والذي رفعه ثقة، وقيل: لا يصح مسندا.

بَابُ أَوْلَادِ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا

[1932] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهَا. رواه ابن أبي شيبة.

[1933] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا، فَنَكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا، كَانَ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا عَبِيدًا مَا عَاشَ سَيِّدُهَا، فَإِنْ مَاتَ فَهُمْ أَحْرَارٌ. رواه البيهقي.

بَابُ مَا تَكُونُ بِهِ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ

[1934] عَنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ أُعْتِقَتْ وَإِنْ كَانَ سِقْطًا. رواه ابن أبي شيبة والبيهقي.

وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنَ بِمَالِهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتَتَمَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ، وَعَتَقَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا.

وَمَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ مُثْلَةً بَيِّنَةً؛ مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ، عَتَقَ عَلَيْهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ العِتْقِ

[1935] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ"** متفق عليه.

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ

[1936] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ"** رواه مالك والسبعة.

بَابُ مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ

[1937] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ مُثِّلَ بِهِ، أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ، فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللهِ وَرَسُولِهِ"**، قَالَ: **فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ خُصِيَ، يُقَالُ لَهُ: سَنْدَرٌ، فَأَعْتَقَهُ.** رواه أحمد بسند فيه ضعف.

[1938] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ، عَنْ جَدِّهِ، **أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَحْصَى غُلَامًا لَهُ، فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُثْلَةِ.** رواه ابن ماجه بسند فيه ضعف.

[1939] عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا كَوَى غُلَامًا لَهُ بِالنَّارِ، فَأَعْتَقَهُ عُمَرُ.

[1940] وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَقْعَدَ أَمَةٍ لَهُ عَلَى مِقْلًى، فَاحْتَرَقَ عَجُزُهَا، فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَوْجَعَهُ ضَرْبًا. رواهما عبد الرزاق.

وَمَنْ مَلَكَ أَبَوَيْهِ، أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ بَنَاتِهِ، أَوْ جَدِّهِ، أَوْ جَدَّتِهِ، أَوْ أَخَاهُ لِأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لَهُمَا جَمِيعًا، عَتَقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا.

وَلَا يُعْتَقُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ مَنْ فِيهِ مَعْنًى مِنْ عِتْقٍ بِتَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَلَا أَعْمَى، وَلَا أَقْطَعُ الْيَدِ وَشِبْهُهُ، وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَنْ يُعْتَقُ بِالمِلْكِ

[1941] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ"** رواه مسلم.

[1942] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ"** رواه ابن ماجه والنسائي في الكبرى وصححه الحاكم، لكن أُعل، قال الترمذي: هذا الحديث خطأ عند أهل الحديث. وقال النسائي: حديث منكر.

[1943] عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ"** رواه الخمسة وصححه الحاكم، وهو معل، قال ابن المديني: هذا حديث منكر. وقال البخاري: لا يصح.

[1944] ورواه أبو داود عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ. وقتادة لم يدرك عمر.

[1945] عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا مَلَكَ الْوَلَدُ الْوَالِدَ عَتَقَ الْوَالِدُ، وَإِذَا مَلَكَ الْوَالِدُ الْوَلَدَ عَتَقَ الْوَلَدُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقَرَابَاتِ فَيَخْتَلِفُ فِيهِ النَّاسُ. رواه سحنون.

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ العِتْقِ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ

[1946] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: أَكَلَهَا

وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ، وَلَا المَوْلَى عَلَيْهِ.

وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَا هِبَتُهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلَاءُ لِلرَّجُلِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

الذِّئْبُ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيْنَ اللهُ؟" فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: **"مَنْ أَنَا؟"** فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَعْتِقْهَا"** رواه مالك هكذا، قال أبو عمر: هو غلط ووهم منه، وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم السلمي.

[1947] وكذلك رواه مسلم وغيره، وفيه: **"أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ"**

بَابُ عِتْقِ الصَّبِيِّ

[1948] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ، وَلَا عِتْقُهُ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شَيْءٌ. رواه ابن أبي شيبة والدارمي.

بَابُ الوَلَاءِ لِلْمُعْتِقِ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِهِ أَوْ هِبَتِهِ

[1949] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **"لَا يَمْنَعَنَّكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"** متفق عليه.

[1950] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.** رواه مالك والشيخان.

[1951] وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ"** رواه الشافعي وصححه الحاكم وابن حبان.

[1952] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"** رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان.

وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَوَلَاءُ مَا أَعْتَقَتْ المَرْأَةُ لَهَا، وَوَلَاءُ مَنْ يَجُرُّهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقَتْهُ.

وَلَا تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبٍ أَوْ ابْنٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ وَلَاءِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ

[1953] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ"** رواه البخاري.

[1954] عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ"** رواه الخمسة إلا النسائي وضعّفه البيهقي.

بَابُ مَا يَجُرُّهُ الْعَبْدُ مِنَ الوَلَاءِ إِذَا أُعْتِقَ

[1955] مالك: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَلِذَلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ: هُمْ مَوَالِيَّ، وَقَالَ: مَوَالِي أُمِّهِمْ: بَلْ هُمْ مَوَالِينَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلَائِهِمْ.

[1956] عَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ المَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ، فَوَلَاءُ وَلَدِهَا لِمَوَالِي الْأُمِّ، فَإِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ. رواه ابن أبي شيبة والدارمي.

بَابُ مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ مِنَ المِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ

[1957] عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ يعني ابن مسعود وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵃، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ. رواه البيهقي.

[1958] وللدارمي: عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ ﵃، أَنَّهُمْ لَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ.

وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْوَلَاءُ لِلْأَقْعَدِ مِنْ عُصْبَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثَا وَلَاءَ مَوْلَى لِأَبِيهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى أَخِيهِ دُونَ بَنِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَتَرَكَ وَلَدًا، وَمَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ، فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

[1959] عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهَا يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة. قال أبو عمر: من ذهب مذهب مالك قال: أي لا تعود في شيء منها.

[1960] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: كَانَ لِي عَبْدٌ، فَأَعْتَقْتُهُ وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، إِنَّمَا كَانَ يُسَيِّبُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِنِعْمَتِهِ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ، فَإِنْ تَحَرَّجْتَ مِنْ شَيْءٍ، فَأَرِنَاهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. رواه عبد الرزاق وهو عند البخاري مختصرا.

[1961] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَتَبَ فِي سَائِبَةٍ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا: أَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ جَمِيعًا. رواه عبد الرزاق. قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنَ مَا سُمِعَ أَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ.

بَابُ إِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ فالْوَلَاءِ للأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ لَهُ

[1962] عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ يعني ابن مسعود وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكُبْرِ مِنَ الْعَصَبَةِ. رواه البيهقي.

[1963] وللدارمي: عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. قال أبو عمر: معناه الأقرب فالأقرب من المعتق السيد حين يموت المعتق المولى.

بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ، وَالْهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْحُبُسِ، وَالرَّهْنِ، وَالْعَارِيَّةِ، الْوَدِيعَةِ، وَاللُّقَطَةِ، وَالْغَصْبِ

وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمُشَاعِ، وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا قُسِمَ، وَلَا لِجَارٍ، وَلَا فِي طَرِيقٍ، وَلَا عَرْصَةَ دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ بُيُوتُهَا، وَلَا فِي فَحْلِ نَخْلٍ أَوْ بِئْرٍ إِذَا قُسِمَتْ النَّخْلُ أَوْ الْأَرْضُ، وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ.

وَلَا شُفْعَةَ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ، وَالْغَائِبِ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

بَابُ مَا تَكُونُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

[1964] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ.** رواه البخاري.

[1965] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا قُسِّمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا"** رواه أبو داود بسند صحيح.

[1966] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ"** رواه مسلم.

[1967] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي دَارٍ أَوْ عَقَارٍ"** رواه البيهقي وضعفه.

بَابُ الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

[1968] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا"** رواه الخمسة وحسنه الترمذي، وتكلم فيه شعبة، وقال أحمد: حديث منكر. وتُؤُوِّل الجار في الحديث بالجار الشريك في المشاع.

وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ؛ فَإِمَّا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ، وَلَا تُوهَبُ الشُّفْعَةُ وَلَا تُبَاعُ، وَتُقْسَمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ.

وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حَبْسٌ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ، فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ التَّبَرُّعَاتِ

[1969] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ"** متفق عليه واللفظ للبخاري.

[1970] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"تَهَادُوا تَحَابُّوا"** رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي.

بَابُ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي تَمَامِ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ

[1971] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً. رواه مالك.

[1972] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهِيَ بَاطِلٌ. رواه مالك.

[1973] وللبيهقي: قَالَ عُمَرُ ﷺ: الْأَنْحَالُ مِيرَاثٌ مَا لَمْ يُقْبَضْ.

[1974] عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَطَاءٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالُوا: لَا تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقْبَضَ. رواه سحنون.

وَالْهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ، لَا رُجُوعَ فِيهَا.

وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ مَا لَمْ يُنْكِحْ لِذَلِكَ، أَوْ يُدَايَنْ أَوْ يُحْدِثُ فِي الْهِبَةِ حَدَثًا، وَالْأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَعْتَصِرْ، وَلَا يُعْتَصَرُ مِنْ يَتِيمٍ، وَالْيَتْمُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ.

وَمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فَحِيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ، إذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ، أَوْ يَلْبَسْهُ إنْ كَانَ ثَوْبًا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ، وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ حِيَازَتُهُ لَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ الرُّجُوعِ فِيهِ مِنَ الهِبَةِ

[1975] عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا"** رواه الدارقطني وصححه الحاكم وقال البيهقي: ليس بالقوي.

[1976] عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا. رواه مالك.

بَابُ مَا جَاءَ فِي رُجُوعِ الوَالِدِ فِي هِبَتِهِ لِوَلَدِهِ

[1977] عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ، يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ"** رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

[1978] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَقْبِضُ الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِهِ مَا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ، أَوْ يُسْتَهْلَكْ، أَوْ يَقَعْ فِيهِ دَيْنٌ. رواه عبد الرزاق.

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِيَازَةِ مَا وَهَبَهُ الأَبُ لِابْنِهِ

[1979] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ، فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ. رواه مالك.

وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمِيرَاث، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ.

وَلَا يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ.

وَالْمَوْهُوبُ لِلْعِوَضِ؛ إِمَّا أَثَابَ الْقِيمَةَ، أَوْ رَدَّ الْهِبَةَ، فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ المَوْهُوبِ لَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ

[1980] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ"** رواه مسلم.

بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الصَّدَقَةِ إِذَا رَجَعَتْ لِصَاحِبِهَا بِالمِيرَاثِ

[1981] عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: **"وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ"** رواه مسلم.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ شِرَاءِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ

[1982] عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **"لاَ تَشْتَرِي، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ"** رواه مالك والشيخان.

بَابُ هِبَةِ الثَّوَابِ

[1983] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**. رواه البخاري.

[1984] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِبَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، قَالَ: **"رَضِيتَ؟"** قَالَ: لَا، قَالَ: فَزَادَهُ، قَالَ: **"رَضِيتَ؟"** قَالَ: لَا، قَالَ: فَزَادَهُ، قَالَ: **"رَضِيتَ؟"** قَالَ: نَعَمْ،

وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ، وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِغٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهِبَ هِبَةً إلا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ"** رواه أحمد وصححه ابن حبان.

[1985] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا"** رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[1986] ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضا.

[1987] ورواه الدارقطني والحاكم وصححه من حديث ابن عمر ﷺ، لكن قال البيهقي: هو وهم. وقال الدارقطني: لا يثبت مرفوعا، والصواب: عن ابن عمر، عن عمر، موقوفا.

[1988] عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا. رواه مالك.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الهِبَةِ لِبَعْضِ الأَوْلَادِ دُونَ بَعْضٍ

[1989] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **"أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟"** قَالَ: لاَ، قَالَ: **"فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ"** قَالَ: **فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.**

[1990] وفي رواية: **"فَارْدُدْهُ"**

[1991] وفي رواية: **"فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ"**

[1992] وفي رواية: **"أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟"** قَالَ: بَلَى، قَالَ: **"فَلَا إِذًا"** متفق عليه.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرِضَ الْوَاهِبُ، أَوْ أَفْلَسَ، فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا، وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لِوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1993] قال مالك: هذا الحديث فيمن نحل بعض ولده مالَه كلَّه، قال: وقد نحل أبو بكر عائشة دون ولده.

[1994] عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَطَعَ ثَلَاثَةَ أَرْؤُسٍ أَوْ أَرْبَعَةً لِبَعْضِ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ. رواه البيهقي.

[1995] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، أَنَّهُ فَضَّلَ بَنِي أُمِّ كُلْثُومٍ بِنُحْلٍ قَسَمَهُ بَيْنَ وَلَدِهِ. رواه الطحاوي.

بَابُ مَنْ تَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا مِالِهِ

[1996] عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: **أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ**، فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا، فَقُلْتُ: اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟"** قُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: **"يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟"** قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا. أبو داود والترمذي وصححه هو والحاكم.

[1997] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"يَأْتِي أَحَدُكُمْ إِلَى جَمِيعِ مَا يَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى"** رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وَمَنْ حَبَسَ دَارًا فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ حَبْسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حِيَازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ، وَلْيُكْرِهَا لَهُ، وَلَا يَسْكُنُهَا، فَإِنْ لَمْ يَدَعْ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ، وَإِنْ انْقَرَضَ مَنْ حُبِّسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبُسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحَبِّسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ.

وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا حَيَاتَهُ دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكًا لِرَبِّهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِبَهُ فَانْقَرَضُوا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الوَقْفِ

[1998] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ"** رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة.

[1999] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: **"إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ، فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.** رواه الجماعة.

[2000] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ ﷺ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ، لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوَرَّثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَارٍّ بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ، فَلَا حَقَّ لَهَا. رواه الدارمي.

بَابُ العُمْرَى

[2001] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ"** رواه مالك ومسلم.

بِخِلَافِ الْحُبُسِ فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمِرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لِوَرَثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكًا، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبُسِ فَنَصِيبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ، وَيُؤْثَرُ فِي الْحُبُسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْغَلَّةِ، وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبُسِ شَرْطٌ فَيُمْضَى.

وَلَا يُبَاعُ الْحُبُسُ وَإِنْ خَرِبَ، وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبُسُ يُكْلَبُ، وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ، وَاخْتُلِفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِالرَّبْعِ الْخَرِبِ بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ.

وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ، وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ، وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ، وَالْوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الْأَمَةِ الرَّهْنُ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ، وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْنًا إِلَّا بِشَرْطٍ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ. [تقدم (الرهن) في كتاب البيوع]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2002] وفي رواية لمسلم: **إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.**

[2003] قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا. رواه مالك.

[2004] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبَضَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ بَيْعِ الوَقْفِ الخَرِبِ وَمُعَاوَضَتِهِ

[2005] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ"** رواه البخاري.

وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ العَارِيَّةِ

[2006] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، فَقَالَ: "مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا"** متفق عليه.

[2007] عَنِ ابْنِ ﷺ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون:07]، قَالَ: عَارِيَةُ الْمَتَاعِ. رواه البيهقي.

بَابٌ: العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ

[2008] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **" الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمَنِيحَةُ مَرْدُودَةٌ"** رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَمَانِ العَارِيَةِ

[2009] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا**، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: **"بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ"** قَالَ: **فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ**، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ. رواه أحمد واللفظ له وأبو داود وصححه الحاكم.

[2010] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ"** رواه الدارقطني وضعفه، وقال: إنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

[2011] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: الْعَارِيَةُ تُغْرَمُ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِثْلُهُ رواه عبد الرزاق.

[2012] وله: عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: الْعَارِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى.

وَالْمُودَعُ إنْ قَالَ: (رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ إلَيْك) صُدِّقَ، إلَّا أَنْ يَكُونَ قَبَضَهَا بِإِشْهَادٍ، وَإِنْ قَالَ: (ذَهَبَتْ)، فَهُوَ مُصَدَّقٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَالْعَارِيَّةُ لَا يُصَدَّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي تَضْمِينِهِ، وَمَنْ اتَّجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَالرِّبْحُ لَهُ إنْ كَانَتْ عَيْنًا، وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرْضٌ فَرُبَّهَا مُخَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْقِيمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّي.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الوَدِيعَةِ

[2013] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: **"لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ"** رواه أحمد وصححه ابن حبان.

بَابٌ: "لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ"

[2014] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ"** رواه ابن ماجه بسند فيه ضعف.

[2015] وَبِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ"** رواه الدارقطني بسند فيه ضعف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَمَانِ الوَدِيعَةِ

[2016] عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَا: لَيْسَ عَلَى الْمُؤْتَمَنِ ضَمَانٌ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُضَمِّنُهُ، يَقُولُونَ: هُوَ أَمِينٌ، إِلَّا أَنْ يُعْثَرَ عَلَيْهِ بِخِيَانَةٍ. رواه عبدالرزاق

[2017] وله: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَدِيعَةٌ، فَهَلَكَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ، فَضَمَّنَهُ إِيَّاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ مَعْمَرٌ: لِأَنَّ عُمَرَ اتَّهَمَهُ يَقُولُ: كَيْفَ ذَهَبَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِكَ.

[2018] وللبيهقي: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ لَأَمِينٌ فِي نَفْسِي، وَلَكِنْ هَلَكَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِكَ.

[2019] قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اسْتُوْدِعَ الرَّجُلُ مَالًا فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الرِّبْحَ لَهُ، لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

وَمَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُعَرِّفْهَا سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

[2020] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ**، قَالَ: **"لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا"** متفق عليه.

[2021] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ**. رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

[2022] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **"إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ؛ لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا"** متفق عليه.

[2023] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: (لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ)، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا"** رواه مسلم.

[2024] مَالِك: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

[2025] قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ أَنَّهُ حُرٌّ وَأَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ. قال أبو عمر: حكم عمر بأنه حر، ولا ولاء لأحد عليه؛ لأن الأحرار لا ولاء عليهم. وتأولوا **"لك ولاؤه"**: أي لك أن تليه وتقبض عطاءه وتكون أولى الناس به.

فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةً وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ، وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا، وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكٍ لَمْ يَضْمَنْهَا، وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ أَخَذَهَا، وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الْإِبِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ، وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِفَيْفَاءَ لَا عِمَارَةَ فِيهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا يَفْعَلُ باللُّقَطَةِ والضَّالَّةِ

[2026] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: **"اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا"**، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **"هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ"**، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **"مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا"** رواه مالك والشيخان.

[2027] وفي لفظ لمسلم: **"فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ"**

[2028] وفي لفظ آخر: **"فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ"**

[2029] عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ، فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقَرِ، وَفِيهَا بَقَرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ، لا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ، فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ"** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند فيه ضعف.

وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرْضًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ.

بَابُ مَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ رَدِّ القِيمَةَ فِي المُقَوَّمِ وَالمِثْلَ فِي المِثْلِيِّ

[2030] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ، فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: **"إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ"** حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والنسائي. أَفْكَلٌ: أي رِعْدة.

[2031] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ"** رواه مالك والشيخان. فجعل ﷺ عليه قيمة العدل للشريك لأنه أتلفه بالعتق.

[2032] قال مالك: القيمة أعدل في الحيوان والعروض. وقال أبو عمر: حديث القضاء بالقيمة في الشقص من العبد أصح من حديث القصعة، فهو أولى.

وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ؛ فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ فَرَبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ، أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيمَةَ، وَلَوْ كَانَ النَّقْصُ بِتَعَدِّيهِ خُيِّرَ أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخَذَ مَا نَقَصَهُ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.

وَلَا غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ، وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ انْتَفَعَ.

وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ وَطِئَ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الْأَمَةِ.

وَلَا يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَفِي بَابِ الْأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الغَصْبِ

[2033] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ"** وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ اللهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ. رواه أحمد وصححه ابن حبان.

[2034] عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ"** متفق عليه.

بَابُ تَضْمِينُ الغَاصِبِ

[2035] عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ"** رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم.

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ

وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ بِاعْتِرَافٍ، أَوْ بِالْقَسَامَةِ إِذَا وَجَبَتْ.

كِتَابُ الجِنَايَاتِ وَالدِّيَاتِ

[2036] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا"** رواه البخاري.

[2037] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ"** متفق عليه.

بَابُ القِصَاصِ فِي النَفْسِ

[2038] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"** متفق عليه.

مَا يَثْبُتُ بِهِ القِصَاصُ فِي النَّفْسِ

[2039] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"** متفق عليه واللفظ لمسلم.

[2040] وفي رواية للبيهقي: **"وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"**

[2041] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا"** متفق عليه.

[2042] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.** رواه مسلم.

يُقْسِمُ الْوُلَاةُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ، وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ بِقَوْلِ المَيِّتِ: (دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ)، أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى الْقَتْلِ، أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجُرْحِ ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ وَيُشْرِبُ، وَإِذَا نَكَلَ مُدَّعُو الدَّمِ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْلِفُ مِنْ وُلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَلَفَ الْخَمْسِينَ، وَلَو ادُّعِيَ الْقَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَحْلِفُ مِنَ الوُلَاةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ قُسِّمَتْ عَلَيْهِمْ الْأَيْمَانُ، وَلَا تَحْلِفُ امْرَأَةٌ فِي الْعَمْدِ، وَتَحْلِفُ الْوَرَثَةُ فِي الْخَطَإِ بِقَدْرِ مَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، وَإِنِ انْكَسَرَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا مِنْهَا، وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْخَطَإِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الْأَيْمَانِ، ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ المِيرَاثِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ القَسَامَةِ

[2043] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: **"كَبِّرْ، كَبِّرْ"** وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: **"تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ"**، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ، قَالَ: **"فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ"**، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، **فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ**. رواه مالك والجماعة.

[2044] وفي رواية لمسلم: فَقَالَ ﷺ: **"أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ"**، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: **"فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا"** قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

[2045] وفي رواية أخرى: **"يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ"**

وَيَحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ قِيَامًا، وَيُجْلَبُ إِلَى مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَبَيْتِ المَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا لِلْقَسَامَةِ، وَلَا يُجْلَبُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا مِنَ الأَمْيَالِ الْيَسِيرَةِ، وَلَا قَسَامَةَ فِي جُرْحٍ، وَلَا فِي عَبْدٍ، وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا فِي قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، أَوْ وُجِدَ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ.

وَقَتْلُ الْغِيلَةِ لَا عَفْوَ فِيهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2046] وَعَنْهُ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِيَّيْنِ، فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا رَدَّ الْأَيْمَانَ عَلَى يَهُودَ**. رواه الشافعي.

بَابُ تَغْلِيظِ اليَمِينِ فِي القَسَامَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْحُقُوقِ

[2047] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"** رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

[2048] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ"** رواه مالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وابن حبان.

[2049] عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ، فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الْحِجْرَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ رَجُلًا، فَأَقْسَمُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. رواه البيهقي.

بَابٌ: لَا عَفْوَ فِي قَتْلِ الغِيلَةِ

[2050] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. رواه البخاري.

[2051] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا. رواه مالك.

وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ الْعَمْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَعَفْوُهُ عَنِ الْخَطَإِ فِي ثُلُثِهِ.

وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَنِينَ فَلَا قَتْلَ، وَلِمَنْ بَقِيَ نُصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا عَفْوَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ عَفْوِ المَقْتُولِ عَنْ دَمِهِ إِذَا عَفَا بَعْدَ إِنْفَاذِ مَقَاتِلِهِ وَقَبْلَ زَهُوقِ رُوحِهِ

[2052] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ أُصِيبَ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَتَرَكَهُ لِلَّهِ، كَانَ كَفَّارَةً لَهُ"** رواه أحمد بسند فيه ضعف.

[2053] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ كَانَ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ زَوَّجَهُ اللهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ؛ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ خَفِيَّةٌ شَهِيَّةٌ فَأَدَّاهَا مِنْ مَخَافَةِ اللهِ، أَوْ رَجُلٌ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ، أَوْ رَجُلٌ قَرَأَ:** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:01] **دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ"** رواه الطبراني بسند ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَفْوِ بَعْضِ الأَوْلِيَاءِ دُونَ بَعْضٍ وَفِي عَفْوِ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِ

[2054] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **" مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ"** متفق عليه.

[2055] عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَوَجَدَ عَلَيْهَا بَعْضُ إِخْوَتِهَا، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِنَصِيبِهِ، فَأَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه لِسَائِرِهِمْ بِالدِّيَةِ.

[2056] وفي رواية: اسْتَعْدَى ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لَهَا عَلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَعَفَا أَحَدُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِلْبَاقِيَيْنِ: خُذَا ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى قَتْلِهِ. رواه البيهقي.

[2057] عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ وَهِيَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي، فَقَالَ عُمَرُ: عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ. رواه عبد الرزاق.

وَمَنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضُرِبَ مِائَةً، وَحُبِسَ عَامًا.

وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ القِصَاصُ لِعَفْوٍ أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ

[2058] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ لَا يَقْتُلَانِ الرَّجُلَ بِعَبْدِهِ، كَانَا يَضْرِبَانِهِ مِائَةً، ويَسْجُنَانِهِ سَنَةً، وَيَحْرِمَانِهِ سَهْمَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً، إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا.

[2059] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ حُرًّا قَتَلَ عَبْدًا مِائَةً، وَنَفَاهُ عَامًا. رواهما عبد الرزاق.

بَابُ مِقْدَارِ الدِّيَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالذَّهَبِ وَالوَرِقِ

[2060] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَفِيهِ: **"أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ"** وفيه: **"وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ"** روى مالك بعضه مرسلا ووصله النسائي وابن حبان والحاكم وقد تكلموا في إسناده، قال أبو عمر: إجماع العلماء على معانيه دليل على صحته وأنه يستغنى عن الإسناد لشهرته عند علماء.

[2061] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، **فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا**. رواه الأربعة، وقد اختلف في وصله وإرساله، قال النسائي: الصواب مرسل.

وَدِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَدِيَةُ الْخَطَإِ مُخَمَّسَةٌ؛ عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا.

وَإِنَّمَا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الْأَبِ يَرْمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ؛ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا، وَقِيلَ: ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَقِيلَ: ذَلِكَ فِي مَالِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ أَسْنَانِ الإِبِلِ فِي الدِّيَةِ

[2062] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ. رواه عبد الرزاق.

[2063] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دِيَةُ الْخَطَأِ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ؛ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ. رواه الدارقطني، وقال: إسناد حسن ورواته ثقات.

[2064] ورواه الخمسة والدارقطني بنحوه مرفوعا، وفيه اختلاف في تفسير أسنان الإبل، قال الدارقطني: حديث ضعيف غير ثابت.

بَابُ تَغْلِيظِ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ ابْنَهُ

[2065] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ؛ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً، وَقَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ"** لَقَتَلْتُكَ. حديث حسن رواه أحمد، وللترمذي وابن ماجه المرفوع منه.

[2066] وفي رواية للبيهقي: فَأَخَذَ عُمَرُ ﷺ مِنْهَا ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ، فَأَعْطَاهَا إِخْوَتَهُ، وَلَمْ يُوَرِّثْ مِنْهَا أَبَاهُ شَيْئًا.

وَدِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

وَكَذَلِكَ دِيَةُ الْكِتَابِيِّينَ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ دِيَةِ المَرْأَةِ

[2067] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"دِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ"** رواه البيهقي وضعّفه.

[2068] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَمَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ تِلْكَ الدِّيَةَ؛ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ، أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَدِيَةُ الْأَعْرَابِيَّةِ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ. رواه البيهقي.

بَابُ دِيَةِ أَهْلِ الكِتَابِ

[2069] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.** رواه الخمسة وحسنه الترمذي، واللفظ لابن ماجه.

[2070] ولأبي داود: **"دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ"**

[2071] وللنسائي: **"عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى"**

[2072] ولأحمد والنسائي والترمذي: **"عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ"**

وَالمَجُوسِيُّ دِيَتُهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ.

وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَكَذَلِكَ فِي الرِّجْلَيْنِ، أَوْ الْعَيْنَيْنِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا، وَفِي الْأَنْفِ يُقْطَعُ مَارِنُهُ الدِّيَةُ، وَفِي السَّمْعِ، وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ يُكْسَرُ الدِّيَةُ، وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَلَامَ الدِّيَةُ، وَفِي ثَدْيِي المَرْأَةِ الدِّيَةُ، وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ دِيَةِ المَجُوسِيِّ

[2073] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"دِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ"** رواه البيهقي بسند ضعيف.

[2074] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ المَجُوسِيِّ ثَمَانِيَ مِائَةِ دِرْهَمٍ. رواه عبد الرزاق.

[2075] عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: دِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَالمَجُوسِيَّةُ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ. رواه البيهقي.

بَابُ الدِّيَاتِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

[2076] مَالِك: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: **"أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ"** رواه مالك مرسلا.

.....

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2077] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ: **"فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ مَا هُنَالِكَ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ المَارِنُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ"** رواه الدارقطني أيضا مرسلا.

[2078] ووصله النسائي وصححه ابن حبان والحاكم، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَفِيهِ: **"أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ؛ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ"**

[2079] وفي رواية: **"وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ"** قال أبو عمر: إجماع العلماء على معانيه دليل على صحته وأنه يستغنى عن الإسناد لشهرته عند علماء.

وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ، وَفِي الْأُمْلَةِ ثَلَاثٌ وَثُلُثٌ، وَفِي كُلِّ أُمْلَةٍ مِنَ الإِبْهَامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ عَشْرٌ وَنِصْفُ عُشْرٍ، وَالْمُوضِحَةُ مَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ، وَالْمُنَقِّلَةُ مَا طَارَ فِرَاشُهَا مِنَ العَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهِيَ المَأْمُومَةُ، فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2080] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**فِي السَّمْعِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْعَقْلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ**" رواه البيهقي وضعفه.

[2081] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الْعَيْنِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفَ الدِّيَةِ**. رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود وابن ماجه.

[2082] عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ؛ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ**" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[2083] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**" يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ. رواه البخاري.

[2084] وفي رواية لأبي داود: "**الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**"

[2085] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ**" رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ إِلَّا الِاجْتِهَادُ، وَكَذَلِكَ فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ.

وَلَا يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ، وَمَا بَرِئَ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ مِمَّا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2086] عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو عَمّ أَبِي قِلَابَة قَالَ: رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ بِحَجَرٍ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ، وَلِسَانُهُ، وَعَقْلُهُ، وَذَكَرُهُ فَلَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

[2087] عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ، قَضَى فِي أَعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ: أَنَّ لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً. رواه البيهقي.

[2088] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ مَفْصِلٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَإِنَّ فِيهَا نِصْفَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَفْصِلَيْنِ. رواه البيهقي.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الجِرَاحِ

[2089] قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَلَمْ تَقْضِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِعَقْلٍ.

بَابٌ: لَا يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ البُرْءِ

[2090] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقِدْنِي، قَالَ: **"حَتَّى تَبْرَأَ"**، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي، **فَأَقَادَهُ**، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَرَجْتُ، قَالَ: **"قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ"**، **ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ.** حديث حسن، رواه أحمد والدارقطني.

وَفِي الْجِرَاحِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ، إِلَّا فِي الْمَتَالِفِ؛ مِثْلُ الْمَأْمُومَةِ، وَالْجَائِفَةِ، وَالْمُنَقِّلَةِ، وَالْفَخِذِ، وَالْأُنْثَيَيْنِ، وَالصُّلْبِ، وَنَحْوِهِ، فَفِي كُلِّ ذَلِكَ الدِّيَةُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْقِصَاصِ فِي جِرَاحِ الْعَمْدِ إِلَّا الْمَتَالِفَ

[2091] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:45]، قَالَ: تُقْتَلُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَتُفْقَأُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَيُقْطَعُ الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ، وَتُنْزَعُ السِّنُّ بِالسِّنِّ، وَيُقْتَصُّ الْجِرَاحُ بِالْجِرَاحِ، فَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ أَحْرَارُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ، إِذَا كَانَ عَمْدًا فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ. رواه ابن أبي حاتم والبيهقي.

[2092] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْقِصَاصِ فِي السِّنِّ**، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ"** رواه النسائي وأصله في الصحيحين.

[2093] عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَلَا الْجَائِفَةِ، وَلَا الْمُنَقِّلَةِ"** رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[2094] عَنْ طَلْحَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ"** رواه البيهقي بسند لا بأس به.

[2095] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْجَائِفَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ، وَلَا الْمُنَقِّلَةِ قِصَاصٌ.

[2096] عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّا لَا نُقِيدُ مِنَ الْعِظَامِ. رواهما ابن أبي شيبة.

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ، وَلَا اعْتِرَافًا بِهِ.

وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِ الْخَطَإِ مَا كَانَ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَفِي مَالِ الْجَانِي، وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ عَمْدًا؛ فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيمًا فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُقَادُ مِنْ عَمْدِهِمَا، وَكَذَلِكَ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِمَّا لَا يُقَادُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُتْلِفٌ، وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابٌ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا اعْتِرَافًا بِهِ

[2097] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ. رواه البيهقي.

[2098] عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: الْعَمْدُ، وَالْعَبْدُ، وَالصُّلْحُ، وَالِاعْتِرَافُ، لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ. رواه الدارقطني والبيهقي، وقال: منقطع بين الشعبي وعمر، والمحفوظ أنه من قول الشعبي.

[2099] مَالِك: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا ذَلِكَ.

[2100] قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا، وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [لبقرة:178]، فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتْبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

بَابُ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ

[2101] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ وَلَا يَعُمُّهَا الْعَقْلُ إِلَّا فِي ثُلُثِ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا. رواه البيهقي، وقال: المحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار.

وَتُعَاقِلُ المَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا.

وَالنَّفَرُ يَقْتُلُونَ رَجُلًا فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ.

وَالسَّكْرَانُ إِنْ قَتَلَ قُتِلَ، وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ رَجُلًا فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخَطَإِ، وَذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ، وَإِلَّا فَفِي مَالِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ دِيَةِ جِرَاحِ المَرْأَةِ

[2102] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ إِلَى الثُّلُثِ، فَمَا زَادَ فَعَلَى النِّصْفِ. رواه ابن الجعد في مسنده.

[2103] مَالِك: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ المَرْأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا، وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا، نَقَصَ عَقْلُهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي.

بَابُ قَتْلِ الجَمَاعَةِ بِالوَاحِدِ

[2104] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَتَبَ عَامِلُ الْيَمَنِ إِلَى عُمَرَ ﷺ؛ إِنَّ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سِتَّةَ نَفَرٍ قَتَلُوا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَوُجِدَتْ أَكَفُّهُمْ مُخَضَّبَةً بِدَمِهَا، فَاعْتَرَفُوا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ؛ أَنْ لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ، فَاقْتُلْهُمْ. رواه ابن الجعد في مسنده.

بَابُ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِ القِصَاصُ

[2105] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ"** رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

وَتَقْتُلُ المَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ بِهَا، وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ.

وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جُرْحٍ، وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2106] مَالِك: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ؛ أَنِ اعْقِلْهُ، وَلَا تُقِدْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ.

[2107] مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ؛ أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ. ووصله البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك، عن يحيى بن سعيد به.

بَابُ القِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

[2108] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَفِيهِ: **"وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ"** رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

[2109] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:178]، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالمَرْأَةِ، وَلَكِنْ كَانُوا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ، وَالمَرْأَةَ بِالمَرْأَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة:45]، فَجَعَلَ الْأَحْرَارَ فِي الْقِصَاصِ سَوَاءً فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ، سَوَاءً رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ، فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ، وَجَعَلَ الْعَبِيدَ مُسْتَوِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ، فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ. رواه ابن أبي حاتم.

بَابُ مَنْ لَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا

[2110] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه؛ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ،

وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتْ الدَّابَّةُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ أَوْ وَهِيَ وَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَيْءٍ فُعِلَ بِهَا فَذَلِكَ هَدَرٌ، وَمَا مَاتَ فِي بِئْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ فَهُوَ هَدَرٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: **"العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"** متفق عليه.

[2111] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ"** رواه الدارقطني والبيهقي وضعّفه.

[2112] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: **مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ.** رواه ابن أبي شيبة والدارقطني.

[2113] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَحْيَوْهُ. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ مَنْ أَصَابَتْهُ بَهِيمَةٌ أَوْ أُصِيبَ فِي بِئْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ

[2114] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ"** رواه مالك والشيخان. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ: أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ.

[2115] وفي رواية للبخاري: **"الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ"**

[2116] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّاكِبَ. رواه ابن أبي شيبة.

وَتُنَجَّمُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ، وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ.

وَالدِّيَةُ مَوْرُوثَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ.

وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٌ، تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ تَنْجِيمِ الدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ

[2117] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَثُلُثَيِ الدِّيَةِ فِي سَنَتَيْنِ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ فِي سَنَتَيْنِ، وَثُلُثَ الدِّيَةِ فِي سَنَةٍ. رواه البيهقي.

بَابُ مِيرَاثِ الدِّيَةِ

[2118] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ.** حديث حسن رواه أحمد والنسائي.

[2119] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكِلَابِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ **"وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا"** رواه مالك والخمسة وصححه الترمذي.

بَابُ عَقْلِ الجَنِينِ وَمَا جَاءَ فِي مِيرَاثِهِ

[2120] عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: **قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ؛ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ**، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، **أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ.** متفق عليه.

[2121] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.** متفق عليه.

[2122] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَوَّمَ الْغُرَّةَ خَمْسِينَ دِينَارًا. رواه ابن أبي شيبة.

وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٍ، وَقَاتِلُ الْخَطَإِ يَرِثُ مِنَ المَالِ دُونِ الدِّيَةِ.

وَفِي جَنِينِ الْأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا.

وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ.

وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطَإِ وَاجِبَةٌ؛ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

[2123] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ"** رواه ابن ماجه والترمذي وضعفه. قال البيهقي: شواهده تقويه.

[2124] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا"** رواه أبو داود.

[2125] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"لَا يَرِثُ قَاتَلُ عَمْدٍ وَلَا خَطَإٍ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ"** قَالَ: الزُّهْرِيُّ يَرِثُ مِنْ غَيْرِهَا. رواه أبو داود في المراسيل.

بَابُ العَبْدِ إِذَا قُتِلَ

[2126] عَنْ عُمَرَ ﷺ، فِي الْحُرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ، قَالَ: فِيهِ ثَمَنُهُ. رواه البيهقي.

بَابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ

[2127] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:92]، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيُسْلِمُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ

وَيُؤْمَرُ بِذَلِكَ إِنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.

وَيُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

فَيَكُونُ فِيهِمْ مُشْرِكُونَ، فَيُصِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ خَطَأً فِي سَرِيَّةٍ أَوْ غَزَاةٍ، فَيُعْتِقُ الرَّجُلُ رَقَبَةً، ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:92]، قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ مُعَاهَدًا، وَقَوْمُهُ أَهْلُ عَهْدٍ، فَيُسْلِمْ إِلَيْهِمْ دِيَتَهُ، وَيَعْتِقُ الَّذِي أَصَابَهُ رَقَبَةً. رواه الحاكم وصححه.

بَابُ اسْتِحْبَابِ الكَفَّارَةِ لِمَنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ

[2128] عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَاحِبًا لَنَا قَدْ أَوْجَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لِيَعْتِقْ رَقَبَةً مِثْلَهُ، يَفُكَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ"** رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

[2129] ولأبي داود: أَوْجَبَ -يَعْنِي النَّارَ- بِالْقَتْلِ.

بَابُ حُكْمِ الزِّنْدِيقِ

[2130] عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ **أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **"مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"**

[2131] وفي رواية: لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ"** رواه البخاري.

وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

وَيُقْتَلُ مَنْ ارْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَيُؤَخَّرَ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ حُكْمِ السَّاحِرِ

[2132] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ"** رواه الخمسة وصححه الحاكم.

[2133] عَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ"** رواه الترمذي وصححه الحاكم، وقال الترمذي: الصحيح عن جندب موقوفا.

[2134] عَنْ بَجَالَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ﷺ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ. رواه الشافعي وأحمد وأبو داود.

بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ

[2135] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"** متفق عليه.

[2136] مَالِك: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.

وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ، وَأَقَرَّ بِالصَّلَاةِ، وَقَالَ: (لَا أُصَلِّي)، أُخِّرَ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ حَدًّا، وَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أُخِذَتْ مِنْهُ كُرْهًا، وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَاللَّهُ حَسْبُهُ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَحْدًا لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ، يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ

[2137] عَنِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ"** رواه مسلم.

[2138] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ"** متفق عليه.

[2139] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ"** رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

[2140] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: **أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ لَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ.** حديث حسن رواه البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه.

[2141] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ"** قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. متفق عليه.

وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ، قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ.

وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُتِلَ وَلَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ

[2142] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَنْهَاهَا وَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا وَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا صَبَرَ أَنْ قَامَ إِلَى مِغْوَلٍ فَوَضَعَهَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهَا حَتَّى أَنْفَذَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَشْهَدُ أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ"** رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

[2143] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقُلْتُ: أَقْتُلُهُ، فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: **لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

[2144] وفي رواية للحاكم: فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: **لَيْسَ هَذَا إِلَّا لِمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ**.

[2145] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، **أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَمَهَا**. رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ

[2146] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ"** متفق عليه.

وَالْمُحَارِبُ لَا عَفْوَ فِيهِ إذَا ظُفِرَ بِهِ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَيَسَعُ الْإِمَامَ فِيهِ اجْتِهَادُهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ، وَكَثْرَةِ مُقَامِهِ فِي فَسَادِهِ؛ فَإِمَّا قَتَلَهُ، أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ، أَوْ يُقَطِّعُهُ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يَنْفِيهِ إلَى بَلَدٍ يُسْجَنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا، وُضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِنْ مَالٍ، أَوْ دَمٍ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الأَمْوَالِ، وَتَقْتُلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ, وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ؛ قُتِلَ غِيلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الحِرَابَةِ

[2147] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ؛ زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ"** رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

[2148] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، **فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، **فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ**. قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. متفق عليه.

[2149] ولمسلم: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.**

وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، وَالْإِحْصَانُ: أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا، وَيَطَأَهَا وَطْئًا صَحِيحًا، فَإِنْ لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَغَرَّبَهُ الْإِمَامُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَحُبِسَ فِيهِ عَامًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الحُدُودِ

[2150] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا "** رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[2151] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ "** متفق عليه.

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

[2152] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:15]، وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ المَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء:15]، فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ، فَقَالَ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:02]. رواه أبو داود.

[2153] وعند ابن أبي حاتم: قَالَ: وَالسَّبِيلُ الَّذِي جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ.

[2154] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ؛ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ؛ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ"** رواه مسلم.

.....

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2155] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: **"تَكَلَّمْ"** فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا**. رواه مالك والشيخان.

[2156] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ.

[2157] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ يَنْفِي مِنَ المَدِينَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَإِلَى خَيْبَرَ. رواه البيهقي وأصله في البخاري.

بَابُ مَا يَكُونُ بِهِ إِحْصَانُ الرَّجْمِ

[2158] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ، وَقَدْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَقَالَ: أَزَنَيْتَ؟ فَقَالَ: لَمْ أُحْصِنْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ مِائَةً. رواه عبد الرزاق.

[2159] عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَتُحْصِنُ الْأَمَةُ الْحُرَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ ذَلِكَ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

وَعَلَى الْعَبْدِ فِي الزِّنَا خَمْسُونَ جَلْدَةً، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ -وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ-، وَلَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ.

وَلَا يُحَدُّ الزَّانِي إِلَّا بِاعْتِرَافٍ، أَوْ بِحَمْلٍ يَظْهَرُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ حَدِّ المَمْلُوكِ إِذَا زَنَى

[2160] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنَ اَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء:25]، قَالَ: مِنَ الْجَلْدِ. رواه ابن أبي حاتم.

[2161] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، **فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا**، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **"أَحْسَنْتَ"** رواه مسلم.

[2162] وفي رواية لعبد الله بن أحمد في زوائد المسند: فَوَجَدْتُهَا فِي دِمَائِهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي: **"إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نُفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ"**

[2163] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى المَمْلُوكِينَ نَفْيٌ وَلَا رَجْمٌ. رواه عبد الرزاق.

بَابُ ثُبُوتِ حَدِّ الزِّنَا بِالاعْتِرَافِ أَوْ بِالحَمْلِ

[2164] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، **أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ؛ إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ، أَلاَ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.** رواه مالك والشيخان.

أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بَالِغِينَ عُدُولٍ؛ يَرَوْنَهُ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمْ الصِّفَةَ حُدَّ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَتَمُّوهَا، وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ.

وَيُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةِ وَالِدِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2165] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، **فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ** فَقَالَ: **"أَبِكَ جُنُونٌ"** قَالَ: لاَ، قَالَ: **"فَهَلْ أَحْصَنْتَ"** قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ"** متفق عليه.

بَابُ ثُبُوتِ الزِّنَا بِالشَّهَادَةِ

[2166] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: **أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟** فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"نَعَمْ"** رواه مالك ومسلم.

[2167] عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ، وَنَافِعٌ، وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَيْهِ كَمَا يُنْظَرُ إِلَى الْمِرْوَدِ فِي المَكْحَلَةِ، فَجَاءَ زِيَادٌ، فَقَالَ عُمَرُ: جَاءَ رَجُلٌ لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِحَقٍّ، فَقَالَ: رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَبِيحًا وَابْتِهارًا، قَالَ: فَجَلَدَهُمْ عُمَرُ الْحَدَّ. ورواه عبد الرزاق.

[2168] ولابن أبي شيبة: فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ رَأَيْتَ الْمِرْوَدَ دَخَلَ الْمُكْحُلَةِ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِمْ فَجُلِدُوا.

بَابُ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ وَالِدِهِ أَوِ امْرَأَتِهِ

[2169] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: **"إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ"** رواه الخمسة وصححه الحاكم، وقال الترمذي: في إسناده اضطراب.

[2170] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا، فَقَالَ: إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً نَرْجُمْهُ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً نَجْلُدْكِ ثَمَانِينَ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

وَلَا يُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةِ وَلَدِهِ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ.

وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِي الْأَمَةِ يَطَؤُهَا، وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَاسَكَ أَوْ تُقَوَّمَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَتْ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ اُسْتُكْرِهَتْ لَمْ تُصَدَّقْ، وَحُدَّتْ، إِلَّا أَنْ تُعْرَفَ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا احْتَمَلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا، أَوْ جَاءَتْ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ، أَوْ جَاءَتْ تُدْمِي.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ

[2171] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: **"أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ"**، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند جيد.

بَابُ الجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيَطَؤُهَا أَحَدُهُمَا

[2172] عَنْ عُمَيْرِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، هُوَ خَائِنٌ، يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَيَأْخُذُهَا. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ المُسْتَكْرَهَةِ

[2173] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: **اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا.** رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وضعفه.

[2174] عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فِي الْبِكْرِ تُسْتَكْرَهُ نَفْسُهَا: أَنَّ لِلْبِكْرِ مِثْلُ صَدَاقِ إِحْدَى نِسَائِهَا، وَلِلثَّيِّبِ مِثْلُ صَدَاقِ مِثْلِهَا.

[2175] وَعَنْهُمَا ﷺ قَالَا فِي الْأَمَةِ تُسْتَكْرَهُ: إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَعُشْرُ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهَا. رواهما عبد الرزاق وفيهما انقطاع.

وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا غَصَبَ الْمُسْلِمَةَ فِي الزِّنَا قُتِلَ.

وَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ بِالزِّنَا أُقِيلَ وَتُرِكَ.

وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ حَدَّ الزِّنَا إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ، أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةُ غَيْرِهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءِ، أَوْ كَانَ إِقْرَارٌ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهِ فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الذِّمِّيِّ إِذَا غَصَبَ الْمُسْلِمَةَ

[2176] عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا نَخَسَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، ثُمَّ حَتَى عَلَيْهَا التُّرَابَ يُرِيدُهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ عَهْدًا مَا وَفَوْا لَكُمْ بِعَهْدِكُمْ، فَإِذَا لَمْ يَفُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ، فَصَلَبَهُ عُمَرُ. رواه عبد الرزاق.

بَابُ مَنْ أَقَرَّ بِالزِّنَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ

[2177] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، **فَأَعْرَضَ عَنْهُ**، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، **فَأَعْرَضَ عَنْهُ**، فَجَاءَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، **فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ**، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ، فَذَكَرُوا فِرَارَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ"** رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[2178] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ امْرَأَةً رُفِعَتْ إِلَى عُمَرَ أَقَرَّتْ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: إِنْ رَجَعْتَ لَمْ نُقِمْ عَلَيْكِ، فَقَالَتْ: لَا يَجْتَمِعُ عَلَيَّ أَمْرَانِ؛ آتِي بِالْفَاحِشَةِ، وَلَا يُقَامُ عَلَيَّ الْحَدُّ، قَالَ: فَأَقَامَهُ عَلَيْهَا. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ حَدِّ الرَّجُلِ عَبْدَهِ وَأَمَتَهُ فِي الزِّنَا

[2179] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **"إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ"** رواه مالك والشيخان.

وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجِمَا، أَحْصَنَا، أَوْ لَمْ يُحْصِنَا.

وَعَلَى الْقَاذِفِ الْحُرِّ الْحَدُّ ثَمَانُونَ، وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ، وَخَمْسُونَ فِي الزِّنَا، وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2180] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِذَاتِ زَوْجٍ، فَزَنَتْ: جُلِدَتْ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ، يَجْلِدُهَا سَيِّدُهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، رُفِعَ أَمْرُهَا إِلَى السُّلْطَانِ. رواه عبد الرزاق.

بَابُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

[2181] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ"** قَالَهَا ثَلَاثًا. رواه أحمد وصححه ابن حبان.

بَابُ الحَدِّ فِيهِ

[2182] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ"** رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم.

[2183] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ: **"ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا"** رواه ابن ماجه بسند فيه ضعف.

[2184] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ، قَالَ: يُرْجَمُ. رواه أبو داود.

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

[2185] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ"**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **"الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ"** متفق عليه.

وَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ عَبْدٍ، أَوْ كَافِرٍ، وَيُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيَّةِ بِالزِّنَا إِنْ كَانَ مِثْلُهَا يُوطَأُ، وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيِّ، وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ، وَلَا وَطْءٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2186] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ، أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ.** رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي.

[2187] وعند الطحاوي: **فَتَلَا عَلَى النَّاسِ مَا أَنْزَلَ اللهُ:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:11]، **ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ، فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ.**

[2188] مَالِك: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

بَابُ مَنْ لَا حَدَّ فِي قَذْفِهِ

[2189] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: **"مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ"** متفق عليه.

[2190] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور:04]، قَالَ: الْحَرَائِرُ. رواه ابن أبي حاتم.

[2191] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ"** رواه الدارقطني مرفوعا وموقوفا وقال: الصواب موقوف. وقال البيهقي: وكأنه أراد والله أعلم إحصان القاذف، فهو الراوي مع غيره أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا.

وَمَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَفِي التَّعْرِيضِ الْحَدُّ.

وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: (يَا لُوطِيُّ)، حُدَّ.

وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوْ الزِّنَا فَحَدٌّ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ؛ فَالْقَتْلُ يُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ، إِلَّا فِي الْقَذْفِ فَلْيَحُدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْحَدِّ فِي نَفْيِ النَسَبِ وَالتَّعْرِيضِ بِالقَذْفِ

[2192] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى رَجُلَيْنِ؛ رَجُلٌ قَذَفَ مُحْصَنَةً، أَوْ نَفَى رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ أَمَةً. رواه ابن أبي شيبة.

[2193] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ فِي التَّعْرِيضِ الْحَدَّ تَامًّا. رواه الدارقطني.

[2194] مَالِك: عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللهِ مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

[2195] قَالَ مَالِكٌ: لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ تَعْرِيضٍ يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْيًا أَوْ قَذْفًا، فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَدُّ تَامًّا.

بَابُ مَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ

[2196] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِذَا وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ الْقَتْلُ وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ؛ لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ إِلَّا الْفِرْيَةَ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ ثُمَّ يُقْتَلُ. رواه عبد الرزاق.

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا حُدَّ ثَمَانِينَ، سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ، وَلَا سِجْنَ عَلَيْهِ.

وَيُجَرَّدُ المَحْدُودُ، وَلَا تُجَرَّدُ المَرْأَةُ إِلَّا مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبَ، وَيُجْلَدَانِ قَاعِدِينَ.

وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا مَرِيضٌ مُثَقَّلٌ حَتَّى يَبْرَأَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ حَدِّ شُرْبِ الخَمْرِ

[2197] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ"** رواه أحمد وابن ماجه بسند جيد.

[2198] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ**، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. رواه مسلم.

[2199] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ أَمَرَ عَبْدَاللهِ بْنَ جَعْفَرٍ أَنْ يَجْلِدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فِي الخَمْرِ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: **جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ**. رواه مسلم.

بَابُ صِفَةِ الجَلْدِ فِي الحَدِّ

[2200] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ، أَنَهُ ضَرَبَ أَمَةً لَهُ فَجَرَتْ وَعَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ. رواه ابن أبي شيبة.

[2201] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ ضَرَبَ رَجُلًا فِي حَدٍّ قَاعِدًا. رواه عبد الرزاق.

بَابُ لَا يُقَامُ الحَدُّ عَلَى الحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ وَلَا عَلَى مَرِيضٍ مُثَقَّلٍ حَتَّى يَبْرَأَ

[2202] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، **أَنَّ أَمَةً لَهُمْ زَنَتْ، فَحَمَلَتْ، فَأَتَى عَلِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ** فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: **دَعْهَا حَتَّى تَلِدَ أَوْ تَضَعَ، ثُمَّ اجْلِدْهَا**.

[2203] وفي رواية: **أَمَرَنِي أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا**، فَأَتَيْتُهُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: **"إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ"** رواه أحمد وأصله في مسلم.

وَلَا يُقْتَلُ وَاطِئُ الْبَهِيمَةِ وَلْيُعَاقَبْ.

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ العُرُوضِ، أَوْ وَزْنَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةٍ، قُطِعَ، إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً

[2204] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ"**

رواه الخمسة وصححه الحاكم، وقال أبو داود: ليس بالقوي.

[2205] وعنه ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ. رواه أبو داود والترمذي، وقال: هذا أصح.

بَابُ السَّرِقَةِ

[2206] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ"** متفق عليه.

بَابُ مِقْدَارِ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ

[2207] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"** متفق عليه.

[2208] وفي رواية لمسلم: **"لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"**

[2209] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**. متفق عليه.

[2210] عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

رواه مالك.

وَلَا قَطْعَ فِي الْخُلْسَةِ، [وقال بعدُ: وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ، وَلَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ]

وَيُقْطَعُ فِي ذَلِكَ يَدُ الرَّجُلِ، وَالمَرْأَةِ، وَالْعَبْدِ.

ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيَدُهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلِدَ وَسُجِنَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُلْسَةِ وَالخِيَانَةِ

[2211] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلاَ مُنْتَهِبٍ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ"** رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

بَابُ قَطْعِ المَرْأَةِ وَالعَبْدِ

[2212] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"وَاللهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" فَقُطِعَتْ**. رواه مسلم.

[2213] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ سَرَقَ. رواه عبد الرزاق.

بَابُ مَنْ سَرَقَ مِرَارًا

[2214] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ**. رواه أبو داود والنسائي والدارقطني والسياق له.

[2215] قال النسائي: حديث منكر ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عن النبي ﷺ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ، وَإِنْ رَجَعَ أُقِيلَ، وَغَرِمَ السَّرِقَةَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ، وَإِلَّا اتُّبِعَ بِهَا، [وقال بعدُ: وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ، وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ]

وَمَنْ أَخَذَ فِي الْحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الحِرْزِ، وَكَذَلِكَ الْكَفَنُ مِنَ الْقَبْرِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الإِقْرَارِ بِالسَرِقَةِ

[2216] عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟"** قَالَ: بَلَى، قَالَ: **"اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ جِيئُوا بِهِ"**، فَقَطَعُوهُ، ثُمَّ جَاءُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُ: **"قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ"** فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قَالَ: **"اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ"** رواه الخمسة إلا الترمذي بسند فيه ضعف.

[2217] ورواه الطحاوي وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة بسند جيد.

[2218] عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَبَعَثَتْ مَعَ المَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ، فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً، وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ المَوْلَاتَانِ المَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا المَرْأَتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ فَقُطِعَتْ يَدُهُ. رواه مالك.

بَابُ مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ

[2219] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فِي كَمْ تُقْطَعُ الْيَدُ؟ قَالَ: **"لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَلَا تُقْطَعُ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، فَإِذَا آوَى الْمُرَاحَ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ"** رواه النسائي وصححه الحاكم.

وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ، وَلَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ، وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ، وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا إقْرَارَ لَهُ.

وَلَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي الْجُمَّارِ، وَلَا فِي النَّخْلِ، وَلَا فِي الْغَنَمِ الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مُرَاحِهَا، وَكَذَلِكَ التَّمْرُ مِنَ الأَنْدَرِ.

وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالزِّنَا، وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ. [سيأتي بعدُ]

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الكُمِّ قُطِعَ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الهُرْيِ، وَبَيْتِ المَالِ، وَالمَغْنَمِ فَلْيُقْطَعْ، وَقِيلَ: إنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ المَغْنَمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ قُطِعَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2220] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَاقِدٌ إِذْ جَاءَ السَّارِقُ، **فَأَخَذَ ثَوْبِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي**، فَأَدْرَكْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ ثَوْبِي، **فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ هَذَا مَا أَرَدْتُ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، قَالَ: **"هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ"** رواه مالك والخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم.

[2221] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى يُخْرِجَ المَتَاعَ مِنَ الْبَيْتِ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

[2222] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ وَجَدَ قَوْمًا يَخْتَفُونَ الْقُبُورَ بِالْيَمَنِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ. رواه عبد الرزاق.

[2223] عَنْ يَزِيْدَ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِرَجُلٍ سَرَقَ مِغْفَرًا مِنَ الْخُمُسِ، فَقَالَ: لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ. رواه عبد الرزاق.

وَيُتْبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلَائِهِ، وَلَا يُتْبَعُ فِي عُدْمِهِ، وَيُتْبَعُ فِي عُدْمِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ.

[وقال: وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالزِّنَا، وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا تَغْرِيمِ السَّارِقِ

[2224] عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ"** رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم.

[2225] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ"** رواه النسائي وقال: لا يثبت.

بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الحُدُودِ

[2226] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَهُوَ مُضَادُّ اللهِ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ مُسْتَظِلٌّ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَتْرُكَ"** رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

[2227] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"تَعَافَوْا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ، فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ"** رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

[2228] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ"** ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: **"إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"** متفق عليه.

بَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَ"الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

[2229] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"** رواه مالك والسبعة.

[2230] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؛ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا"** رواه مالك ومسلم.

[2231] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ"** متفق عليه.

[2232] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ"** قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **"الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ"** وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: **"أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ"** فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ. متفق عليه.

بَابُ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ

[2233] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"** متفق عليه واللفظ لمسلم.

[2234] وفي رواية للبيهقي: **"وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"**

وَلَا يَمِينَ حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ، أَوْ الظِّنَّةُ، كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الفُجُورِ، وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَحْلِفَ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً.

وَالْيَمِينُ: (بِاَللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)، وَيَحْلِفُ قَائِمًا، وَعِنْدَ مِنْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ، وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ وَمَوْضِعٍ يُعَظَّمُ مِنْهُ، وَيَحْلِفُ الْكَافِرُ بِاَللَّهِ حَيْثُ يُعَظِّمُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ القَضَاءِ بِاليَمِينِ وَمَا جَاءَ فِي النُّكُولِ عَنْهَا وَرَدِّهَا عَلَى المُدَّعِي

[2235] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ**. رواه الدارقطني وصححه الحاكم، وفي سنده ضعف.

[2236] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ خَالَطَهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعِي. رواه البيهقي.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ اليَمِينِ وَاسْتِحْلَافِ الكَافِرِ

[2237] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ خَصْمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ حَقًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُدَّعِي: **"أَقِمْ بَيِّنَتَكَ"**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، فَقَالَ لِلْآخَرِ: **"احْلِفْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهُ عَلَيْكَ أَوْ عِنْدَكَ شَيْءٌ"** فَحَلَفَ. رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى واللفظ له وصححه الحاكم.

[2238] عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"أَلَكَ بَيِّنَةٌ"**، قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ

وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا قُضِيَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا؛ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَقَدْ قِيلَ: تُقْبَلُ مِنْهُ.

وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ حَدٍّ، وَلَا فِي دَمِ عَمْدٍ، أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ، وَقَدْ قِيلَ: يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ، وَمِائَةُ امْرَأَةٍ كَامْرَأَتَيْنِ، وَذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ، أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ، وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنَ الوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ وَشِبْهِهِ جَائِزَةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

لِلْيَهُودِيِّ: "**احْلِفْ**"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:77] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. متفق عليه.

[2239] عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ﷺ، أَحْلَفَ يَهُودِيًّا بِاللَّهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَدْخَلَهُ الْكَنِيسَةَ. رواه عبد الرزاق.

بَابُ القَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ

[2240] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**. رواه مسلم.

[2241] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: **قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْحُقُوقِ**. ورواه البيهقي وضعفه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ

[2242] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِسَاءِ: "**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**" فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظَنِينٍ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ، وَلَا شَهَادَةُ عَبْدٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا كَافِرٍ، [وقال بعد: وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ، أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

وَالدِّينِ؟ قَالَ: **"أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ"** رواه مسلم.

[2243] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بَتًّا فِي دِرْهَمٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

[2244] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْحُدُودِ، وَالدِّمَاءِ.

[2245] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا هُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ حَمْلِهِنَّ وَحَيْضِهِنَّ. روى ثلاثتها عبد الرزاق.

بَابُ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ

[2246] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ"** رواه أحمد وأبو داود.

[2247] وفي رواية لأبي داود: **"وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ"**

[2248] ولأحمد وابن ماجه: **"وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ"**

[2249] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ، وَلَا ذِي الْحِنَّةِ"** رواه الحاكم وصححه.

[2250] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِمْرُ: الْحِنَةُ، وَالشَّحْنَاءُ، وَالْقَانِعُ: الْأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ.

[2251] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ. رواه ابن أبي شيبة.

وَإِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزِّنَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الزِّنَا.

[وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا، أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ]

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الِابْنِ لِلْأَبَوَيْنِ، وَلَا هُمَا لَهُ، وَلَا الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ، وَلَا هِيَ لَهُ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2252] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:282]، قَالَ: لَيْسَ الصِّبْيَانُ مِمَّنْ يُرْضَى. رواه الحاكم وصححه.

[2253] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"لَا تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً، وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا أُمَّتِي، فَإِنَّهُمْ يَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ"** رواه الدارقطني وضعفه.

[2254] قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَآيَةُ الوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ: ﴿أَوَ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:106] منسوخة بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:02].

بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ المَحْدُودُ إِذَا تَابَ وَأَصْلَحَ

[2255] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ ﷺ: تُبْ تُقْبَلْ شَهَادَتُكَ.

[2256] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:04]، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور:04]، فَمَنْ تَابَ وَأَصْلَحَ فَشَهَادَتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ تُقْبَلُ. رواهما البيهقي.

بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنْ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ

[2257] مَالِك: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ. قَالَ مَالِكٌ: تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ يُخَبَّؤوا، أَوْ يُعَلَّمُوا.

الْعَدْلِ لِأَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ، أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ، وَلَا جَارٍّ لِنَفْسِهِ، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا، وَلَا وَصِيٍّ لِيَتِيمِهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِيحُهُنَّ، وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ: (عَدْلٌ رِضًا)، وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ بِالتُّهْمَةِ فِيهَا

[2258] عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ يَسْعَيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، **فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ**، وَقَالَ: **"إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ"** رواه أحمد وابن ماجه بسند جيد.

[2259] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ"** رواه الترمذي والدارقطني وضعفاه.

[2260] عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبٌ فِي شَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ ظَنِينٌ فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ. رواه الدارقطني.

[2261] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَتَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَخِيهِ، وَشَهَادَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ لَهُ. رواه عبد الرزاق.

بَابُ مَا جَاءَ فِي جَرْحِ الشُّهُودِ وَتَعْدِيلِهِمْ

[2262] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: **"وَجَبَتْ"**، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: **"وَجَبَتْ"**، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا وَجَبَتْ، وَلِهَذَا وَجَبَتْ، قَالَ: **"شَهَادَةُ القَوْمِ، المُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ"** متفق عليه.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا، أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ، اُسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ، أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلَفَا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا حَلَفَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2263] عَنْ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ"** قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: **"وَثَلَاثَةٌ"**، قُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: **"وَاثْنَانِ"**، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ. رواه البخاري.

بَابُ القَضَاءِ فِي اخْتِلَافِ المُتَبَايِعَيْنِ

[2264] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **"إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتْرَكَا"** رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

[2265] وزاد ابن ماجه: **"وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ"**

[2266] عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا، وَقَالَ: هَذَا بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمِثْلِ هَذَا، **فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**. رواه أحمد والنسائي. قال أبو عمر: حديث منقطع لا يكاد يتصل، وإن كان الفقهاء قد عملوا به كل على مذهبه الذي تأوله فيه.

[2267] قَالَ مَالِكٌ: لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ.

بَابُ القَضَاءِ فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ

[2268] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، **أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ**. رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم.

وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ، قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ.

وَمَنْ قَالَ: (رَدَدْت إِلَيْك مَا وَكَّلْتنِي عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى بَيْعِهِ، أَوْ دَفَعْت إِلَيْك ثَمَنَهُ، أَوْ وَدِيعَتَك، أَوْ قِرَاضَك)، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَمَنْ قَالَ: (دَفَعْت إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتنِي)، فَأَنْكَرَ فُلَانٌ، فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا ضَمِنَ، وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الْأَيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي النَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ.

وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ، وَيَجُوزُ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2269] وفي رواية: **فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.** رواه أبو داود وصححه الحاكم.

بَابُ القَضَاءِ فِي رُجُوعِ الشَّاهِدِ بَعْدَ الحُكْمِ

[2270] عَنِ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَرَقَ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُكُمَا تَعَمَّدْتُمَاهُ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا، وَأَغْرَمَهُمَا دِيَةَ يَدِهِ. رواه عبد الرزاق.

بَابُ القَضَاءِ فِي الوَكِيلِ وَالمُودَعِ وَالمُقَارَضِ وَوَلِيِّ اليَتِيمِ يَدَّعِي أَدَاءَ مَا عَلَيْهِ

[2271] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء:06]، يَقُولُ: إِذَا دَفَعَ إِلَى الْيَتِيمِ مَالِهِ، فَلْيَدْفَعْهُ إِلَيْهِ بِالشُّهُودِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. رواه الطبري.

بَابُ الصُّلْحِ

[2272] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا"** رواه أبو داود وصححه لين حبان.

وَالْأَمَةُ الْغَارَّةُ تَتَزَوَّجُ عَلَى إِنَّهَا حُرَّةٌ، فَلِسَيِّدِهَا أَخْذُهَا، وَأَخْذُ قِيمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ لَهُ.

وَمَنْ اسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ، وَقِيلَ: يَأْخُذُهَا وَقِيمَةَ الْوَلَدِ، وَقِيلَ: لَهُ قِيمَتُهَا فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذَهُ مِنَ الغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2273] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: **"يَا كَعْبُ"**، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **"ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا"، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ**، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **"قُمْ فَاقْضِهِ"** متفق عليه.

بَابُ القَضَاءِ فِي الأَمَةِ تَغُرُّ الحُرَّ فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ

[2274] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَمَةً أَتَتْ قَوْمًا فَغَرَّتْهُمْ، وَزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، فَوَجَدُوهَا أَمَةً، فَقَضَى عُمَرُ ﷺ بِقِيمَةِ أَوْلَادِهَا فِي كُلِّ مَغْرُورٍ غُرَّةً. رواه ابن لأبي شيبة. قَالَ مَالِكٌ: الْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

بَابُ القَضَاءِ فِيمَنْ اسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ

[2275] عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ ضَاعَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ"** رواه الخمسة إلا الترمذي بسند فيه ضعف.

[2276] عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ وَجَدَ جَارِيَتَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ، فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ، وَأَقَامَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْجَارِيَةُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا، فَقَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: يَأْخُذُ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ جَارِيَتَهُ، وَيُؤْخَذُ الْبَائِعُ بِالْخَلَاصِ. رواه البيهقي.

وَمُسْتَحِقُّ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِمًا، فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَاحًا، فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَالْغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيمَةَ ذَلِكَ النَّقْضِ وَالشَّجَرِ مُلْقًى بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ.

وَيَرُدُّ الْغَاصِبُ الْغَلَّةَ، وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ، وَالْوَلَدُ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الْأَمَةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ اسْتَحَقَّ أَرْضًا بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ

[2277] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ"** رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وهو عند مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلا. قَالَ مَالِكٌ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

[2278] ولأبي داود: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ، **أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا**، قَالَ: **فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ، حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا.**

بَابُ القَضَاءِ فِي الغَصْبِ وَغَلَّتِهِ

[2279] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **"لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ"** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ، وَالْخَشَبُ لِلسَّقْفِ عَلَيْهِ، وَتَعْلِيقُ الْغُرَفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهَى السُّفْلُ وَهُدِمَ حَتَّى يُصْلَحَ، وَيُجْبَرَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ يُصْلِحُ، وَ"**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"؛ فَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا، أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ، أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ، وَيُقْضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِمْطُ وَالْعُقُودُ، [وقال بعد: وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2280] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ**" رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وضعفه، وصححه الحاكم.

بَابُ الْقَضَاءِ فِي المَرافِقِ بَيْنَ الجِيرَانِ

[2281] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**" رواه الدارقطني وصححه الحاكم.

[2282] مَالِك: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ**" ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. متفق عليه.

[2283] عَنْ جَارِيَةَ بْنِ ظَفَرٍ ﵁، **أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ**، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: "**أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ**" رواه ابن ماجه والدارقطني وضعفه. الخُصُّ: بَيْتٌ يُتَّخَذُ مِنْ القَصَبِ والْقِمْطُ: بِالْكَسْرِ حَبْلٌ تُشَدُّ بِهِ الْأَخْصَاصُ.

وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ، وَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا، ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ، وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بِئْرٌ فَلَهُ مَنْعُهَا إِلَّا أَنْ تَنْهَدِمَ بِئْرُ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُهُ فَضْلَهُ، وَاخْتُلِفَ؛ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ أَمْ لَا؟

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ.

وَمَا أَفْسَدَتْ الْمَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ القَضَاءِ فِي المِيَاهِ

[2284] مَالِك: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ"** متفق عليه.

[2285] وفي رواية لمسلم: **"لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ"**

[2286] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ**. رواه مسلم.

[2287] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ"** رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ القَضَاءِ فِيمَا تُفْسِدُ المَوَاشِي مِنَ الزَّرْعِ

[2288] مَالِك: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، **فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا**. رواه مالك هكذا مرسلا.

[2289] ورواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم من حديث الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. متصلا.

وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ؛ فَإِمَّا حَاصَصَ، وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، [وقال بعد: وَيَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ]

وَالضَّامِنُ غَارِمٌ، وَحَمِيلُ الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَغْرَمَ، [وقال بعد: وَلَا يَغْرَمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ القَضَاءِ فِي إِفْلَاسِ الغَرِيمِ أَوْ مَوْتِهِ

[2290] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ"** رواه مالك والشيخان.

[2291] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ"** رواه مالك هكذا مرسلا، ووصله أبو داود عن أبي بكر عن أبي هريرة. قال أبو داود: حديث مالك أصح.

[2292] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ"** رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ القَضَاءِ فِي الضَّامِنِ

[2293] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **"الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ"** رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي.

وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِيَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ -وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا- إِلَّا أَنْ يَغُرَّهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ، وَإِلَّا فَهِيَ حَمَالَةٌ.

وَلَا يَغْرَمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ، وَيَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَلَا تُبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ، وَلَا يُتَّبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ.

وَيُحْبَسُ الْمِدْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ، وَلَا حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ القَضَاءِ فِي الحَوَالَةِ

[2294] مَالِك: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ"** متفق عليه.

بَابُ القَضَاءِ فِي المِدْيَانِ

[2295] عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ"** رواه الخمسة إلا الترمذي.

[2296] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ.** رواه الدارقطني وصححه الحاكم.

[2297] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَا يَسْتَحْلِفَانِ الْمُعْسِرَ؛ بِاللهِ مَا تَجِدُ مَا تَقْضِيهِ مِنْ عَرْضٍ، وَلَا فَرْضٍ، أَوْ قَالَ: نَاضٍّ، وَلَئِنْ وَجَدْتَ مِنْ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ لَتَقْضِيَنَّهُ، ثُمَّ يُخَلِّيَانِ سَبِيلَهُ. رواه البيهقي.

وَمَا انْقَسَمَ بِلَا ضَرَرٍ قُسِمَ مِنْ رَبْعٍ وَعَقَارٍ، وَمَا لَمْ يَنْقَسِمْ بِغَيْرِ ضَرَرٍ؛ فَمَنْ دَعَا الْبَيْعَ أَجْبَرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ، وَقَسْمُ الْقُرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُؤَدِّي أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ثَمَنًا -وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ- لَمْ يَجُزْ الْقَسْمُ إِلَّا بِتَرَاضٍ.

وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ، وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ، وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ القَضَاءِ فِي قَسْمِ الأَمْوَالِ

[2298] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ"** رواه أبو داود وابن ماجه بسند جيد.

[2299] قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كُلُّ مَا لَا يَنْقَسِمُ يُبَاعُ وَيُقْسَمَ ثَمَنُهُ عَلَى الْفَرَائِضِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"** وَهَذَا ضَرَرٌ.

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى

[2300] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: **"أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ"** رواه الترمذي وضعفه.

[2301] مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ. وصله الدارقطني وغيره.

وَيُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ الدَّيْنِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ الْمِيرَاثِ.

وَمَنْ حَازَ دَارًا عَنْ حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لَا يَدَّعِي شَيْئًا، فَلَا قِيَامَ لَهُ، وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ، وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أُنْفِذَ وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ، وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلَاغِ فَالضَّمَانُ مِنَ الذِينَ وَاجْرُوهُ، وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ تَرْتِيبِ الحُقُوقِ المُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرِكَةِ

[2302] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:12]، **وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ**. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه بسند فيه ضعف.

[2303] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:12]، قَالَ: الدَّيْنُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْمِيرَاثُ. رواه ابن أبي حاتم.

بَابُ القَضَاءِ فِي الحِيَازَةِ

[2304] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **"مَنْ حَازَ شَيْئًا عَشْرَ سِنِينَ فَهُوَ لَهُ"**

[2305] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. رواه سحنون، ومع إرسالهما سندهما فيه ضعف.

بَابٌ فِي الْفَرَائِضِ

وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشَرَةٌ: الِابْنُ، وَابْنُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ، وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ بَعُدَ، وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ بَعُدَ، وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَى النِّعْمَةِ، وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَمُوَلَّاةُ النِّعْمَةِ.

فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ؛ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ النِّصْفُ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مَنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الرُّبُعُ، وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبُعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمُنُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الفَرَائِضِ

[2306] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقُصُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا"** رواه النسائي في الكبرى والدارقطني وصححه الحاكم، وفي سنده ضعف.

[2307] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"أَفْرَضُ أُمَّتِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ"** رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ فَرْضِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾، وَقَالَ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [لنساء:12].

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنِ ابْنِهَا؛ الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِدًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ؛ فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ، وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ. وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ، إِلَّا مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ، أَوْ وَلَدُ ابْنٍ، أَوْ اثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانَا، فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ، وَمِيرَاثُ الْأَبِ مِنْ وَلَدِهِ؛ إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَأُعْطِيَ مَنْ شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ سِهَامَهُمْ، ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2308] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.** رواه البخاري.

بَابُ مِيرَاثِ الأَبَوَيْنِ وَمَا جَاءَ فِي الغَرَّاوَيْنِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:11]

[2309] فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: **وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ.** رواه البخاري.

[2310] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخَوَيْنِ لَا يَرُدَّانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:11]، فَالْأَخَوَانِ بِلِسَانِ قَوْمِكَ لَيْسَا بِإِخْوَةٍ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ مَا كَانَ قَبْلِي، وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ، وَتَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ. رواه الحاكم وصححه.

وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ؛ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ، وَأَبَوَيْنِ، أَوْ جَدٍّ، أَوْ جَدَّةٍ، وَابْنُ الِابْنِ بِمَنْزِلَةِ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ، فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ، يَرِثُونَ كَذَلِكَ جَمِيعَ الْمَالِ، أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ، وَابْنُ الِابْنِ كَالِابْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ، وَمِيرَاثُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ، وَالِاثْنَيْنِ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَثُرْنَ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ شَيْئًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2311] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ بِنَا طَرِيقًا فَسَلَكْنَاهُ وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَإِنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَجَعَلَهُمَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ، وَهُوَ سَهْمَانِ. رواه سعيد وصححه الحاكم.

[2312] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، فَجَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمًا، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ سَهْمَانِ. رواه سعيد.

بَابُ مِيرَاثِ الأَوْلَادِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء:11]

[2313] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ، **فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لاَ أَعْقِلُ شَيْئًا، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ**، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء:11]. متفق عليه.

[2314] فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**. رواه البخاري.

وَابْنَةُ الِابْنِ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ، وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةُ ابْنٍ؛ فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَمَامُ الثُّلُثَيْنِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَنَاتُ الِابْنِ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2315] عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ أَوِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَ ابْنَةً وَاحِدَةً كَانَ لَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ كَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَيُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ يَشْرَكْهُنَّ بِفَرِيضَةٍ، فَيُعْطَى فَرِيضَتَهُ فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ لِلْوَلَدِ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ كَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ. رواه الحاكم وصححه.

[2316] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: **"أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ"** رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي والحاكم.

بَابُ مِيرَاثِ أَوْلَادِ الابْنِ

[2317] عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: **لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ. رواه البخاري.

ذَلِكَ السُّدُسِ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْبَنَاتُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الِابْنِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ، فَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الِابْنِ مَعَ الِابْنَةِ السُّدُسَ وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنٍ مَعَهُنَّ أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ، أَوْ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثُّلُثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ.

وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، وَالِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2318] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا كَانَتْ تُشَرِّكُ بَيْنَ ابْنَتَيْنِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ؛ تُعْطِي الِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَشَرِكَتُهُمْ. رواه الدارمي.

بَابُ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ وَالإِخْوَةِ لِأَبٍ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:176]

[2319] عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَفَخَ فِي وَجْهِي فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: **"أَحْسِنْ"**، قُلْتُ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: **"أَحْسِنْ"، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: "يَا جَابِرُ، لَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ"**، قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:176] رواه أبو داود وأصله متفق عليه.

وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصَبَةِ لَهُنَّ؛ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ، وَلَا يُرْبِي لَهُنَّ مَعَهُنَّ.

وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَبِ، وَلَا مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ.

وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَأُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ، وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَلَوْ كَانَتَا

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابٌ: الْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ

[2320] عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، **فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ.**

[2321] وفي رواية: قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **النِّصْفُ لِلِابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ.** رواه البخاري.

بَابُ حَجْبِ الْإِخْوَةِ بِالْأَبِ وَالِابْنِ وَابْنِ الِابْنِ

[2322] عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ: إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، أُرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ. رواه الدارمي.

[2323] عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذِّكْرِ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الِابْنِ، وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا. رواه الحاكم وصححه.

بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ

[2324] عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأُمِّ وَالْأَبِ كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ سَوَاءٌ؛

شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَخِ لِلْأُمِّ سَوَاءٌ؛ السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَثُرُوا فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ: الْوَلَدُ، وَبَنُوهُ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ لِلْأَبِ.

وَالْأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ؛ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ، وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ، وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتٌ فَأَكْثَرُ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِئَ بِأَهْلِ السِّهَامِ، وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَإِنَاثُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَكَانَ فِي بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ذَكَرٌ، فَلَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ. رواه الحاكم وصححه.

بَابُ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:12]

[2325] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: **(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ)** رواه الدارمي والبيهقي بسند جيد.

[2326] عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ إِخْوَةً مِنْ أُمٍّ مَعَ جَدٍّ فَقَدْ كَذَبَ. رواه سعيد.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ، وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ، فَيُشَارِكُونَ كُلُّهُمْ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، وَهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى الْمُشْتَرِكَةَ، وَلَوْ كَانَ مَنْ بَقِيَ إِخْوَةٌ لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ، وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتًا أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرِكَةً، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلَّا فِي الْمُشْتَرِكَةِ، وَابْنُ الْأَخِ كَالْأَخِ فِي عَدَمِ الْأَخِ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ.

وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِن ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ، وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِن ابْنِ أَخٍ، وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبَوَيْنِ، وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبٍ، وَعَمٌّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ، وَهَكَذَا يَكُونُ الْأَقْرَبُ أَوْلَى.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْمُشْتَرِكَةِ

[2327] عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالُوا فِي الْمُشَرَّكِينَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ وَهُوَ الثُّلُثُ أَشْرَكُوا فِيهِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ. رواه سعيد.

[2328] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ فِي الْمُشْتَرَكَةِ قَالَ: هَبُوا أَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا، مَا زَادَهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا، وَأُشْرِكَ بَيْنَهُمْ فِي الثُّلُثِ. رواه الحاكم وصححه.

بَابُ تَرْتِيبِ العَصَبَةِ

[2329] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا"** متفق عليه.

وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخَوَاتِ مَا كُنَّ، وَلَا بَنُو الْبَنَاتِ، وَلَا بَنَاتُ الْأَخِ مَا كَانَ، وَلَا بَنَاتُ الْعَمِّ، وَلَا جَدٌّ لِأُمٍّ، وَلَا عَمٌّ أَخُو أَبِيك لِأُمِّهِ، وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ، وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ، وَلَا جَدٌّ لِأُمٍّ، وَلَا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ، وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي الْمَيِّتِ، وَلَا تَرِثُ إخْوَةٌ لِأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ لِلْأَبِ، وَلَا مَعَ الْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى، وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الْأَبِ مَا كَانُوا، وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ.

[وقال قبل: وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ، وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ، وَ"**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**"]، وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٍ، وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَإِ مِنَ الدِّيَةِ، وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2330] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**" متفق عليه.

[2331] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: **قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ؛ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ**. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه بسند فيه ضعف.

بَابُ مَنْ لَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ

[2332] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: لَا يَرِثُ ابْنُ أُخْتٍ، وَلَا ابْنَةُ أَخٍ، وَلَا بِنْتُ عَمٍّ، وَلَا خَالٌ، وَلَا عَمَّةٌ، وَلَا خَالَةٌ. رواه سعيد.

[2333] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ، تُورَثُ وَلَا تَرِثُ. رواه مالك.

بَابُ مَا يَمْنَعُ الإِرْثَ

[2334] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**" رواه أبو داود بإسناد حسن.

وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثًا.

وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَلَا يَرِثُهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ، وَلَا يَرِثُهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2335] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ"** متفق عليه. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ، وَلَا وَلَاءٍ، وَلَا رَحِمٍ.

[2336] عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **"لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ"** رواه مالك وأحمد وابن ماجه.

[2337] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"لَا يَرِثُ قَاتَلُ عَمْدٍ وَلَا خَطَإٍ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ"** قَالَ: الزُّهْرِيُّ يَرِثُ مِنْ غَيْرِهَا. رواه أبو داود في المراسيل.

بَابُ لَا يَحْجُبُ مَنْ مُنِعَ مِنَ الإِرْثِ

[2338] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

[2339] عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا ﷺ قَالَا: الْمَمْلُوكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ. رواه الدارمي.

[2340] وفي رواية للبيهقي: قَالَا: الْمَمْلُوكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ الْأَمْوَاتِ.

[2341] وفي أخري: الْمُشْرِكُ لَا يَحْجُبُ وَلَا يَرِثُ.

وَتَرِثُ الْجَدَّةُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ، وَكَذَلِكَ الَّتِي لِلْأَبِ، فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونَ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا النَّصُّ، وَإِنْ كَانَتْ الَّتِي لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مِيرَاثِ الجَدَّةِ

[2342] عَنِ بُرَيْدَةَ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ**. رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

[2343] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**. رواه رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وصححه الحاكم وفي سنده ضعف.

[2344] عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: **حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. رواه مالك والخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

[2345] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا. رواه مالك.

وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ؛ أُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتُهُمَا، وَيُذْكَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ؛ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ؛ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ.

وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ، وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ، فَإِنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ غَيْرُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ المَالِ كَانَ لَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2346] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ جَدَّتَانِ فَبَيْنَهُمَا السُّدُسُ، وَإِذَا كَانَتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَقْرَبَ مِنَ الْأُخْرَى فَالسُّدُسُ لَهَا، وَإِذَا كَانَتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَقْرَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. رواه البيهقي.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْرِيثِ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ

[2347] عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: **حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ**، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: جَدَّتَا أَبِيهِ؛ أُمُّ أُمِّه، وَأُمُّ أَبِيهِ، وَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّهِ.

مرسل عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو داود في المراسيل.

[2348] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ إِذَا اسْتَوَيْنَ؛ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ. رواه الدارقطني.

[2349] قَالَ مَالِكٌ: لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ.

بَابُ مِيرَاثِ الجَدِّ

[2350] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الجَدُّ، وَالكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**. متفق عليه.

فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ، فَالْجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، يَأْخُذُ أَيَّ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ؛ إِمَّا مُقَاسَمَةُ الْإِخْوَةِ، أَوْ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الْإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخًا أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ، فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ، فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لَهُ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ،

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2351] عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: **"لَكَ السُّدُسُ"** فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: **"لَكَ سُدُسٌ آخَرُ"** فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: **"إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ"** رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وفي سماع الحسن من عمران خلاف.

[2352] ولأبي داود: قَالَ قَتَادَةُ: فَلَا يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَّثَهُ، قَالَ: قَتَادَةُ: أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسُ.

[2353] عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْجَدِّ، فَنَشَدَهُمْ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ مِنَ الْجَدِّ شَيْئًا، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا أَوْ سُدُسًا**، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا الْفَرِيضَةُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَرَكَلَهُ عُمَرُ بِقَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا دَرَيْتَ. رواه أحمد والنسائي في الكبرى بسند جيد.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ

[2354] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ ثُمَّ لَا يُنْقِصُهُ.

[2355] عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جَدٍّ وَرِثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ، فَأَخَذَ مَالَهُ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ فَقَالَا: لَيْسَ لَكَ ذَاكَ، إِنَّمَا أَنْتَ كَأَحَدِ الْأَخَوَيْنِ. رواهما الدارمي.

فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَادَّةُ الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلْأَبِ، فَمَنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَلَهَا أَخٌ لِأَبٍ، أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ، فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ، وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرْبِي لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغَرَّاءِ وَحْدَهَا، وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ هَذَا.

وَيَرِثُ الْمَوْلَى الْأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُ سَهْمٍ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السِّهَامِ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصَبَةِ، وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2356] عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةَ لِلْأَبِ مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ فَأَعْطَى الْجَدَّ الثُّلُثَ، وَكَانَ لِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَقَضَى أَنَّ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ بَنِي الْأَبِ دُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّ بَنِي الْأَبِ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ بِبَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَكُونُ لِبَنِي الْأَبِ شَيْءٌ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَنُو الْأَبِ يَرُدُّونَ عَلَى بَنَاتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ فَرَائِضِ بَنَاتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. رواه الدارقطني والبيهقي.

بَابُ المِيرَاثِ بِالوَلَاءِ

[2357] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ"** رواه الشافعي وصححه الحاكم وابن حبان.

الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ جَرَّهُ مِنْ أَعْتَقْنَ إِلَيْهِنَّ بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ المَالِ، أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ الضَّرَرُ، وَقُسِمَتْ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سِهَامِهِمْ.

وَلَا يُعَالُ لِلْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي **الْغَرَّاءِ** وَحْدَهَا، وَهِيَ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، فَلَمَّا فَرَغَ الْمَالُ أُعِيلَ لِلْأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقْسَمُ جَمِيعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ، فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2358] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ وَهِيَ أُخْتُهُ لِأُمِّهِ قَالَتْ: **مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ.** رواه ابن ماجه والحاكم بسند فيه ضعف.

[2359] عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ يعني ابن مسعود وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ. رواه البيهقي.

بَابُ العَوْلِ

[2360] عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وزَيْدٍ ﷺ، أَنَّهُمْ أَعَالُوا الْفَرِيضَةَ. رواه ابن أبي شيبة.

[2361] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ أُتِيَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ وَابْنَتَيْهِ وَامْرَأَتَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْمَرْأَةِ: أَرَى ثُمُنَكِ صَارَ تُسْعًا. رواه سعيد.

بَابُ الْغَرَّاءِ أَوِ الأَكْدَرِيَّةِ

[2362] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ فِي أُخْتٍ، وَأُمٍّ، وَزَوْجٍ، وَجَدٍّ، أَنَّهُ جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ لِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ. رواه الدارمي.

الباب	الصفحة
بَابٌ فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالظِّهَارِ، وَالإِيلَاءِ، وَاللِّعَانِ، وَالخُلْعِ، وَالرَّضَاعِ	
بَابُ مَا جَاءَ فِي وَلَايَةِ النِّكَاحِ	311
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ	312
بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِشْهَادِ عَلَى النكَاحِ	313
بَابُ إِنْكَاحِ الأَبِ ابْنَتَهُ البِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا	314
بَابُ إِنْكَاحِ اليَتِيمَةِ البِكْرِ	314
بَابُ إِنْكَاحِ الثَّيِّبِ	315
بَابُ إِنْكَاحِ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ	315
بَابُ مَا جَاءَ فِي خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ	315
بَابُ الشِّغَارِ	316
بَابُ نِكَاحِ المُتْعَةِ	317
بَابُ نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ	317
بَابُ حُكْمِ النِّكَاحِ الفَاسِدِ	317
بَابُ المُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالقَرَابَةِ وَالرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ	318
بَابُ مَا لَا يُجْمَعَ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ	319
بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ زَوْجَةِ الأَبِ وَالابْنِ	319
بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ أُمِّ الزَّوْجَةِ وَالرَّبِيبَةِ	320
بَابُ مَنْ وَطِئَ أَمَةً بِمِلْكٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا وَحَرُمَتْ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ	320

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَتِهَا 320

بَابُ تَحْرِيمِ المُشْرِكَاتِ وَمَا يَحِلُّ مِنَ نِسَاءَ أَهْلِ الكِتَابِ 321

بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَبْدَهَا 322

بَابُ عَدَدِ مَا يُبَاحِ مِنَ النِّسَاءِ 322

بَابُ نِكَاحِ الحُرِّ لِلْأَمَةِ 323

بَابُ مَا جَاءَ فِي القَسْمِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ 323

بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ 324

بَابُ حَقِّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ 324

بَابُ نِكَاحِ التَّفْوِيضِ 325

بَابُ مَا جَاءَ فِي ارْتِدَادِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ 325

بَابُ إِقْرَارِ الكُفَّارِ عَلَى أَنْكِحَتِهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ 326

بَابُ إِسْلَامِ المَرْأَةِ قَبْلَ زَوْجِهَا 326

بَابُ إِسْلَامِ الرَّجُلِ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ 327

بَابُ مَنْ أَسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ 327

بَابُ نِكَاحِ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ 328

بَابُ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ 328

بَابُ نِكَاحِ المُحْرِمِ 328

بَابُ النِكَاحِ وَالطَلَاقِ فِي مَرِضَ المَوْتِ 329

بَابُ الطَّلَاقِ 329

بَابُ النِّكَاحِ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ المُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا 329

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَّلَاقِ الثَّلَاثِ 330

بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَطَلَاقِ البِدْعَةِ 330

بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا 331

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ 332

بَابُ الطَّلَاقِ قَبْلَ البِنَاءِ 333

بَابُ مُتْعَةِ الطَّلَاقِ 334

بَابُ مَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا 334

بَابُ رَدِّ النِّكَاحِ بِالعُيُوبِ 335

بَابُ العِنِّينِ 335

بَابُ امْرَأَةُ المَفْقُودِ 336

بَابُ النَّهْيِ عَنْ خِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ وَجَوَازِ التَّعْرِيضِ بِالقَوْلِ المَعْرُوفِ 336

بَابُ الإِقَامَةِ عِنْدَ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ إِذَا تَزَوَّجَهُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا 337

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ العَبْدِ 337

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الصَّبِيِّ 337

بَابُ مَا جَاءَ فِي المُمَلَّكَةِ وَالمُخَيَّرَةِ 338

بَابُ الإِيلَاءِ 338

بَابٌ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بَعْدَ أَجَلِ الإِيلَاءِ حَتَى يُوقَفُ المُولِي 339

بَابُ الظِّهَارِ 339

بَابُ لَا يَقْرَبُ المُظَاهِرُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ 340

بَابُ إِذَا وَاقَعَ المُظَاهِرُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ 340

بَابُ اللِّعَانِ 341

بَابُ مَا يَكُونُ بِهِ اللِّعَانُ 341

بَابُ تَأْبِيدِ الفُرْقَةِ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ 341

بَابُ صِفَةِ اللِّعَانِ 342

بَابُ النُّكُولِ فِي اللِّعَانِ 342

بَابُ الخُلْعِ 343

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَضْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ 343

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الخُلْعَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَجَوَازِهِ بِرَدِّ الصَّدَاقِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ 343

بَابُ الأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ 344

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي زَوْجَتَهُ 345

بَابُ طَلَاقِ الأَمَةِ وَعِدَّتِهَا 345

بَابُ التَّحْرِيمِ بِقَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ 346

بَابُ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ 347

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَضَاعِ الكَبِيرِ 347

بَابُ رَضَاعِ مَنْ فُطِمَ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ وَاسْتَغْنَى بِالطَّعَامِ 347

بَابُ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الفَحْلِ 348

بَابُ رَضَاعِ المُطَلَّقَةِ وَنَفَقَتِهِ 348

بَابٌ فِي العِدَّةِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالِاسْتِبْرَاءِ
بَابُ عِدَّةِ التِي تَحِيضُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً وَتَفْسِيرُ الأَقْرَاءِ 349
بَابُ عِدَّةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالَّتِي يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ حُرَّةً أَوْ أَمَةً 350
بَابُ عِدَّةِ المُسْتَحَاضَةِ 350
بَابُ عِدَّةِ الحَامِلِ 350
بَابُ لَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَمَا جَاءَ فِي إِرْخَاءِ السُّتُورِ 352
بَابُ عِدَّةِ الحُرَّةِ مِنْ الوَفَاةِ 352
بَابُ الإِحْدَادِ 353
بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهَا الإِحْدَادُ 353
بَابُ اسْتِبْرَاءِ أُمِّ الْوَلَدِ 353
بَابُ اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ فِي انْتِقَالِ المِلْكِ 354
بَابُ السُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا، وَلَا نَفَقَةَ للمَبْتُوتَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا 354
بَابُ لَا نَفَقَةَ لِلْمُلَاعَنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا 355
بَابُ لَا نَفَقَةَ لِمُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا 355
بَابٌ: لَا تَنْتَقِلُ المُعْتَدَّةُ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تُتِمَّ العِدَّةَ 356
بَابُ مَا جَاءَ فِي انْتِقَالِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ لَمَّا طُلِّقَتْ 356
بَابُ الحَضَانَةِ 358
بَابُ النَّفَقَةِ 359
بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ 359

بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الأَبَوَيْنِ الفَقِيرَيْنِ 360

بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الأَوْلَادِ 361

بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى المَمَالِيكِ 361

بَابٌ فِي البُيُوعِ وَمَا شَاكَلَ البُيُوعَ

بَابُ مَا جَاءَ فِي رِبَا الدُّيُونِ 362

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ 363

بَابُ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ 363

بَابُ الرِّبَا فِي الطَّعَامِ 364

بَابُ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ يَدًا بِيَدٍ 364

بَابُ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي أَصْنَافِ الجِنْسِ الوَاحِدِ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ الرِّبَا وَمَا جَاءَ أَنَّ القَمْحَ وَالشَّعِيرَ وَالسُّلْتَ جِنْسٌ وَاحِدٌ 365

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَيَهُ وَيَقْبِضَهُ 366

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ 367

بَابُ النَّهْيِ بَيْعِ الْغَرَرِ 367

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ وَالتَّدْلِيسِ والخَدِيعَةِ فِي البَيعِ 368

بَابُ النَّهْيِ عَنْ كِتْمَانِ العَيْبِ بِالمَبِيعِ 368

بَابُ ثُبُوتِ الخِيَارِ لِمَنْ وَجَدَ بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا 369

بَابُ مَنْ رَدَّ مَا اشْتَرَاهُ بِالعَيْبِ وَقَدِ اسْتَغَلَّهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ 369

بَابُ البَيْعِ عَلَى الخِيَارِ 369

بَابُ انْعِقَادِ الْبَيْعِ بِالكَلَامِ وَمَا جَاءَ فِي خِيَارِ المَجْلِسِ 370

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الضَّمَانَ وَالنَّفَقَةَ فِي الخِيَارِ وَعُهْدَةِ الثَّلَاثِ وَالمُوَاضَعَةِ عَلَى الْبَائِعِ 370

بَابُ بَيْعِ البَرَاءَةِ 371

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي البَيْعِ 371

بَابُ النَّهْيِ عَمَّا يَجُرُّهُ القَرْضُ مِنْ مَنْفَعَةٍ 372

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ 372

بَابُ جَوَازِ السَّلَفِ وَمَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ 373

بَابُ لَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ 373

بَابُ جَوَازِ الوَضِيعَةِ مِنَ الدَّيْنِ أَو الزِيَادَةِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ 374

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ أَدَاءِ الدَّيْنِ 374

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا 375

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السَّمَكِ فِي المَاءِ 375

بَابُ النَّهْيِ عَنْ المَضَامِينِ وَالمَلَاقِيحِ 375

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ العَبْدِ الْآبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ 376

بَابُ النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ 376

بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنَ الكِلَابِ 376

بَابُ تَضْمِينِ مَنْ قَتَلَ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنَ الكِلَابِ 377

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ 377

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ 378

بَابُ النَّهْيِ عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ 378

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيعِ الجِزَافِ 379

بَابُ بَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ 379

بَابُ عُهْدَةِ الرَّقِيقِ 380

بَابُ السَّلَمِ 380

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ 381

بَابُ السَّلَمِ الحَالِّ 382

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ العِينَةِ 382

بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ 382

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ وَمَا جَاءَ فِي الْبَيْعِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ 383

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ إِلَّا فِي المُزَايَدَةِ 383

بَابُ الإِجَارَةِ وَمَا يَجِبُ فِيهَا مِنَ البَيَانِ 384

بَابُ الجُعَالَةِ وَمَا جَاءَ فِي الأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ 385

بَابُ مَنْ اكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا فَمَاتَتْ 386

بَابُ مَنْ اكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُونًا فَمَاتَتْ الدَّابَّةُ 386

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَضْمِينِ الصُّنَّاعِ 386

بَابُ الشَّرِكَةِ 387

بَابُ شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ 387

بَابُ شَرِكَةِ الأَمْوَالِ 387

بَابُ القِرَاضِ 388

بَابُ المُسَاقَاةِ 388

بَابُ المُزَارَعَةِ 389

بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ 390

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الجَوَائِحِ 390

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ العَرَايَا 391

بَابُ جَوَازِ الرَّهْنِ 392

بَابُ ضَمَانِ الرَّهْنِ وَمَا جَاءَ فِي غَلْقِهِ 392

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ 393

بَابٌ فِي الْوَصَايَا، وَالمُدَبَّرِ، وَالمُكَاتَبِ، وَالمُعْتَقِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ، وَالْوَلَاءِ

بَابُ الأَمْرِ بِالوَصِيَّةِ والنَّهْيِ عَنِ الإِضْرَارِ فِيهَا 394

بَابُ **"لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"** 394

بَابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ 395

بَابُ الوَصِيَّةِ إِذَا ضَاقَ عَنْهَا الثُّلُثُ وَمَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَهَا 396

بَابُ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْوَصِيَّةِ وَتَغْيِيرِهَا 396

بَابُ الرِّفْقِ بِالمَمْلُوكِ 397

بَابٌ: المُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَأَنَّهُ مِنَ الثُّلُثِ مُبَدَّأً بِهِ 397

بَابُ وَطْءِ المُدَبَّرَةِ 398

بَابُ المُكَاتَبَةِ 398

بَابٌ: المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ 398

بَابُ جَوَازِ الكِتَابَةِ عَلَى مَا رَضِيَهُ العَبْدُ وَالسَّيِّدُ مِنَ المَالِ مُنَجَّمًا 398

بَابُ عَجْزِ المُكَاتَبِ 399

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَانَةِ المُكَاتَبِ 399

بَابُ كُلِّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا 400

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ كَاتَبَهُ وَلَهُ مَالٌ 400

بَابُ مَوْتِ المُكَاتَبِ وَمِيرَاثِهِ 401

بَابُ عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ 401

بَابُ أَوْلَادِ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا 402

بَابُ مَا تَكُونُ بِهِ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ 402

بَابُ العِتْقِ 403

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ 403

بَابُ مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ 403

بَابُ مَنْ يُعْتَقُ بِالمِلْكِ 404

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ العِتْقِ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ 404

بَابُ عِتْقِ الصَّبِيِّ 405

بَابُ الوَلَاءِ لِلْمُعْتِقِ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِهِ أَوْ هِبَتِهِ 405

بَابُ وَلَاءِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ 406

بَابُ مَا يَجُرُّهُ الْعَبْدُ مِنَ الوَلَاءِ إِذَا أُعْتِقَ 406

بَابُ مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ مِنَ المِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ 406

بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ 407

بَابُ إِذَا مَاتَ المُعْتَقُ فالْوَلَاءِ للأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ لَهُ 407

بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ، وَالْهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْحُبُسِ، وَالرَّهْنِ، وَالْعَارِيَّةِ، الْوَدِيعَةِ، وَاللُّقَطَةِ، وَالْغَصْبِ

بَابُ مَا تَكُونُ فِيهِ الشُّفْعَةُ 408

بَابُ الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ 408

بَابُ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي تَمَامِ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ 409

بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ الرُّجُوعِ فِيهِ مِنَ الهِبَةِ 410

بَابُ مَا جَاءَ فِي رُجُوعِ الوَالِدِ فِي هِبَتِهِ لِوَلَدِهِ 410

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِيَازَةِ مَا وَهَبَهُ الأَبُ لِابْنِهِ 410

بَابُ تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ 411

بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الصَّدَقَةِ إِذَا رَجَعَتْ لِصَاحِبِهَا بِالمِيرَاثِ 411

بَابُ النَّهْيِ عَنْ شِرَاءِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ 411

بَابُ هِبَةِ الثَّوَابِ 411

بَابُ مَا جَاءَ فِي الهِبَةِ لِبَعْضِ الأَوْلَادِ دُونَ بَعْضٍ 412

بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا مِالِهِ 413

بَابُ الوَقْفِ 414

بَابُ العُمْرَى 414

بَابُ مَا جَاءَ بَيْعِ الوَقْفِ الخَرِبِ وَمُعَاوَضَتِهِ 415

كِتَابُ العَارِيَّةِ 416

بَابٌ: العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ 416

بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَمَانِ العَارِيَةِ 416

كِتَابُ الوَدِيعَةِ 417

بَابٌ: "لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ" 417

بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَمَانِ الوَدِيعَةِ 417

كِتَابُ اللُّقَطَةِ 418

بَابُ مَا يَفْعَلُ باللُّقَطَةِ والضَّالَّةِ 419

بَابُ مَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ رَدِّ القِيمَةَ فِي المُقَوَّمِ وَالمِثْلَ فِي المِثْلِيِّ 420

كِتَابُ الغَصْبِ 421

بَابُ تَضمِينُ الغَاصِبِ 421

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ

بَابُ القِصَاصِ فِي النَفْسِ 422

مَا يَثْبُتُ بِهِ القِصَاصُ فِي النَّفْسِ 422

بَابُ القَسَامَةِ 423

بَابُ تَغْلِيظِ اليَمِينِ فِي القَسَامَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْحُقُوقِ 424

بَابٌ: لَا عَفْوَ فِي قَتْلِ الغِيلَةِ 424

بَابُ عَفْوِ المَقْتُولِ عَنْ دَمِهِ إِذَا عَفَا بَعْدَ إِنْفَاذِ مَقَاتِلِهِ وَقَبْلَ زَهُوقِ رُوحِهِ 425

بَابُ مَا جَاءَ فِيّ عَفْوِ بَعْضِ الأَوْلِيَاءِ دُونَ بَعْضٍ وَفِي عَفْوِ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِ 425

بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ القِصَاصُ لِعَفْوٍ أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ 426

بَابُ مِقْدَارِ الدِّيَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالذَّهَبِ وَالوَرِقِ 426

بَابُ أَسْنَانِ الإِبِلِ فِي الدِّيَةِ 427

بَابُ تَغْلِيظِ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ ابْنَهُ 427

بَابُ دِيَةِ المَرْأَةِ 428

بَابُ دِيَةِ أَهْلِ الكِتَابِ 428

بَابُ دِيَةِ المَجُوسِيِّ 429

بَابُ الدِّيَاتِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ 429

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الجِرَاحِ 432

بَابٌ: لَا يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ البُرْءِ 432

بَابُ الْقِصَاصِ فِي جِرَاحِ العَمْدِ إِلَّا المَتَالِفَ 433

بَابٌ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا اعْتِرَافًا بِهِ 434

بَابُ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ 434

بَابُ دِيَةِ جِرَاحِ المَرْأَةِ 435

بَابُ قَتْلِ الجَمَاعَةِ بِالوَاحِدِ 435

بَابُ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِ القِصَاصُ 435

بَابُ القِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ 436

بَابُ مَنْ لَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا 436

بَابُ مَنْ أَصَابَتْهُ بَهِيمَةٌ أَوْ أُصِيبَ فِي بِئْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ 437

بَابُ تَنْجِيمِ الدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ 438

بَابُ مِيرَاثِ الدِّيَةِ 438

بَابُ عَقْلِ الجَنِينِ وَمَا جَاءَ فِي مِيرَاثِهِ 438

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ 439

بَابُ العَبْدِ إِذَا قُتِلَ 439

بَابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ 439

بَابُ اسْتِحْبَابِ الكَفَّارَةِ لِمَنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ 440

بَابُ حُكْمِ الزِّنْدِيقِ 440

بَابُ حُكْمِ السَّاحِرِ 441

بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ 441

بَابُ حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ 442

بَابُ مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُتِلَ وَلَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ 443

بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ 443

بَابُ الحِرَابَةِ 444

بَابُ حَدِّ الزِّنَا 445

بَابُ مَا يَكُونُ بِهِ إِحْصَانُ الرَّجْمِ 446

بَابُ حَدِّ المَمْلُوكِ إِذَا زَنَى 447

بَابُ ثُبُوتِ حَدِّ الزِّنَا بِالاعْتِرَافِ أَوْ بِالحَمْلِ 447

بَابُ ثُبُوتِ الزِّنَا بِالشَّهَادَةِ 448

بَابُ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ وَالِدِهِ أَوِ امْرَأَتِهِ 448

بَابُ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ 449

بَابُ الجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيَطَؤُهَا أَحَدُهُمَا 449

بَابُ المُسْتَكْرَهَةِ 449

بَابُ الذِّمِّيِّ إِذَا غَصَبَ الْمُسْلِمَةَ 450

بَابُ مَنْ أَقَرَّ بِالزِّنَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ 450

بَابُ حَدِّ الرَّجُلِ عَبْدَهِ وَأَمَتَهُ فِي الزِّنَا 450

بَابُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ 451

بَابُ الحَدِّ فِيهِ 451

بَابُ حَدِّ القَذْفِ 451

بَابُ مَنْ لَا حَدَّ فِي قَذْفِهِ 452

بَابُ الْحَدِّ فِي نَفْيِ النَسَبِ وَالتَّعْرِيضِ بِالقَذْفِ 453

بَابُ مَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ 453

بَابُ حَدِّ شُرْبِ الخَمْرِ 454

بَابُ صِفَةِ الجَلْدِ فِي الحَدِّ 454

بَابُ لَا يُقَامُ الحَدُّ عَلَى الحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ وَلَا عَلَى مَرِيضٍ مُثَقَّلٍ حَتَّى يَبْرَأَ 454

بَابُ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً 455

بَابُ السَّرِقَةِ 455

بَابُ مِقْدَارِ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ 455

بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُلْسَةِ وَالخِيَانَةِ 456

بَابُ قَطْعِ المَرْأَةِ وَالعَبْدِ 456

بَابُ مَنْ سَرَقَ مِرَارًا 456

بَابُ الإِقْرَارِ بِالسَرِقَةِ 457

بَابُ مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ 457

بَابُ مَا تَغْرِيمِ السَّارِقِ 459

بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الحُدُودِ 459

بَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

بَابُ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ 460

بَابُ القَضَاءِ بِاليَمِينِ وَمَا جَاءَ فِي النُّكُولِ عَنْهَا وَرَدِّهَا عَلَى المُدَّعِي 461

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ اليَمِينِ وَاسْتِحْلَافِ الكَافِرِ 461

بَابُ القَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ 462

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ 462

بَابُ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ 463

بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ المَحْدُودُ إِذَا تَابَ وَأَصْلَحَ 464

بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنْ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ 464

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ بِالتُّهْمَةِ فِيهَا 465

بَابُ مَا جَاءَ فِي جَرْحِ الشُّهُودِ وَتَعْدِيلِهِمْ 465

بَابُ القَضَاءِ فِي اخْتِلَافِ المُتَبَايِعَيْنِ 466

بَابُ القَضَاءِ فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ 466

بَابُ القَضَاءِ فِي رُجُوعِ الشَّاهِدِ بَعْدَ الحُكْمِ 467

بَابُ القَضَاءِ فِي الوَكِيلِ وَالمُودَعِ وَالمُقَارَضِ وَوَلِيِّ اليَتِيمِ يَدَّعِي أَدَاءَ مَا عَلَيْهِ 467

بَابُ الصُّلْحِ 467

بَابُ القَضَاءِ فِي الأَمَةِ تَغُرُّ الحُرَّ فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ 468

بَابُ القَضَاءِ فِيمَنْ اسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ 468

بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ اسْتَحَقَّ أَرْضًا بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ 469

بَابُ القَضَاءِ فِي الغَصْبِ وَغَلَّتِهِ 469

بَابُ الْقَضَاءِ فِي المَرافِقِ بَيْنَ الجِيرَانِ 470

بَابُ القَضَاءِ فِي المِيَاهِ 471

بَابُ القَضَاءِ فِيمَا تُفْسِدُ المَوَاشِي مِنَ الزَّرْعِ 471

بَابُ القَضَاءِ فِي إِفْلَاسِ الغَرِيمِ أَوْ مَوْتِهِ 472

بَابُ القَضَاءِ فِي الضَّامِنِ 472

بَابُ القَضَاءِ فِي الحَوَالَةِ 473

بَابُ القَضَاءِ فِي المِدْيَانِ 473

بَابُ القَضَاءِ فِي قَسْمِ الأَمْوَالِ 474

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى 474

بَابُ تَرْتِيبِ الحُقُوقِ المُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرِكَةِ 475

بَابُ القَضَاءِ فِي الحِيَازَةِ 475

بَابٌ فِي الْفَرَائِضِ

بَابُ فَرْضِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ 476

بَابُ مِيرَاثِ الأَبَوَيْنِ وَمَا جَاءَ فِي الغَرَّاوَيْنِ 477

بَابُ مِيرَاثِ الأَوْلَادِ 478

بَابُ مِيرَاثِ أَوْلَادِ الابْنِ 479

بَابُ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ وَالإِخْوَةِ لِأَبٍ 480

بَابٌ: الأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ 481

بَابُ حَجْبِ الإِخْوَةِ بِالأَبِ وَالِابْنِ وَابْنِ الِابْنِ 481

بَابُ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِأَبٍ 481

بَابُ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ 482

بَابُ المُشْتَرِكَةِ 483

بَابُ تَرْتِيبِ العَصَبَةِ 483

بَابُ مَنْ لَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ 484

بَابُ مَا يَمْنَعُ الإِرْثَ 484

بَابُ لَا يَحْجُبُ مَنْ مُنِعَ مِنَ الإِرْثِ 485

بَابُ مِيرَاثِ الجَدَّةِ 486

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْرِيثِ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ 487
بَابُ مِيرَاثِ الجَدِّ 487
بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْرِيثِ الإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ 488
بَابُ المِيرَاثِ بِالوَلَاءِ 489
بَابُ العَوْلِ 490
بَابُ الْغَرَّاءِ أَوِ الأَكْدَرِيَّةِ 490

قال النابغة الغلاوي رحمه الله:

عَلَامَةُ الجَهْلِ بِهَذَا الجِيلِ تَرْكُ الرِّسَالَةِ إِلَى خَلِيلِ
وَتَرْكُ الَاخْضَرِي إِلى ابْنِ عَاشِرِ وَتَرْكَ ذَيْنِ لِلرِّسَالَةِ احْذَرِ

مركز الأثر للبحث والتحقيق
الشراقة – الجزائر

00213665846124
markzalathar
markzalathar@gmail.com